

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاجتهاد وطبقات مجتهدِي الشافعية

الدكتور

محمد حسن هيتو

مؤسسة الرسالة



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاجتهاد
وطبقات مجتهدى الشافعية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٨٨ م - ١٤٠٩ هـ

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحية
هاتف، ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب. ٧٤٦٠، بريقيًا، بيوستران



الاجتهاد وطبقات مجتهدِي الشافعية

الدكتور
محمد حسن هيتو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين،
وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار.

ورضي الله عن الأئمة الأخيار، أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، الذين
بدلوا في تبليغ هذا الدين أعمارهم، وأتلفوا في حفظه مهجهم، لا يريدون
بذلك المديح والثناء، وإنما يريدون رضا خالق الأرض والسماء.

ولذلك تنافس الناس في آثارهم، وتسابقوا للوقوف على أخبارهم، فزينت
بمناقبهم الكتب، وتنوعت في أخبارهم المؤلفات والسير، واشتهرت بأقوالهم
واجتهاداتهم المذاهب.

ولقد كنت منذ بداية عهدي في طلب العلم أحرص كل الحرص على
الوقوف على أخبار سلفنا - رضي الله عنهم - لأقتبس من سيرتهم، وأقتدي بهديهم
وأستنير بفقهم واجتهادهم، إذ من أهم ما يحتاج إليه العالم والمتعلم، ولا سيما
في الفقه، معرفة الأقوال وقائلها، ليتسع أفقه، وتستنير بصيرته.

ولطالما قرأت في الفقه أقوال أصحابنا أصحاب الوجوه، المجتهدين في
مذهب الإمام الشافعي، الذي تفقته به، ولكن دون أن أعرف أعيانهم، أو
أخبارهم، وقلما مرت مسألة لا يوجد للأصحاب فيها خلاف واجتهاد، ولقد
كنت أود لو أنني تمكنت من جمعهم، ومعرفة أخبارهم وأقوالهم، وما زال هذا
الخاطر يراود عقلي وقلبي إلى أن أقدرني الله على الوقوف على عدد من الأصحاب
أصحاب الوجوه، عن طريق كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» لشيخ المذهب
الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - رضي الله عنه - إذ كان ينص في ترجمته

للأصحاب على أصحاب الوجوه منهم، فجمعت من ذلك عدداً لا بأس به من أصحاب الوجوه.

ثم تابعت العمل والبحث في بطون كتب التاريخ والتراجم والفقهاء الخلفاء في المذهب وبين المذاهب - إلى أن تمكنت من معرفة عدد لا بأس به من أصحاب الوجوه في المذهب، وهذا وإن لم يكن حاصراً لجميع المجتهدين في المذهب - إذ لا سبيل إلى هذا - إلا أنه على ما أعتقد أتى على معظم الأصحاب والله أعلم.

وأما السبب في صعوبة الوقوف على جميع المجتهدين في المذهب وحصرهم - فهو يرجع إلى أنه توجد طبقة من الأصحاب يعسر التمييز فيها بين المرجحين والمجتهدين، يحار الإنسان فيها، هل هي من طبقة المجتهدين في المذهب، أو أنها من طبقة المرجحين، إذ ما من مرجح إلا وله اختيارات، ربما شذ فيها عن جميع الأقوال المعروفة للأصحاب، إلا أنها مستنبطة على قواعد الإمام ..

فنحن إذا اعتبرنا أصحاب الوجوه في المذهب من كل من كان له بعض الوجوه ولو قلت - إذاً لا اعتبرنا معظم المصنفين المرجحين من أصحابنا حتى نهاية القرن السادس أو السابع تقريباً من أصحاب الوجوه ولعدنا إمام الحرمين م ٤٧٨ هـ، والشيرازي م ٤٧٦ هـ، والغزالي م ٥٠٥ هـ والرويان م ٥٠٢ هـ، بل الرافعي م ٦٢٤ هـ، والنووي م ٦٧٦ هـ وهذا يؤدي بنا إلى القضاء على طبقة المرجحين، بل المجتهدين في المذهب، إذ يصبح الجميع من المجتهدين.

إلا أن أصحابنا رحمهم الله فرقوا يقيناً بين الطبقتين، وميزوا بين الفريقين، ولم يلحقوا المرجحين ولو كانت لهم وجوه في المذهب بالمجتهدين فيه.

ولذلك كان لا بد لنا من ضابط نسير عليه، ومنهج نتبعه، في حصر هذه الطبقة من الأصحاب، فرأيت أن يكون على النحو التالي:

١ - كل من نص عليه النووي أنه من أصحاب الوجوه نصت عليه، وترجمت له، فمن نص عليه لا إعتراض عليه.

إذا قالت حذام فصدقوها - فإن القول ما قالت حذام.

٢ - من لم ينص عليه النووي سلكت فيه مسلك الاستقراء للأقوال المنقولة عنه، فإن وجدته قد كثرت أقواله وأوجهه، واشتهرت، ألحقته بالمجتهدين في المذهب، كماوردى، وأبي الطيب الطبري، مستأنساً بنظرائه الذين هم في مرحلته ممن نص النووي على أنهم من أصحاب الوجوه، مع كونه متقدماً عليهم.

فمثلاً، نص النووي على أن أبا عاصم العبادي المتوفى عام ٤٥٨ هـ من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ولم ينص على أبي الحسن الماوردي م ٤٥٠ هـ وأبي الطيب الطبري م ٤٥٠ هـ مع أنها قد امتلأت بأقوالهما واختياراتهما كتب الأصحاب وفتاويهم، ولذلك نصت عليهما، وترجمت لهما، واعتبرتهما من أصحاب الوجوه بالأولى، مراعيًا في ذلك الملكة الفقهية عند كل من الثلاثة مما يدركه الفقيه من خلال الأقوال والفتاوى، ومن خلال أقوال الأصحاب فيهم.

ومع ذلك فنحن لا يمكننا أبداً أن نسوي بين ابن أبي هريرة أو الإصطخري، وبين الماوردي والطبري، في درجة الاجتهاد في المذهب، إلا أن العبارة تضيق عن الوصف والتعبير، وهذا شيء يدرك بالفروق والممارسة والملكة، لا بالوصف والأرقام، وقد يتمكن من التمييز بالعبارة والرقم.

٣ - ينقسم أصحاب الوجوه من حيث كثرة الوجوه وقلتها إلى قسمين:
الأول: من كثرت وجوههم وأقوالهم، واشتهرت، وامتلأت بها كتب الأصحاب، كالأنماطي، وابن سريج، وابن خيران، والإصطخري، وابن أبي هريرة، والمروزي، والقفال، والسنجي وغيرهم، وهؤلاء جعلتهم في طبقة واحدة.
الثاني: من قلت وجوههم، ولم تشتهر شهرة الطبقة الأولى، وهؤلاء جعلتهم في طبقة مستقلة، وعنونت للأولى بـ «المكثيرين» وللثانية بـ «المقلين».

هذا بالنسبة للمجتهدين في المذهب.

وأما المجتهدون المنتسبون وهم من بلغوا درجة الاجتهاد المطلق على النحو الذي سنرسمه في ضابط هذه الطبقة فقد جعلتهم في طبقة مستقلة،

للتمييز بينهم وبين أصحاب الوجوه، فهم وإن كانوا منتسبين للشافعي، إلا أنهم مجتهدون مستقلون، ولا تعتبر أقوالهم التي خرجوا بها عن المذهب من الأوجه فيه، على التفصيل الذي سنذكره عند الكلام على هذه الطبقة في المقدمة إن شاء الله.

كما أنني أفردت أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه مباشرة بطبقة مستقلة، وإن كانوا من مجتهدي المذهب، لما لمكانتهم من صحبته، ونقل أقواله من الأهمية.

ولقد رتبت الكتاب على النحو التالي:

- ١ - ذكرت له مقدمة تحتوي على أصناف المجتهدين، وأوصافهم، وشروط كل صنف منهم.
 - ٢ - ترجمت للإمام الشافعي ترجمة موجزة تليق بالغرض من الكتاب.
 - ٣ - الطبقة الأولى في المجتهدين المنتسبين للشافعي.
 - ٤ - الطبقة الثانية في المجتهدين من أصحابه الذين جالسوه، وأخذوا عنه.
 - ٥ - الطبقة الثالثة في مجتهدي المذهب بعد أصحابه وهي تنقسم إلى قسمين:
الأول: المكثرون.
الثاني: المقلون.
 - ٦ - رتبت جميع التراجم في جميع الطبقات حسب سني الوفاة لما في ذلك من الأهمية من حيث القرب والبعد في الزمن ومن حيث العصر الذي عاش فيه أولئك الأصحاب.
- وألحقت بالكتاب فهرساً تفصيلياً مرتباً حسب الأحرف لتسهيل الوصول إلى الإمام المراد معرفته.



وأما المنهج الذي اتبعته في الترجمة فهو أني أترجم للإمام المجتهد ترجمة موجزة مبرزاً فيها ما يتناسب مع موضوعنا ومن ذلك :

- ١ - شيوخه في المذهب .
- ٢ - تلامذته في المذهب .
- ٣ - أقرانه وأصحابه في المذهب .
- ٤ - بعض مناقبه .
- ٥ - أشهر كتبه الفقهية ولا سيما ما كان منها في المذهب، وربما ترجمت للكتاب .
- ٦ - أهم الكتب التي ورد ذكره فيها من كتب المذهب .
- ٧ - أهم آرائه التي انفرد بها، أو شذ بها عن المذهب أو الأصحاب .
- ٨ - ولادته ووفاته إن كانت معروفة .

وإني إذ فعلت ما فعلت لا أدعي العصمة والصواب في كل ما ذكرته، وإنما هو ما أداني إليه اجتهادي، فما كان فيه من صواب فأسأل الله أن يشيبي عليه، وما كان فيه من خطأ أسأل الله أن يغفره لي، فما قصدته .

وربما وقع مني بعض الخلل في بعض التراجم، أو في ذكر رجل على أنه من أصحاب الوجوه، وهو ليس منهم، أو أنني أهملت رجلاً مع أنه من أصحاب الوجوه، وهذا يقع لكل إنسان، فأرجو ممن وقف عليه أن يرشدني إليه . ولا سيما أن هذا البحث هو الأول من نوعه في هذا المضمار .

راجياً الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الكويت - الجمعة ١ / رمضان / ١٤٠٤

١ / ٦ / ١٩٨٤

المؤلف

أبو عبدالله

محمد حسن هيتو

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

فِي

الْإِجْتِهَادِ وَأَصْنَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

الاجتهاد كلمة براءة جميلة، تستهوي العقول، وتستميل النفوس، وما من امرئ إلا ويتمنى الوصول إليها، والتحلي بها، فهي ذروة ما يصل إليه الإنسان في علوم الشرع من الكمال، ونهاية ما يبدع به العقل من الإتيان.

ولقد قدر سلفنا رضوان الله عليهم هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا منها معناها الحقيقي الذي يستفاد منها، فما كان يدعيها إلا من هو أهل لها، إذ كانوا يدركون معنى اقتحام لجج الفتوى، وخطر الخوض في غمارها، بإدراكهم أن الجرأة على الفتوى جرأة على النار.

فحرصوا على الاتباع دون الابتداع، والنصفة من النفس والهوى.

إلا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا الحاضر بريقاً لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها وفي نفس الوقت. فقدت معناها فقداناً لم تفقده في يوم من الأيام، على قلة ما عندنا من العلم وكثرة ما كان عند سلفنا منه.

وهكذا يستسيغ الجاهل الكلام...

لأنه إن أخذ الكلمة بمعناها الحقيقي ثقلت في سمعه، ومن ثم ثقلت في

قلبه، ومن ثم لفظها، لأن أخلاط فكره لم تستطع التفاعل معها، كما يأبى الجسد المريض شربة العسل.

نعم.. لقد برقت هذه الكلمة في عصرنا، وصار يدعيها كل غرّ جاهل، وكل مغالط مخادع.

حتى وصل الأمر في دعواها إلى أن ادعاها من لا صلة له بعلوم الشرع من قريب أو بعيد.

ونحن لا ننكر على من لم يدرس علوم الشرع أن يصير مجتهداً بعد أن يتعلم ولكننا ننكر عليه أن يكون مجتهداً قبل ذلك.

فمن تطيب بغير طب فقد برئت منه ذمة الإسلام، ومن قال في الدين برأيه وبما لا يعلم فقد أعظم الفرية على دين الله فليتبوأ مقعده من النار.

نجد بعض الناس اليوم وقد حسن إسلامه بالأمس، نجده يدعي الاجتهاد اليوم.

ونجد بعض من يتوهمون أنهم علماء، يدعون الاجتهاد، ويخوضون في دين الله، فيحرمون حلاله، ويحلون حرامه، وهم لما يتعلموا قراءة القرآن بعد...؟! ولما تستقم ألسنتهم بلغة قراءتهم، الذي تعبدهم الله بفهمه، بناء على قواعد لغة العرب...؟!.

وكان من نتيجة هذا أن اضطربت المعايير، وانقلبت المفاهيم، فصارت السنة بدعة، والبدعة سنة، وصار الجهل علماً، والعلم جهلاً، فصدق الجاهل، وكذب العالم، واثمن الخائن، وخون الأمين، وكل هذا من أشراط الساعة.

لقد أوغل بعض الجهلة في الضلال - وقد عجز عن تعلم أصول الفقه - فقال: إن أصول الفقه بدعة...؟.

وأوغل بعضهم الآخر فزعم أن علم التجويد بدعة...؟.

ونادى بعضهم بنيد كتب الفقه، وعدم جواز الاعتماد عليها.

وزعم أحدهم أن علم التوحيد بدعة وضلال، وأن الله لم يغب حتى يحتاج إلى إقامة البرهان على وجوده.

وقامت دعوة جديدة لإصلاح كتب التاريخ.

وآخر ما وصل إليه الإسفاف الفكري، والجهل المركب، والانحراف عن منهج الأمة أن نبذ كثير من المسلمين - لخلافات فكرية - بالكفر والالحاد، أو الضلال والانحراف، أو الخروج عن صف أهل السنة؟!.

إلى آخر ما هناك من الأباطيل والمضحكات.

ونظرت في هذه الاجتهادات القائمة، فإذا هي دعوة لتجميع تراث أمة الإسلام خلاف أربعة عشر قرناً، ملأت بها الدنيا علماء، وفقهاً، وأدباً، وفكراً، وشعراً، وخلقاً، وكرماً، وشجاعة، ونبلاً، وتفجيرها بمتفجرات الجاهلية المعاصرة التي لم تشهدها الأمة في يوم من أيام تاريخها الأبيض الطويل، ولا في أيامها السوداء الحزينة...؟!.

إننا لا ندعي غلق باب الاجتهاد، ولا نريد أن نمنع الناس منه، ولكننا نريد أن نقول للناس: قبل أن تجتهدوا تعلموا.

فليس الاجتهاد بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه يبلوغ درجة معينة من العلم يستطيع المرء بواسطتها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

ولقد كان العلماء في الماضي يبلغون الدرجة العليا في حفظ القرآن والسنة، ولغة العرب، ويتقنون الفقه وأصوله، وما كان الواحد منهم يدعي الاجتهاد.

فلو درسنا سيرة حفاظ الأمة جميعاً، لوجدناهم متمذهبين بمذاهب الأئمة المتقدمين، من البخاري، إلى مسلم، إلى أصحاب السنن، إلى الحاكم، والبيهقي، وابن عساكر، وابن الصلاح، والعزبن عبدالسلام، والنووي، والذهبي، والمزي، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم مما لا سبيل إلى تعدادهم وحصرهم.

فما بال المغمورين من جهلة أبناء العصر يدعون هذه المنزلة الرفيعة العالية
وهم لما يجيدوا القراءة بعد...!؟.

إلا أنه مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى «إذا لم تستح فاصنع ما
شئت».

ورحم الله أمراً عرف قدره فوقف عنده..
وسنرى خلال السطور القادمة إن شاء الله الشروط التي يجب أن تتوفر في
المراء حتى يصير مجتهداً مطلقاً، أو مجتهد مذهب أو فتوى، لنرى الهوة الواسعة
بين دعوى الاجتهاد وحقيقته.

على أن لي إلى هذا الموضوع لعودة في بحث مستقل في القريب
العاجل إن شاء الله.

الاجتهاد لغة:

هو بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.
ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.
فيقال: اجتهد في حمل الصخرة الكبيرة، ولا يقال: اجتهد في حمل حبة قمح، أو نواة تمر.

الاجتهاد اصطلاحاً:

استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي^(١).
والمراد باستفراغ الوسع: أن يبذل الوسع في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، كما قاله الغزالي في الاجتهاد التام^(٢).
والاستفراغ جنس، يشمل استفراغ الفقيه، واستفراغ المقلد، ولذلك قيده بالفقيه، ليخرج معنا المقلد، فإنه وإن استفراغ جهده لا يسمى مجتهداً.
ولم نقل في التعريف «استفراغ المجتهد الوسع» لأنه يلزم منه الدور، إذ تكون معرفة الاجتهاد، متوقفة على المجتهد، ومعرفة المجتهد، متوقفة على الاجتهاد في هذا التعريف.

وأما قولنا: «لتحصيل ظن» إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات، أما القطعيات، فلا اجتهاد فيها.

وقولنا: «بحكم شرعي» ليخرج غيره من الحسيات والعقليات، لأننا نتكلم عن الاجتهاد في الشرعيات، وهذه بمعزل عنها^(٣).

(١) هذا تعريف ابن الحاجب، وهو قريب من تعريف الغزالي، وبه عرف ابن السبكي الاجتهاد، بعد حذف «شرعي» لأن الحكم يغني عنها في نظره.

(٢) المستصفى ٣٥٠/٢.

(٣) وانظر: رفع الحاجب ٢/٣٧٥ ب، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، نهاية السؤل ٤/٥٢٤ بخيت، الأحكام ٤/٢١٨، المحصول ٦/٧.

المجتهد:

وبناء على ما عرفناه من تعريف الاجتهاد، فالمجتهد هو: الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي.



هذا والمجتهد ينقسم إلى أقسام، وذلك باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها.

فإن كان مستقلاً باجتهاده في الأصول والفروع، وطرق الاستنباط، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وإنما يأخذ مباشرة من نصوص الشارع، بواسطة القواعد التي وضعها، والأسس التي اعتمدها ومهدها، فهو المجتهد المطلق.

وإلا، بأن كان يعتمد على أصول غيره، أو على أصول غيره وفروعه، فهو المجتهد المنتسب، أو مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى، يختلف ذلك باختلاف قدرته على الاستقلال، والاستنباط، والحفظ، كما ستراه إن شاء الله في وصف كل واحد منهم وشرطه.

وخلاصة هذا أن المجتهد خمسة أصناف، كما قسمه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وتبعه عليه النووي في «المجموع» وهي:

- ١ - المجتهد المطلق.
- ٢ - المجتهد المنتسب.
- ٣ - مجتهد المذهب.
- ٤ - مجتهد الفتوى والترجيح.
- ٥ - الحافظ للمذهب المقتي به.

المجتهد المطلق

وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول، والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما سنذكره، يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق، رضي الله عنهم وأرضاهم.

ولبلوغ هذه المرتبة شروط لا بد منها، نوجزها فيما يلي:

شروط الاجتهاد

١ - الإسلام:

وهذا شرط عام بدیهي وضروري، ولذلك لم يذكره كثير من الأصوليين، فلا يعتد بكلام الكافر، على افتراض بلوغه رتبة الاجتهاد.

لأننا إذا كنا لا نقبل فتوى الفاسق واجتهاده، كما سيأتي معنا. فأن لا نقبل فتوى الكافر واجتهاده من باب أولى.

والإسلام شرط في قبول فتوى الكافر واجتهاده، وليس شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد، فقد يبلغ رتبة الاجتهاد وهو كافر، إلا أنه لا عبرة به، وهذا على افتراض جوازه عقلاً، إلا أنه لم يقع. ولو وقع فلا عبرة به كما ذكرنا^(١).

٢ - العقل:

فلا يعتد بكلام المجنون، ولو كان قبل الجنون مجتهداً، لأنه لا عقل له يهتدي به إلى التمييز بين الحق والباطل حال جنونه.

وأما ما قاله قبل الجنون فإنه يعتد به، ويعول عليه، وكذلك لو زال جنونه، وعادت إليه ملكاته العقلية، فإنه يقبل كلامه واجتهاده.

ولو كان جنونه متقطعاً يصحو تارة، ويذهب عقله تارة أخرى، فالظاهر الذي تقتضيه النظائر الفقهية أنه لا يعول على كلامه، لعدم الثقة به، بسبب اضطراب تمييزه وعدم اضطراده.

(١) لم يستطد الأصوليون في الماضي في هذا الشرط، لما ذكرت من أنه بديهي، إلا أننا اليوم نجد من الضروري ذكره.

وذلك لأن بعض المستشرقين، ممن لهم إحاطة بعلوم اللغة والشرع، قد يدعون الاجتهاد في نصوص الشرع، كما وقع لبعضهم، ويحاولون أن يعيشوا فساداً في دين الله. وإني لا أنسى ذلك اليوم الذي قدم فيه الشيخ أحمد حسن الباقوري (مدير جامعة الأزهر في الستينيات) قدم فيه أحد المستشرقين المجريين في قاعة محمد عبده، قدمه على أنه مجتهد، ليخلص لنا في نهاية المحاضرة - التي لفق فيها بين أدلة الشرع - أن الطلاق حرام.

فنحن بغض النظر عن كونه مجتهداً أو غير مجتهد، فإننا لا نقبل كلامه لكفره، وبعد ذلك يضاف إلى كفره أنه ليس بمجتهد، بل ولا عالم، وأنى له ولأمثاله الاجتهاد وهم لم يتذوقوا هذا الدين، ولا لغة هذا الدين، ولا روحانية هذا الدين، ولا أدب هذا الدين؟! إنها لأحلام اليقظة التي يفرق بها أولئك الذين ظنوا أنهم قادرون على الاستمرار في خداع المسلمين بعد أن خدعوا ضعاف العقول الذين كانوا يفتنون بكل ناعق وناهق في الغرب يوماً ما.

٣ - البلوغ:

فإنه يشترط في المجتهد أن يكون بالغاً، أما الصبي فلا يقبل اجتهاده، ولو بلغ رتبة الاجتهاد.

وذلك لعدم اكتمال ملكاته العقلية، التي بها يتم الإدراك والتمييز، فعدم بلوغه يعدم الثقة بنظره.

٤ - العدالة:

وهي ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرم للمروءة.

والعدالة ليست شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد، إذ لا مانع أن يبلغ رتبة الاجتهاد بعض الفسقة.

ولكن العدالة شرط في قبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله، كما قاله الغزالي في «المستصفى»^(١) وإمام الحرمين في «البرهان»^(٢) وتبعها عليه الأصوليون.

وهذا نظير ما ذكرناه في اجتهاد الكافر والله أعلم.

٥ - فقه النفس:

وهو أن يبلغ الإنسان مرحلة من الفهم للنصوص، ودقة الاستنباط منها، وحضور البديهة فيها، القدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر - أن يبلغ مرحلة عالية، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه، لا يحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها.

(١) المستصفى ٢/٣٥٠.

(٢) البرهان ٢/١٣٣٢.

وذلك كمن يعرف جمع الأعداد، وضربها، وتقسيمها، وتربيعها، وتكعيها، وجذرها، بمجرد عرضها على ذهنه، دون حاجة إلى ورقة وقلم، ودون إبداء مجهود في معرفة النتائج، فهذا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، وأما من يعرف نتائج تلك العمليات الرياضية، ولكن ليس بالبديهية، بل بالحساب البطيء، عن طريق الورقة والقلم، فهذا لا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، ولا يقال: إن الحساب عنده ملكة، وإن كان يسمى عارفاً بالحساب وعالمًا.

وكذلك الفقه في مسائل الشرع، يقال للإنسان: إنه فقيه النفس، إذا وصل إلى مرحلة تصبح فيها علوم الشرع ملكة في نفسه، يستطيع أن يصول فيها ويجول، بمجرد عرضها عليه، وإلا فليس بمجتهد.

وهذه المرحلة في الغالب تكون جيليةً، يجبل عليها الإنسان، كالذكاء، والبلادة، وقد يبلغها الذكي بالحفظ، والدربة على الأقيسة، واستنباط العلل، وإبداء المناسبات، وإبداء الفروق والموانع، وإظهار الأشباه والنظائر.

قال إمام الحرمين في «البرهان»^(١): ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد - ولا يتأتى كسبه - فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

٦ - العلم بالقرآن:

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله، وهو دستور الإسلام، والمصدر التشريعي الأول، الذي تعتمد كل المصادر التشريعية الأخرى في حجيتها عليه، كما أنه أصل جميع الأحكام، وأساس معرفة الحلال والحرام.

ولا يكفي المجتهد أن يعرف من القرآن لغته ومعناه الإجمالي فقط، بل

(١) البرهان ٢/١٣٣٢.

يجب عليه أن يحصل لنفسه علماً حقيقياً به، يستطيع بواسطته أن يتدبر القرآن، ويستنبط منه، ويتصور ويتذكر الآيات التي تستنبط منها الأحكام.

وليس المراد أن يكون حافظاً لكتاب الله، فليس الحفظ شرطاً في الاجتهاد، ولكن من حفظ كان خيراً ممن لم يحفظ.

كما أنه لا يشترط فيه أن يكون حافظاً لآيات الأحكام، بل يجب عليه أن يكون عارفاً بها، وبمواقعها، ليرجع عند الحاجة إليها.

وهي كما قال الغزالي وابن العربي حوالي خمسمائة آية.

وهذا الكلام منها إنما يصح إذا كان المراد به الآيات التي تدل على الأحكام دلالة صريحة.

وإلا فالآيات التي تستنبط منها الأحكام أكثر من ذلك بكثير.

بل إن العالم بالكتاب، المتفرس فيه، يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأخبار والقصص، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن نظر في كتب المتبحرين في التفسير، المتدبرين للقرآن، وقع في هذا المجال على العجب العجاب.

قال إمام الحرمين: ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل.

وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه على علم بحقيقته^(١) اهـ.

وما يجب على المجتهد أن يعرفه من كتاب الله، مما يتوقف عليه الاجتهاد:

(١) البرهان ٢/١٣٣١.

أ- الناسخ والمنسوخ:

فيجب عليه أن يعرف الناسخ من الآيات، والمنسوخ منها، ليعمل بالناسخ، ويجتنب العمل بالمنسوخ.

وهذا يتوقف على معرفة تاريخ نزول الآيات، وقوانين النسخ، وحقيقته، وأنواعه، والجمع بين أقوال الصحابة في هذا الموضوع عند تعارضها، والترجيح بينها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بباب النسخ^(١).

ب- العام والخاص:

كما يجب عليه أن يعرف الآيات العامة، والخاصة، وكيفية العمل بها، والآيات العامة التي دخلها الخصوص، والعامة التي أريد بها الخصوص، والشروط التي يحمل بها العام على الخاص، وكيفية العمل في هذه الحالة، وغير ذلك مما يتعلق بالعموم.

ج- المطلق والمقيد:

ويجب أن يعرف الآيات المطلقة، والمقيدة، ليتمكن من حمل المطلق على المقيد عند قيام دواعيه، أو يقي كلاً منها على ما هو عليه عند عدم قيام الدواعي، وغير ذلك من مباحث الإطلاق والتقييد.

د- أسباب النزول:

فيجب عليه أن يعرف سبب نزول الآية، إن كان لها سبب، لأنه بمعرفة السبب يتضح المراد من الآية، ويفهم المقصود من الخطاب، ويقطع بدخول صورة السبب في الحكم، ويمتنع تخصيصها عند تخصيص الآية.

هـ- معارف أخرى:

كما يجب عليه أن يعرف الظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمكي والمدني، وغير ذلك مما يؤثر في درك الأحكام.

(١) انظر مباحث النسخ في كتابنا الوجيز في أصول التشريع ص ٣٣٩.

٧ - معرفة السنة:

فيجب عليه أن يعرف من السنة مثل ما عرف من القرآن، مما ذكرناه في الفقرة السابقة، من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

ففي الحفظ، لا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلب، بل يجب عليه أن يعرفها، ويعرف مواقعها، ليرجع إليها عند الحاجة، على أنه إن حفظها كان أفضل وأكمل.

وقد نص الأصوليون على أنه كان يكفي الإنسان في عصرنا أن يرجع إلى الأئمة المشهورين في هذا الفن، وإلى مصنفاتهم فيه، ولا سيما أن الرواية قد انقطعت أو كادت.

قال إمام الحرمين في «البرهان»^(١): وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة.

وقال الغزالي في «المستصفى»^(٢): وأما السنن، فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف، فهي محصورة اهـ. فيرجع الإنسان إلى الأمهات الست، وهي البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإلى مسند أحمد، وسنن البيهقي، وغير ذلك من السنن، والمصنفات، والجوامع، والمسانيد، مما لا داعي للإطالة بتعدادها وذكره.

ولا يكفي الإنسان أبداً أن يقتصر على سنن أبي داود، أو الصحيحين، أو الصحاح الست، لأن هذه الكتب وإن جمعت كثيراً من أحاديث الأحكام، إلا

(١) البرهان ٢/١٣٣٤.

(٢) ٣٥١/٢.

أنها لم تستوعبها، وكم من الأحاديث التي تذكر فيها الأحكام لم تتعرض لها هذه الصحاح.

ولذلك كان لا بد لمن يريد أن ينصب نفسه مجتهداً أن يكون عارفاً بكل السنن، لاحتمال أن يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعضها الآخر.

وليس المراد - كما ذكرت - أن يكون حافظاً لها، وإنما المراد أن يكون مشرفاً عليها، عارفاً بمواقعها.

وإلا فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال، ومن بطأت به همته، لم يسرع به جهله، ولا يرحمه حمقه.

ورحم الله امرأ عرف قدره فوقف عنده.

قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة: لا أعرف عن النبي ﷺ سنةً لم يودعها الشافعي كتابه^(١).

وما يجب أن يعرفه زيادة عما عرفه من القرآن:

أ - الأحاديث المتواترة والأحادية، ومنزلة كل واحد منها، وشرطه، لما يترتب على ذلك مما لا يخفى.

ب - الصحيح والضعيف: أو المقبول والمردود، فيجب عليه أن يعرف الحديث الصحيح، من الحسن، من الضعيف، ليقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ولينزل كل حديث منزلته، فيعمل بالصحيح، ويجتنب العمل بالضعيف، بالشروط والضوابط المعروفة في مباحث السنة من أصول الفقه، أو في مباحث مصطلح الحديث.

ج - التاريخ والرجال: فيجب عليه أن يعرف ما تمس الحاجة إليه من علم التاريخ وأحوال الرواة، من العدالة، والجرح، ولقاء الشيوخ، والطلاب،

(١) تعجيل المنفعة ص ٥.

ليتوصل به إلى معرفة الصحيح والضعيف، والمتصل والمنقطع، وغير ذلك من مهمات السند.

د- أسباب الجرح والتعديل: فيجب أن يعرف أسباب الجرح، وضوابطها، وأنواعها، ومتى يكون الجرح معتبراً، ومتى يقدم على التعديل إن عارضه، وغير ذلك من الضوابط الضرورية لمعرفة الصحة والضعف، أو القبول والرد.

هـ- كما يجب عليه أن يعرف الشاذ من المحفوظ، والمنكر من المعروف، وعلل الحديث.

قال إمام الحرمين في «الغياثي» في شروط المجتهد: الثالث: معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكليف متلقى من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وفنون أحواله، ومعظم آي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول.

ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبحر في معرفة الرجال، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات، والمسند والمرسل، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ^(١) اهـ.

وقال الغزالي في «المستصفى»: يجب معرفة الرواية، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمقبول عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه. والتخفيف فيه أن كل حديث يفتى به، مما قبلته الأمة، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده.

وإن خالفه بعض العلماء، فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده، كما يرويه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً، اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم.

(١) الغياثي ص ٤٠٠.

والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة، أو بتواتر الخبر.
فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار
الصحيحين، وأنها ما رووها إلا عمّن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد.

وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة، بتسامع أحوالهم وسيرهم،
ثم ينظر في سيرهم، بأنها تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل، وهو في زماننا مع
كثرة الوسائط عسير.

والتخفيف فيه أن يكفي بتعديل الإمام العدل، بعد أن عرفنا أن مذهبه
في التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح.

فإن من مات قبلنا بزمان، امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه، ولو شرط أن
تتواتر سيرته، فذلك لا يصادف إلا في حق الأئمة المشهورين، فيقلد في معرفة
سيرته عدلاً فيما يخبره، فيقلده في تعديله، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في
التعديل.

فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة
رواتها، قصر الطريق على المفتي، وإلا طال الأمر، وعسر الخطب في هذا
الزمان، مع كثرة الوسائط.

ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار^(١) اهـ.

٨ - معرفة اللغة العربية:

فيشترط بالمجتهد أن يكون عارفاً بلغة العرب، نحوها، وصرفها،
وبلاغتها، شعرها ونثرها.

وذلك لأن ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب، فلا يمكن فهمها إلا بمعرفة
قواعد اللغة العربية، من النحو، والصرف، والبلاغة، ومتن اللغة، وفقهها.

(١) المستصفى ٢/٣٥٢.

فلم يفهم كتاب الله، ولا سنة رسوله من لم يعرف لغة العرب وقواعدها.
فمتن اللغة: تعرف به معاني المفردات.

والنحو: يعرف به معنى التركيب والجملة، ويقيم اللسان والكلام.

والصرف: تعرف به بنية الكلمة، وما فيها من إعلال وإبدال، وزيادة ونقص، وغير ذلك.

والبلاغة: يعرف بها ما في الكلام من الاستعارات، والتجوزات، والكنائيات، وغير ذلك مما هو معروف في أساليب العرب في كلامها.

قال إمام الحرمين: وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يعرف لغة العرب^(١).

وقال في «الغياثي» في صفة المفتي: يجب أن يكون مستقلاً باللغة العربية، فإن شريعة المصطفى ﷺ متلقاها ومستقاها الكتاب، والسنن، وآثار الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات، وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مكارم الشريعة^(٢).

وأما القدر الذي يجب تحصيله من اللغة، فهو كما قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»^(٣): ذو الدرجة الوسطى بلاغة وعربية.

قال إمام الحرمين: ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب.

ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف وتحصيل المبادئ والأطراف.

بل القول الضابط في ذلك: أن يحصل من اللغة العربية ما يترقى عن رتبة

(١) البرهان ٢/١٣٣٠.

(٢) الغياثي ص ٤٠٠.

(٣) المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٣ بناني.

المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة العربية^(١).

وقال الغزالي: ولا يشترط أن يكون متعمقاً في اللغة، بالغاً الذروة كالخليل، وسيبويه، والمبرد، وغيرهم، وإنما يكفيه أن يعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه... بحيث يدرك حقائق المقاصد^(٢).

وإنما لم نفرض عليه أن يبلغ الذروة العليا في اللغة، لأن مرادنا من علمها معرفة معاني الكلام، وهذا لا يحتاج لأن يكون الإنسان في مرتبة سيبويه، بل يكفي ما ذكرنا.

وثانياً: لأن لغة العرب ولسانهم لا يحيط به عالم في الأرض، كما قال الإمام الشافعي في مقدمة رسالته^(٣)، ونقله عنه الإمام الأزهري في مقدمة تهذيبه.

قال: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه اهـ.

وليس المراد بالدرجة الوسطى ما يفهمه بعض الجهلة اليوم، من أنه يكون مجتهداً بمجرد تمكنه من حل الألفاظ، وتقويم النطق، وإنما المراد أن يكون ما يعرفه من علومها قد بلغ المرتبة التي تؤهله للاستقلال بالفهم والاستنباط، كما قدمناه عن الغزالي، وما يفوته منها إنما هو اليسير الذي لا تمكنه الإحاطة به.

(١) الغيائي ص ٤٠٣ .

(٢) المستصفي ٣٥٢/٢ .

(٣) الرسالة فقرة / ١٣٨ وقد ذكر الشافعي في هذا الموضوع وموضوع الإحاطة بالسنة كلاماً نفيساً يجدر بالمرء الرجوع إليه .

ولذلك قال ابن السمعاني في «القواطع»: «والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثر كلام العرب، ويرجع فيما غرب عنه إلى غيره»^(١)
فمن زعم أنه مجتهد، وهو بهذه اللغة جاهل، فقد زعم بهتاناً، وادعى إفكاً.

ولن يكون الجاهل بلغة العرب عالماً - علاوة عن أن يكون مجتهداً - حتى يلج الجمل في سم الخياط.

٩ - معرفة مسائل الإجماع:

ويجب على المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلافها، فيكون خارقاً للإجماع، متبعاً لغير سبيل المؤمنين.

فلا يفتي إلا بما يوافق الإجماع إن كانت المسألة مجمعة عليها.

ولا يلزمه كما قال الغزالي أن يحفظ مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع.

إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان.

أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض^(٢).

١٠ - معرفة مذاهب العلماء في مسائل الخلاف:

ويندرج تحت معرفته بمسائل الإجماع، معرفته بآراء العلماء في مسائل الخلاف.

فيجب عليه أن يعرف مذاهب العلماء المتقدمين، وأقوايل السلف، ليستضيء بنور بصيرتهم، ويستفيد من نظرهم وعقلهم.

(١) القواطع ق ٢٧٥ - ب.

(٢) المستصفى ٢/٣٥١.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم^(١).

قال إمام الحرمين: ويجب معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصور الخالية.

ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم فيما يجزئه على خرق الإجماع، والانسلال عن ربة الوفاق^(٢).

١١ - معرفة أصول الفقه:

وما يجب أن يعرفه المجتهد، بل من أهم ما يجب معرفته، والتمرس به، هو أصول الفقه.

لأنه أساس الاجتهاد وركنه، وشرط الاستنباط ودعامته، ولولاه لما تمكن العلماء من نصب الأدلة على مدلولاتها، ولما تمكنوا من استنباط الأحكام منها.

فيه يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ودلول الأمر، والمراد من النهي، وحقيقة الخبر، والمقبول منه والمردود، وضابط الصحيح والضعيف، وضابط الإجماع وحكمه، وما يجب تقديمه عند التعارض من النصوص والأقيسة.

وبه يعرف القياس الذي هو لباب الأصول وغايته، ومعيار الاجتهاد وضابطه.

فيجب عليه أن يوليه عناية خاصة حتى يمهر به ويتقنه، ولا سيما فيما يتعلق

(١) الرسالة فقرة ١٤٤٩ وما بعدها.

(٢) الغيائي ص ٤٠١.

بمباحث العلة، وشرائطها، ومسالكها، وقوادحها، لتسلم علته عن الإبطال،
وقياسه عن الخلل.

١٢ - العلم بالدليل العقلي :

قد شرط الإمام الرازي^(١) تبعاً للإمام الغزالي^(٢) أن يكون المجتهد عالماً
بالدليل العقلي، كاستصحاب الحال، والبراءة الأصلية، فلا ينتقل عنها إلا
بالدليل الناقل.

قال الغزالي في «المستصفى»^(٢): وأما العقل فنعني به مستند النفي الأصلي
للأحكام.

فإن العقل قد دلّ على نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلى نفي
الأحكام عنها من صور لا نهاية لها.

أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة، وإن
كانت كثيرة.

فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي، والبراءة الأصلية،
ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص، أو قياس على منصوص، فيأخذ في طلب
النصوص.

وفي معنى النصوص الإجماع، وأفعال الرسول، بالإضافة إلى ما يدل عليه
العقل، على الشرط الذي فصلناه. اهـ.

* * *

(١) المحصول ٣٤/٦.

(٢) المستصفى ٣٥١/٢.

مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ

١ - لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بعلم الكلام، لأنه لا علاقة له بالفقه، والقطعيات العقلية والنقلية لا اجتهاد فيها كما قدمنا.

٢ - ولا يشترط فيه أن يكون عالماً بالفروع الفقهية، لأن الفروع الفقهية ثمرة الاجتهاد وغايته، ولا يمكن أن تكون الثمرة والغاية شرطاً.

٣ - كما لا تشترط فيه الذكورة، إذ يصح أن يجتهد المرأة إن بلغت الرتبة.

٤ - ولا تشترط فيه الحرية، فيصح الاجتهاد من الرقيق، إن بلغوا الاجتهاد.

٥ - كما لا تشترط فيه العدالة على ما ذكرناه، من أنها شرط في قبول قول المجتهد وفتواه، وليست شرطاً في صحة اجتهاده، فيصح اجتهاده، ولا يقبل منه، لعدم الوثوق به.

قال ابن السمعاني - رحمه الله -: فصار شرط المفتي أغلظ من شرط الاجتهاد، بالعدالة، لما تضمنه من القبول.

وشرط الحاكم أغلظ من شرط المفتي، بالحرية، والذكورية، لما تضمنه من الإلزام^(١).

* * *

(١) القواطع من ق/ ٢٧٥ - أ.

أمور مُهمّة ينبغي مراعاتها في الإجتهد

وأما الأمور العامة التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد ليركن إلى قوله، ويطمئن القلب إلى فتواه، لا لبلوغ درجة الاجتهاد، فهي كما قال الإمام النووي رحمه الله:

ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.

وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس، مما لو تركه لم يَأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة^(١).

قال الماوردي في «الحاوي»: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً حكماً، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه^(٢).

قال النووي: واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب الإجماع عليه^(٣).

كلام الشافعي في المجتهد:

وفي الختام، يجب أن نزين هذا البحث بما ذكره الإمام الشافعي في «الرسالة» و«إبطال الاستحسان» من «الأم» في شروط الاجتهاد، لما فيه من الدرر الغالية، والحكم البالغة.

(١) المجموع ٦٩/١.

(٢) المجموع ٦٩/١.

(٣) المجموع ٧٠/١.

قال في «الرسالة»^(١):

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي بها القياس، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، ونفله، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة، فإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقوال السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه، على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة - فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

(١) من فقرة ١٤٦٩ - ١٤٧٩.

وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا اتباعاً، لا قياساً.

وقال - رضي الله عنه - في كتاب «إبطال الاستحسان» من «الأم»^(١):

ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً - إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبه.

وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً.

وعالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحد من هذه الخصال، لم يحل له أن يقول قياساً.

وكذلك لو كان عالماً بالأصول، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع - لم يجوز أن يقال لرجل: قس، وهو لا يعقل القياس.

وإن كان عاقلاً للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها، لم يجوز أن يقال له: قس على ما لا تعلم اهـ.

تجزئة الاجتهاد:

والمراد به أن يتمكن من الاجتهاد في بعض أبواب العلم.

وذلك بأن يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض أبواب العلم، بأن يعرف أدلتها، ويتمكن من النظر فيها ونقيرها، دون أدلة غيرها، وعلى الشروط التي ذكرناها، مما له علاقة بهذه المسألة.

فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في الباب الذي تمكن من أدلته، وإن كان لا يتمكن من الاجتهاد في غيره؟.

(١) الأم ٧/٢٧٤.

أم أنه لا بد له ليصح اجتهاده في باب من الأبواب أن يكون قادراً على الاجتهاد المطلق في جميع أبواب العلم؟.

ذهب أكثر الأصوليين - وهو الصحيح المختار^(١) - إلى أنه يجوز له أن يجتهد في هذا الباب الذين عرف أدلته، وأتقنها، وتمكن من النظر فيها.

كما لو أتقن الإنسان أبواب الفرائض، أو النكاح، أو الحج مثلاً.

وأما من أتقن مسألة واحدة، وليس باباً كاملاً من العلم، فهذا لا يجوز له الاجتهاد فيها، على ما قاله الزركشي، وجعله خارجاً عن محل النزاع.

والظاهر أنهم منعه في المسألة الواحدة، لأن مسائل الباب الواحد مترابطة بعضها ببعض، ولا يكون بإمكان المرء أن يقرر مسألة واحدة عن نظائرها وأشباهها في ذلك الباب والله أعلم.

(١) وهو اختيار الغزالي في «المستصفى» ٣٥٣/٢، والنووي في «المجموع» ٧١/١، ونسبه لابن دقيق العيد، كما اختاره الأمدى في «الإحكام» ٢٢١/٤، وابن السبكي في «جمع الجوامع» ٣٨٦/٢ بناني، وابن الهمام في التحرير ١٨٣/٤ تيسير التحرير، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول» ص ٤٣٧، وصاحب فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ وشارحه.

المُجْتَهِدُ الْمُنْتَسِبُ

وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل.

وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد^(١).

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد.

وإن خالفه، كان خلافه لما رجح عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيراً ما يخالفه.

فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها، لا من أقوال الإمام.

قال النووي: ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف^(٢).

(١) المجموع ٧١/١.

(٢) المجموع ٧٢/١، وانظر اعلام الموقعين ٢١٢/٤، عقد الجيدص ١٠.

ومن هؤلاء المجتهدين المتسبين

محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر بن الهذيل من الحنفية.

ومن المالكية: عبدالرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبدالعزيز العامري.

ومن الحنابلة: عمر بن الحسين الخرقى، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال.

ومن الشافعية: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة.

قال الإمام النووي في «المجموع»: المزي، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر، أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي.

فأما المزي وأبو ثور، فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما. وقد صرح - الشيرازي - في «المهذب» في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب^(١) اهـ.

وقال الإمام ابن السبكي: المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرّجين على أصوله، المتمذهيين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده.

وهؤلاء الأربعة، وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فأعرف ذلك.

(١) المجموع ١١٥/١.

واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متذهبون، وبمذهبه متمذهبون^(١) اهـ.

قال الشيخ ابن الصلاح: وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، وقال: الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي، لا تقليداً له، بل لما وجدوا طرقة في الاجتهاد والقياس أسد الطرق، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد، سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي.

وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره، لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه.

قال ابن الصلاح: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم^(٢).

شروط المجتهد المنتسب:

وشروط المجتهد المنتسب هي نفس شروط المجتهد المطلق، والفارق بينهما أن المطلق يؤصل أصوله ويفرع عليها، لا يقلد بها غيره.

بينما نجد المنتسب يعتمد أصول غيره، ويخرج عليها. وربما قصرت همته عن همه المطلق في بعض الشروط الأخرى.

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٢/٣، وانظر ١٠٤/٢، ٢٥١/٢.

(٢) المجموع ٧٢/١.

مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ

الصنف الثالث من المجتهدين هو مجتهد المذهب، وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقوفه على حقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماً لها، كما يفعل المجتهد المنتسب.

وتسمى أقوال مجتهد المذهب عندنا بالوجوه.

قال ابن الصلاح في صفة مجتهد المذهب: هو المجتهد الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

وشرطه:

كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً.

بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني.

تام الارتياض في التخريج والاستنباط.

قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله.

ولا يعرى عن شوب تقليد، لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل

بالحديث، أو العربية، وكثيراً ما أخل بها المقلد.

ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع.

قال: وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمتنا أو أكثرهم، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه، بما يخرج على أصوله^(١).

وقال إمام الحرمين في وصفه:

من كان فقيه النفس.

متوقد القرية.

بصيراً بأساليب الظنون.

خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون.

ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه... فمثل هذا الفقيه، إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، فما يجده منصوصاً من مذهبه، ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه^(٢).

أقوال مجتهد المذهب «الأوجه»:

قد بينا أن أقوال مجتهد المذهب هي ما يستنبطه المجتهد على قواعد إمامه، وتسمى «بالوجوه» كما اصطلاح عليه أصحابنا في المذهب الشافعي.

قال الإمام النووي: والأوجه: لأصحابنا، المنتسبين إلى مذهبه - أي الشافعي - يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله^(٣) اهـ.

ومعنى تخريج الوجوه على النصوص، استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه.

(١) المجموع ٧٢/١، وانظر جمع الجوامع ٣٨٥/٢.

(٢) الغياثي ص ٤٠٤.

(٣) المجموع ١٧٠/١.

سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه .
أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة
كررها .

وقد يستنبطون من نصوص الشارع، كما يعلم من تتبع كلامهم، لكن
يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة
قواعده وشروطه فيه .

وبهذا يفارق المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بطريق غيره، ولا بمراعاة
قواعده وشروطه^(١) .

قلت: وقد يخالفون الإمام في بعض الوجوه، ولكن مخالفتهم قليلة جداً،
ليست كمخالفة المجتهد المستقل المنتسب للمذهب، إذ كثيراً ما يخرج المجتهد
المستقل المنتسب عن أقوال الإمام .

وتكون مخالفات أصحاب الوجوه اختيارات خاصة بهم، لا تنسب للإمام .
وسنذكر كثيراً منها أثناء ترجمتهم إن شاء الله .

مكانة مجتهد المذهب:

قال إمام الحرمين: ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق
بأصول المذهب الذي حواه - من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة .

فإن الإمام المقلد بذل كنه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب بتبويب
الأبواب، وتمهيد مسائل القياس والأسباب .

والمجتهد الذي ينبغي رد الأمر إلى أصل الشرع، لا يصادف فيه من

(١) بناني على جمع الجوامع ٢/٣٨٥ - ٨٦ .

التمهيد والتقيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع المرتب^(١) اهـ.

نسبة القول المخرج للإمام:

عرفنا أن مجتهد المذهب قد يجتهد بالتخريج على قواعد الإمام فيلحق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه.

ولكن ما هو مصير هذه الأقوال المخرجة، هل تنسب للإمام الذي خرجت الأقوال على أصوله وقواعده، أم لا تنسب إليه، وإنما هي أقوال في المذهب تنسب لمخرجيها فقط؟.

لقد جزم إمام الحرمين في «الغياثي»^(٢) بأن القول المخرج في المذهب منسوب للإمام، وأن المفتي إذا أفنى بتخريجه، فالمستفتي مقلد لإمامه، لا له.

وقال الإمام الشيرازي في «التبصرة»: لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - ما يخرج على قوله، فيجعل قولاً له^(٣).

ثم رد الشيرازي على من قال من الأصحاب بأنه ينسب إليه.

قال الشيرازي: وذلك أن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه.

ولهذا قال الشافعي - رحمه الله -: لا ينسب لساكت قول.

وهذا الذي قاله الشيرازي هو الصحيح المعمول به في المذهب، كما قال ابن الصلاح، والنووي^(٤).

(١) الغياثي ص ٤٢٦.

(٢) ص ٤٢٧.

(٣) انظر التبصرة ص ٥١٧ بشرحنا.

(٤) المجموع ٧٣/١، والمغني ١٢/١، ونهاية المحتاج ٤٣/١، والتحفة ٥٣/١.

قلت: ثم هذه التخريجات، وإن كانت لا تنسب للشافعي، على هذا الصحيح المختار، إلا أنها تعد من المذهب، وتعتبر وجوهاً فيه، ما دامت مستخرجة على نصوص الإمام وأصوله، ومن قبل أصحابه ومقلدته.

وأما إن كانت مما اجتهد فيه صاحب الوجه، ولم يأخذه من أصل الإمام، فإما أن يوافق القواعد، وإما أن يخالفها.

فإن وافق القواعد فهو من المذهب، وإلا فلا.

قال ابن السبكي في «الطبقات»^(١): القول الفصل فيما اجتهدوا فيه - أي أصحاب الوجوه - ولم يأخذه من أصله أنه لا يعد، إلا إذا لم ينافِ قواعد المذهب، فإن نافاها لم يعد، وإن ناسبها عد، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة - وقد لا يكون لذلك وجود، لإحاطة المذهب بالحوادث كلها - ففي إلحاقه بالمذهب تردد.

وكل تخريج أطلقه المخرجُ إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخرج، إن كان ممن يغلب عليه التمدُّب والتقييد، كالشيخ أبي حامد، والقفال، عد من المذهب. وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة، فلا يعد.

وأما المزني، وبعده ابن سريج، فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين اهـ.

هذا ومن التخريج ما يكون من نقل الأقوال للإمام من مسألة إلى أخرى.

كأن ينص الإمام في مسألة على حكم، ثم ينص في مسألة أخرى تشابهها على حكم يخالف الحكم الأول.

فيأتي مجتهد المذهب ويخرج لكل مسألة من المسألتين قولاً من المسألة

(١) ١٠٤/٢.

الأخرى، فيصير لكل مسألة قول منصوص عليه من قبل الإمام، وقول مخرج من قبل الأصحاب.

قال ابن الصلاح: ثم تارة يُجَرِّج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه، فيفتي بموجبه. فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر، سُمي قولاً مخرجاً.

وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجد، وجب تقريرهما على ظاهرهما.

ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك، لاختلافهم في إمكان الفرق.

قال النووي: قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكره^(١).

ومثال التخريج في الأقوال والمسائل - والأمثلة كثيرة - ما نص عليه الشافعي في الاجتهاد في الأواني، إذ نص على أنه اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما، استعمله، وأراق الآخر، فإن استعمل ما غلب على ظنه طهارته، إلا أنه لم يرق الآخر، الذي غلب على ظنه نجاسته، ثم تغير اجتهاده، بأن غلب على ظنه طهارة ما ظنه نجساً ونجاسة ما ظنه طاهراً في الاجتهاد الأول، قال الشافعي: لا يعمل بالاجتهاد الثاني، لثلا ينتقض اجتهاد باجتهاد، بل يخلطان، أو يريقهما ويتيمم..

إلا أنه في الاجتهاد في القبلة نص على أن المصلي لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة الغرب مثلاً، فصلى إليها، ثم تغير اجتهاده في الركعة الثانية، فغلب على ظنه أنها في جهة الشمال، أنه يغير اتجاهه في الركعة الثانية، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات، يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات،

(١) المجموع ٧٣/١.

ولم يقل فيها ما قاله في مسألة الاجتهاد في الأواني من عدم العمل بالاجتهاد الثاني.

فهاتان مسألتان، متشابهتان، نص فيها الإمام على حكمين مختلفين، في الأولى لم يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وفي الثانية أجاز العمل به.

فخرج بعض الأصحاب لكل من المسألتين قولاً من نظيرتها، ففي مسألة الاجتهاد في الأواني خرجوا لها قولاً من الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، وهو أنه لا يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج من الاجتهاد في القبلة، وهو أنه يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وعليه يجوز له أن يتوضأ مما غلب على ظنه طهارته بالاجتهاد الثاني.

كما خرجوا من مسألة الاجتهاد في الأواني قولاً إلى الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، يجوز له أن يعمل بالاجتهاد، الثاني، حتى يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات، وقول مخرج، لا يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني.

على أن بعض الأصحاب أظهر فرقاً بين المسألتين، وبناء على ذلك منع التخريج فيها^(١).

أنواع مجتهدي المذهب:

ينقسم مجتهدوا المذهب باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة.

فبعض مجتهدي المذهب ممن صحب الشافعي حقيقة، كالبيوطي، ويونس، والربيع، وغيرهم.

(١) انظر هذه المسألة ونظائرها في شرح المحلي على منهاج النووي، فقد أبدع كل الإبداع في ذكر الأقوال المخرجة، وتعليقاتها، والفوارق بين المسائل المتناظرة، ونظيره ما فعله ابن حجر في التحفة حيث أتى فيها في هذا المجال بالعجب العجيب.

وبعضهم لم يصحبه حقيقة، ولم يتلق عنه، وإنما صحب أصحابه أو أصحاب أصحابه، كالأنطاقي، والإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والصيرفي وغيرهم.

وكلهم يطلق عليه اسم الصاحب مجازاً، على معنى أنه الصاحب في المذهب.

ومن حيث القلة والكثرة في الوجوه ينقسمون إلى قسمين:

فمنهم المقل الذي لا تعرف له إلا الوجوه اليسيرة، والأقوال المعدودة، كابن لال، وأبي عبدالرحمن القزاز، وأبي بكر السالوسي، مثلاً.

ومنهم المكثّر، الذي لا يكاد يخلو باب أو فصل من ذكره، وذكر وجوهه وأقواله، كابن سريج، والقفال، وأبي إسحاق المروزي، وابن الحداد، وابن القاص، والشاشي، وغيرهم.

وهذا هو الذي أعتمد عليه في تقسيمهم، كما سنراه في تراجمهم، حيث قسمتهم إلى قسمين باعتبار كثرة الوجوه وقلتها، وكما سأشير إليه عند بداية تراجمهم إن شاء الله.

كما أن منهم من ترك لنا مصنفات حفظت لنا كلامه، ووجوهه، وتخريجاته، وفتاواه، من شروح كتب المذهب المشهورة، أو كتب مستقلة.

ومنهم من لم يترك لنا كتاباً نعرف فيه رأيه، وننقل منه وجهه، وإنما حفظت أقوالهم ونقلت عن طريق تلامذتهم، أو أقرانهم من المصنفين.

وقد جمع الإمامان الكبيران شيخا المذهب، أبو القاسم الرافعي، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، في كتابيهما «الشرح الكبير» و«الروضة» جمهرة كبيرة من الأقوال والأوجه والتخريجات للأصحاب، حيث بلغا في ذلك الذروة العظمى بالنسبة للكتب المؤلفة في المذهب، على أن الكتب المؤلفة في المذهب، والجامعة لأقوال الأصحاب وأوجههم لا تعد ولا تحصى، وكلها مشهورة معروفة.

مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى وَالتَّرْجِيحِ

وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين، وهم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجاتهم في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله.

إلا أنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة، لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليقاتهم وأدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وتزييف الضعيف منها.

قال ابن الصلاح: وهذا لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويمهد ويزيف ويرجح.

لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدلتهم.

قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة من المصنفين، الذي رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

وأما فتاويهم، فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي.

ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب فتاوى أصحاب الوجوه^(١).

قلت: وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الإمام، ومن الأدلة الشرعية، بناء على قواعد الإمام، كما هو معروف وظاهر من تتبع أحوالهم في كتبهم وفتاويهم، كالماوردي، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين، والشيرازي، والرويانى، وغيرهم - إلا أنهم لا يصلون رتبة أصحاب الوجوه - وذلك لأن الاجتهاد يتجزأ - على ما هو معروف - فربما حصلت له في مسألة القدرة على الاجتهاد فيها.

ويأتى معنا في هذه الحالة ما ذكرناه في مجتهد المذهب، فيما خالف فيه المذهب أو وافقه، بالنسبة لنسبة الأقوال للإمام وعدم نسبتها إليه.

ومن يلحق هذه الطبقة من المجتهدين - الإمامان الكبيران، والعالمان المشهوران، الإمام الرافعي والإمام النووي - رضي الله عنهما وأرضاهما - وهما وإن كانا متأخرين، وقد رأينا في كلام ابن الصلاح، وكلام النووي من بعده أن مرتبة المرجحين استمرت لنهاية المائة الرابعة - إلا أنها قد أبدت في باب الترجيح، والقدرة على النظر في الوجوه، ما يجعلها متقدمين على غيرهما من المتقدمين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) المجموع ٧٣/١، وانظر جمع الجوامع ٣٨٥/٢.

حُفَاطُ الْمَذْهَبِ وَنَفَقَتِهِ

وهي الطبقة الأخيرة من طبقات العلماء في المذهب، المجتهدين فيه، وهي طبقة تلي طبقة المرجحين.

وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين.

ومن شروط أهل هذه المرتبة:

- ١ - أن يكون فقيه النفس.
- ٢ - مطلعاً على المسائل الفقهية متمرساً بها.
- ٣ - يتمكن من استحضار الأشباه والنظائر، وإبداء الفروق والموانع.
- ٤ - يتمكن من استحضار فروع المذهب على ذهنه.

وهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحكيه عن مذهبه، من نصوص إمامه، أو نصوص أصحاب الوجوه، أو ترجيح المرجحين.

فإذا لم يجد نصاً أو فتوى للواقعة التي بين يديه، إلا أنه وجد في المذهب مسألة شبيهة بها، وأدرك بالبداهة من غير جهد كبير عدم الفرق بين المسألة - جاز له أن يقيس هذه الحادثة بتلك.

أو أنه وجد أن هذه الحادثة يمكن أن تندرج تحت قاعدة عامة من قواعد إمامه، ولا يحتاج الأمر لوضوحه إلى جهد ودقة نظر، فإنه يجوز له أن يفتي فيها. وإلا فليتوقف عن الفتوى.

فلا يجوز له أن يقتحم لجج النار.

قال ابن الصلاح في أوصاف من كان في هذه المرتبة: هو من يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات.

ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

فهذا يعتمد نقله وفتواه به، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه.

وما لا يجده منقولاً، إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به.

وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب في المذهب.

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.

ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور.

إذ يبعد - كما قال إمام الحرمين - أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط.

وشرطه: كونه فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه.

قال أبو عمرو: وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب^(١) اهـ.

(١) المجموع ٧٣/١.

الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

هو إمامنا، وإمام الأئمة، وعالم قریش، بل الأمة، الإمام المطلبی، محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه.

ونحن إذ نترجم للشافعي، لا نريد التعريف به، أو إشهاره، ولا نريد بكلامنا عنه مدحه أو إظهاره، وإنما نريد أن نزين بالكلام عنه كتبنا ومباحثنا، كما قال الشاعر:

ما إن مدحتُ محمداً بمقالتي لكنْ مدحتُ مقالتي بمحمدٍ

والكلام عن الإمام الشافعي يطول، وقد صنفت فيه المصنفات الخاصة الكثيرة، ولذلك سوف لا نذكر إلا نبذة مختصرة عن حياته وسيرته، بما يتناسب مع موضوعنا، وندع بقية الكلام عن سيرته ومذهبه إلى المصنفات الخاصة التي صنفت بمناقبه وسيرته وفقهه.

نسبه ومولده:

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ابن قصي، القرشي، المطلبی، الشافعي، الحجازي، المكي، ابن عم رسول الله ﷺ.

يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

فهو قرشي مطلبی بإجماع أهل النقل والتاريخ.

ولد سنة خمسين ومائة، في السنة التي توفي فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه.

وكان مولده بغزة، وقيل بعسقلان.
ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين.

نشأته:

نشأ الإمام الشافعي رضي الله عنه في حجر أمه يتيماً، في قلة عيش وضيق حال.

وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده منهم في العظام وما يشبهها حتى اجتمع له منه الشيء الكثير.

وكان في بداية أمره يشتغل بالشعر، والأدب، وأيام العرب إلى أن التقى مسلم بن خالد الزنجي - مفتي مكة - فقال له: يا فتى من أين أنت؟ قال: من أهل مكة.

قال: أين منزلك؟.

قال: بشعب الخيف.

قال: من أي قبيلة أنت؟.

فقال الشافعي: من عبد مناف.

فقال له: بخ بخ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك؟!.

قال الشافعي: فأخذت في الفقه من ذلك اليوم.

سيرته:

بدأ الشافعي رضي الله عنه طلبه للعلم على مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة.

فلما بلغ من العمر ثلاث عشرة سنة، وحصل من العلم ما حصل في مكة، توجه إلى المدينة قاصداً الإمام أبا عبدالله مالك بن أنس رضي الله عنه ليتلقى عنه، ويقراً الموطأ عليه.

فأكرمه مالك رضي الله عنه، وأحسن إليه، لنسبه، وعلمه، وفهمه،
وعقله، وأدبه، وأفاد الشافعي من ملازمته له الشيء الكثير.

ثم ولي الشافعي باليمن، فاشتهرت سيرته بها، وطار صيته وذكره.

ثم رحل إلى العراق، وجد في الاشتغال بالعلم، واجتمع بمحمد بن
الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وناظره كما ناظر غيره.

ونشر علم الحديث، ونصر مذهب أهله، فشاع ذكره، وكثر فضله، حتى
سمي في بغداد بـ «ناصر الحديث».

وطلب منه الإمام عبدالرحمن بن مهدي، إمام أهل الحديث في عصره،
طلب منه أن يصنف له كتاباً في أصول الفقه، يجمع القواعد التي يجب على
المجتهد الذي يريد الاستنباط الرجوع إليها، فجمع له كتابه المشهور «الرسالة»
التي تعتبر أول كتاب صنف في علم أصول الفقه على وجه الأرض.

وبذلك صار الشافعي واضع علم الأصول ومؤسسه.

وأعجب ابن مهدي برسالة الشافعي مما جعله يلتزم بالدعاء له دبر كل
صلاة، كما التزم ذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان.

وذاع صيت الشافعي، وانتشرت مناظراته - التي ناظر بها العلماء - بين
الناس، وشاعت فتاويه وأجوبته السديدة الدقيقة، مما جعل كبار أئمة عصره
وصغارهم يقبل عليه، ويلازمه، ويطلب الاستفادة منه. بل جعل كثيراً منهم
يرجع عن المذاهب التي اختارها وانتصر لها، كأبي ثور وغيره من الأئمة.

وصنف في هذه الفترة كتابه القديم في الفقه، المسمى بـ «الحجة» الذي
رواه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين، وهم:

١ - الإمام أحمد بن حنبل.

٢ - الإمام أبو ثور.

٣ - الإمام الزعفراني.

٤ - الإمام الكرابيسي.

وأتقنهم له رواية الإمام الزعفراني، كما سيأتي إن شاء الله في ترجمته.

وفي عام تسع وتسعين ومائة خرج الإمام الشافعي رحمه الله لمصر، ولقي علماءها الذين كانوا على مذهب الإمام مالك والليث، وناظرهم وظهر عليهم، ورجع كثير منهم عن مذهبه إلى مذهب الشافعي، وصار من أصحابه، وفي هذه الفترة الأخيرة من حياته ألف مذهبه الجديد، وأملى كتبه التي طار صيتها في البلدان، وقصدها العلماء من كل حذب وصوب، لما فيها من الأبواب والمبتكرات والمسائل والقواعد الدقيقة المحكمة التي لم يسبق إليها.

وروى عنه مذهبه الجديد بمصر خلق كثير منهم:

- ١ - الإمام البويطي.
- ٢ - الإمام المزني.
- ٣ - الإمام الربيع المرادي: وهو من أشهر الرواة لمذهبه الجديد، بل هو راوية الإمام الشافعي، كما تفرّس له الشافعي قبل موته.
- ٤ - الربيع الجيزي.
- ٥ - يونس بن عبدالأعلى.
- ٦ - حرملة.

مكانة الشافعي بين علماء الإسلام وأئمته:

لا أريد أن أتكلم هنا على علم الشافعي، فهذا شيء لم أعد له هذا البحث، وإنما أريد أن أتكلم على ثناء العلماء عليه وعلى علومه، ومن خلال هذا سنعرف من هو الشافعي، وما هو الذي قدمه للأمة الإسلامية من العلوم مما جعله سراج الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين، والمفسرين، واللغويين، والبلاغيين، والحكماء، وإمامهم.

قال الشافعي: لما رحلت إلى مالك فسمع كلامي، نظر إلي ساعة، - وكانت لمالك فراسة - فقال: ما اسمك؟ قلت: محمد، قال: يا محمد! اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن، فقلت: نعم وكرامة، فقال: إذا كان

غداً تحيء ويحييء من يقرأ لك الموطأ، فقلت: إني أقرأه ظاهراً، فغدوت إليه، وابتدأت، فكلما تهيبت مالكاً وأردت أن أقطع أعجبتة قراءتي، وأغراني بقوله: زد يا فتى، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة، ثم أقمت في المدينة إلى أن توفي مالك رضي الله عنه.

وقال سفيان بن عيينة: - وقد قرىء عليه حديث في الرقائق فغشي على الشافعي - فقيل: قد مات الشافعي، فقال سفيان: إن كان قد مات، فقد مات أفضل أهل زمانه.

وكان سفيان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: سلوا هذا.

وقال الحميدي: سمعت مسلم بن خالد يقول للشافعي: قد - والله - آن لك أن تفتي، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

وقال يحيى بن سعيد القطان: أنا أدعوا لله للشافعي في صلاتي من أربع سنين.

وقال حين عرض عليه كتاب «الرسالة» للشافعي: ما رأيت أعقل أو أفقه منه.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: إمام عصره في الفقه والحديث حين جاءته رسالة الشافعي - وكان قد طلب منه أن يصنفها له - قال: ما أصلي صلاة إلا أدعو للشافعي.

وقال قتيبة بن سعيد: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي ومات السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع.

وقال أحمد بن حنبل: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر، فافت فيها بقول الشافعي.

وقال: ما تكلم في العلم أقل خطأ، ولا أشد أخذاً بسنة النبي ﷺ من الشافعي.

وقال الزعفراني: ما ذهب إلى الشافعي قط مجلساً إلا وجدت أحمد بن حنبل فيه .

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: ركب الشافعي حماره، فسار أبي إلى جانبه وهو يذاكره، فبلغ ذلك يحيى بن معين، فبعث إلى أبي في ذلك، فبعث إليه أبي: لو كنت في الجانب الآخر من الحمار لكان خيراً لك .

وقال أحمد: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي، ما بست مدة أربعين سنة أو قال ثلاثين سنة إلا وأدعو الله للشافعي، وأستغفر له .

وقال: ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي .

وقال أحمد أيضاً: ما أحد مس بيده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منة .

وقال رحمه الله: كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي .

وقال: كانت أفضيتنا لأصحاب أبي حنيفة حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ .

وقال: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله ﷺ فيبئها لهم الشافعي .

وقال لابنه: يا بني، الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للناس، فانظر هل ترى لهذين من سبيل .

وقال أبو ثور: كنت أنا وإسحاق بن راهوية وحسين الكرابيسي وجماعة من العراقيين ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي .

وقال الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب والسنة والإجماع حتى سمعناه من الشافعي .

وقال: ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل الحديث، وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر، فكل يتكلم منه .

وقال المزني: قدم الشافعي مصر وبها عبدالملك بن هشام النحوي، صاحب المغازي، وكان علامة أهل عصره في العربية والشعر، فذهب إلى الشافعي، ثم قال: ما ظننت أن الله خلق مثل الشافعي، ثم اتخذ قول الشافعي حجة في اللغة.

وقال البويطي: ما عرفنا قدر الشافعي حتى رأيت أهل العراق يذكرونه ويصفونه بوصف ما نحن نصفه، فقد كان حذاق العراق بالفقه والنظر وكل صنف، من أهل الحديث، وأهل العربية والنظار يقولون: إنهم لم يروا مثل الشافعي.

وحج بشر المريسي، فلما قدم قيل له: من لقيت بمكة؟ قال: رأيت رجلاً إن كان منكم فلن تغلبوا، وإن كان عليكم فتأهبوا وخذوا حذرکم، وهو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال: رأيت بمكة فتى، لئن بقي، ليكونن رجل الدنيا.

وقال الربيع: لو رأيتم الشافعي لقلتم: ما هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه.

وقال داود بن علي الظاهري: كان الشافعي رضي الله عنه سراجاً لحملة الآثار، ونقله الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً.

وقال في سياق كلامه على الشافعي: وما علمت أحداً كان في عصره أمن على الإسلام منه، لما نشر من الحق، وقمع من الباطل، وأظهر من الحجج، وعلم من الخير، رحمة الله ورضوانه عليه.

وقال: كنت عند أبي ثور، فدخل رجل فقال: يا أبا ثور، ما ترى هذه المصيبة النازلة بالناس؟! قال: ماهي؟ قال: يقولون: الثوري أفقه من الشافعي، فقال: سبحان الله العظيم، أو قالوها؟ قال: نعم، قال: نحن نقول: الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي وذويه، وجاءنا هذا بالثوري.

وعلى الجملة فالثناء على الشافعي أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن

يذكر، ومثل الشافعي لا ينتهي الثناء عليه إلى يوم الدين، لما أظهر من الحق، وقمع من الباطل، ولنصره السنة، وقمعه البدعة، وإقامته منهج الحق الذي أراد الله، في جملة أئمة الإسلام ومجتهديه رحمهم الله جميعاً، وأجزل مثوبتهم، وأحسن نزلهم، فإنهم ما عملوا إلا ابتغاء وجه الله وطلباً لرضوانه.

حكم الشافعي وبعض أقواله:

وهي كثيرة نقتصر منها على بعضها:

قال الشافعي رحمه الله:

١ - العلم أفضل من صلاة النافلة.

٢ - وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

٣ - وقال: ما أفلح في العلم إلا من طلبه في القلة، ولقد كنت أطلب

القرطاس فيعسر علي.

٤ - وقال: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه.

٥ - وقال: زينة العلم الورع والحلم.

٦ - وقال: لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه،

وزهدهم فيما رغبتهم فيه.

٧ - وقال: المرء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغائن.

٨ - وقال: وددت أن كل علم يعلمه الناس، أوجر عليه ولا يحمدونني قط.

٩ - وقال: ما كذبت قط، ولا حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً.

١٠ - وقال: ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتني،

وفي رواية من عشرين سنة.

١١ - وقال: من لم تعزه التقوى فلا عز له.

١٢ - وقيل للشافعي: مالك تدمن إمساك العصي ولست بضعيف،

فقال: لأذكر أني مسافر - يعني في الدنيا.

١٣ - وقال: من شهد الضعف من نفسه، نال الاستقامة.

١٤ - وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع، زال عنه الخضوع.

١٥ - وقال: خير الدنيا والآخرة في خمس خصال، غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، ولبس التقوى، والثقة بالله عز وجل على كل حال.

١٦ - وقال: يا ربيع، لا تتكلم فيما لا يعينك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها.

١٧ - وقال: سياسة الناس أشد من سياسة الدواب.

١٨ - وقال: العاقل من عَقَلَهُ عَقْلُهُ عن كل مذموم.

١٩ - وقال: لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتي لما شربته، ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة.

٢٠ - وقال: للمروءة أربعة أركان:

أ - حسن الخلق.

ب - السخاء.

ج - التواضع.

د - النسك.

٢١ - وقال: من أحب أن يقضي الله له بالخير، فليحسن الظن بالناس.

٢٢ - وقال: ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.

٢٣ - وقال: من صدق في أخوة أخيه قبل عله، وسد خلله، وغفر زلله.

٢٤ - وقال: ليس سرور يعدل صحبة الإخوان، ولا غم يعدل فراقهم.

٢٥ - وقال: لا تبذل وجهك إلى من يهون عليه ردك.

٢٦ - وقال: من سام بنفسه فوق ما تساوي رده الله إلى قيمته.

٢٧ - وقال: من كتم سره كانت الخيرة في يده.

٢٨ - وقال: ما ضحك من خطأ أمرى قط، إلا ثبت الله صوابه في قلبه.

٢٩ - وقال: الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء، والانقباض عنهم

مكسبة للعداوة، فكن بين المنبسط والمنقبض.

٣٠ - وقال: ما أكرمت أحداً فوق مقداره، إلا اتضع من قدرتي عنده

بمقدار ما زدت في إكرامه.

٣١- وقال: لا وفاء لعبد، ولا شكر للثيم، ولا صنيعة عند ندل.

٣٢- وقال: لا بأس على الفقيه أن يكون معه سفية يسافه به.

بعض مناقبه الأخرى:

كان رحمه الله سخياً كريماً، وأحواله في سخائه كثيرة، وقصصه فيه معروفة مدونة.

كما كان عالماً بالفراسة مصيباً فيها.

وكان عارفاً بالطب، والرمي، فارساً يأخذ بأذن الفرس، والفرس يعدو.

وفاته:

لما حضرت الشافعي الوفاة أوصى أن يكون القاعد في حلقتة وخليفته فيها البويطي.

وتوفي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن بعد العصر يوم

الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة رحمه الله وأحسن مثواه ومأواه.

رقع
عبد الرحمن بن محمد البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الطبقة الأولى

في
الجهدين المنتسبين
للشافعي

ابن راهويه^(١)

(١٦١ - ٢٣٨ هـ)

الإمام المجتهد أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي، ابن راهويه.

فقيه أهل المشرق، ومفتيهم، ومحدثهم.

قال الإمام العبادي: ناظر إسحاق الشافعي رحمه الله، فلما عرف فضله انتسخ كتبه، وجمع مصنفاته بمصر، فرجع إلى أكثرها وبني عليها «الجامع الكبير» لنفسه.

قال الإمام أحمد بن حنبل وذكر إسحاق: لا أعرف له بالعراق نظيراً.

وقال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

وقال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له بحفظه، وعلمه، وفقهه.

وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفاً أسردها.

وقال إسحاق: ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته.

(١) طبقات ابن السبكي ٨٣/٢، العبادي ص ٣٨، الشيرازي ص ٧٨، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، تذكرة الحفاظ ١٩/٢، حلية الأولياء ٢٣٤/٩، شذرات الذهب ٨٩/٢، العبر ٤٢٦/١، النجوم الزاهرة ٢٩٣/٢، اللباب ٣٢٥/١، وفيات الأعيان ١٩٩/١.

ومن مصنفاته:

- ١ - الجامع الكبير، بناه على كتب الشافعي وقواعده.
- ٢ - التفسير، أملاه على أصحابه عن ظهر قلب.

ومن غرائب إسحاق:

- ١ - قال ابن السبكي: الصحيح عند أصحابنا أن صلاة الكافر لا تصيره مسلماً، سواء كان في دار الحرب، أم في دار الإسلام.
- وحكي قول في الحربي يصلي في دار الحرب، والمسألة مبسطة في المذهب، مطلقة، غير مقيدة بصلاة واحدة، أو بصلوات كثيرة.

ونقل ابن عبدالبر أن إسحاق بن راهويه قال: إن العلماء أجمعوا في الصلاة على ما لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، فقالوا: من عرف بالكفر وكان لا يصلي، ثم رأوه يصلي، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعرفوا منه إقراراً باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، وليس كذلك في الصوم والزكاة والحج.

قال ابن السبكي: وأقره ابن عبدالبر عليه، وهو فرع غريب، ظاهر كلام المذهبين أنه لا فرق بين أن تكرر منه الصلاة أو لا تكرر.

وفاته:

- توفي إسحاق ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
- قال البخاري: وله سبع وسبعون سنة.
- قال الخطيب: وهذا يدل على أن مولده سنة إحدى وستين.

أبو ثور^(١) (. ٢٤٠ هـ)

الإمام المجتهد أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي .
وهو من أصحابنا البغداديين، وأحد رواة المذهب القديم، ومن مشاهير
الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي .

قال أحمد بن حنبل فيه: أعرفه بالسنة منذ خمسين عاماً، وهو عندي في
مسلاخ سفيان الثوري .

وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً، وورعاً، وفضلاً، وخيراً،
من صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبح عنها، وقمع مخالفها .

وقال الخطيب البغدادي: كان أبو ثور يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول
أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى
الحديث .

قال النووي: ولازم الشافعي، وصار من أعلام أصحابه، وهو أحد
أصحاب الشافعي البغداديين، الأئمة الجلة، رواة كتاب الشافعي القديم، وهم:

أحمد بن حنبل . وأبو ثور .
والكرايسي . والزعفراني .
رحمهم الله .

(١) طبقات السبكي ٧٤/٢، العبادي ص ٢٢، الشيرازي ص ٧٥، تهذيب الأسماء ١١٨/١،
شذرات الذهب ٩٣/٢، النجوم الزاهرة ٣٠١/٢، العبر ٤٣١/١، وفيات الأعيان ٢٦/١ .

قال: ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعي، وأحد تلامذته، والمنتفعين به، والأخذين عنه، والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل، لا يُعد تفرداً في المذهب، بخلاف أبي القاسم الأنماطي، وابن سريج وغيرهما من أصحابنا أصحاب الوجوه. اهـ.

وقد سئل الإمام أحمد عن مسألة فقال للسائل: سل غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور.

وقد تردد ذكر الإمام أبي ثور في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب

ومن الفوائد عن أبي ثور:

- ١ - روى عن الشافعي أن دم السمك نجس.
- ٢ - وحكى عن الشافعي رحمه الله أن التعريف بغير مكة لا يستحب.
- ٣ - وروى عنه أنه سأل الشافعي عن رجل اشترى بيضة من إنسان، وبيضة من آخر، ووضعها في كفه، فأنكسرت إحداهما، فخرجت مذرة، فعلى من يرد البيضة وقد أنكر ذلك؟.

قال: أمره حتى يدعي.

قال: يقول: لا أدري.

قال: أقول: انصرف حتى تدري، فإنما مفتون لا معلمون.

ومن غرائب أبي ثور رحمه الله:

- ١ - نقل ابن السبكي عن العبدري، أن الدين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبا ثور، فإنه قدم الوصية.

قال ابن السبكي: وهذا غريب، مصرح بحكاية الإجماع على خلافه،

فلعل إجماعهم لم يبلغ أبا ثور، ولعله ينازع في وقوع الإجماع على ذلك، أو لعل ما نقله العبدري غير ثابت.

ثم دلل ابن السبكي على عدم صحة نقل العبدري .
٢ - نقل الفوراني في «العمد» أن أبا ثور قال: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم.

٣ - نقل ابن المنذر أن أبا ثور قال: إن خيار الرد بالعيب لا يكون بالرضا إلا بالكلام، أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول من اللغة أنه رضا.

٤ - نقل أبو علي الطبري فيما علقه عن أبي علي بن أبي هريرة في «شرح مختصر المزني» أن أبا ثور كان يلحق الزيت بالماء فيعتبره بالقلتين إذا وقعت فيه نجاسة غير مغيرة.

قال ابن السبكي: ورأيت في جامع الخلال من كتب الحنابلة أن المروزي ذكر لأحمد أن أبا ثور كان يلحق السمن والزيت بالماء.

قال: والظاهر أن جميع المائعات سواء، والمعروف في المذهب أن غير الماء من المائعات ينجس بملاقة يسير النجاسة، وإن بلغ قليلاً.

وذكر ابن السبكي بحثاً نفيساً في الموضوع.

وفاته:

توفي أبو ثور رحمه الله في صفر سنة أربعين ومائتين.

محمد بن نصر المروزي^(١)

(٢٠٢ - ٢٩٤ هـ)

الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي .
من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق^(٢)، وهو مع ذلك من أركان مذهبنا^(٣). تفقه على أصحاب الشافعي .

كان فقيهاً، عابداً، إماماً في عدة فنون، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وكان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة .

قال ابن حزم: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث، ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق .

(١) طبقات ابن السبكي ٢/٢٤٦، تهذيب الأسماء ١/٩٢، تاريخ بغداد ٣/٣١٥، تهذيب التهذيب ٩/٤٨٩، طبقات الشيرازي ص ٨٧، ابن هداية الله ص ٩، العبر ٢/٩٩، النجوم الزاهرة ٣/١٦١، المنتظم ٦/٦٣، البداية والنهاية ١١/١٠٢، تذكرة الحفاظ ٢/٢٠١، شذرات الذهب ٢/٢١٦ .

(٢) طبقات ابن السبكي ٣/١٠٢ .

(٣) طبقات ابن السبكي ٢/٢٥١ .

وقال أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي: كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خراسان أربعة: ابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن نصر المروزي.

قال ابن الأخرم: وكان من أحسن الناس صلاة كان الذباب يقع على أذنه فيسيل الدم ولا يذبه عن نفسه، ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته، وخشوعه، وهيبته للصلاة، كان يضع ذقنه على صدره، فينتصب كأنه خشبة منصوبة، وكان من أحسن الناس خلقاً، كأنما فقىء في وجهه حب الرمان، وعلى خديه كالورد، ولحيته بيضاء.

وقد كانت لمحمد بن نصر رحلة إلى سائر أمصار الإسلام، وقد ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند.

وقد جمعت الرحلة بينه وبين محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن هارون الروياني بمصر، فأملقوا فيها، ولم يبق في ذلك قصة جميلة^(١).

ولم يكن لابن نصر ولد، فكان يتمناه على كبر سنه إلى أن رزقه الله ولداً أسماه إسماعيل.

ومن غرائب محمد بن نصر:

١ - ذهب إلى أن صلاة الصبح تقصر في الخوف إلى ركعة.

٢ - وأنه يجزىء المسح على العمامة.

مؤلفاته:

لمحمد بن نصر مؤلفات نفيسة منها:

١ - القسامة في الفقه، قال الصيرفي: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا

كتاب القسامة لكان من أفتقه الناس، فكيف وقد صنف كتباً سواه.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٥١/٢

٢ - تعظيم قدر الصلاة .

٣ - الوتر .

٤ - الورع .

٥ - قيام الليل .

٦ - ما خالف فيه أبو حنيفة علياً وعبدالله رضي الله عنهما .

٧ - اختلاف العلماء .

تردد ذكر ابن نصر في «الروضة» وغيرها . ولد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي

بسمرقند في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين .

أبو جعفر الطبري^(١)

(٢٢٤ - ٣١٠ هـ)

الإمام المجتهد أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري.

الإمام الجليل، والحافظ النبيل، والمفسر المدقق، والمؤرخ المحقق، المجتهد المطلق، الذي لا يخفى على أحد من علماء المسلمين.

أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي، والحسن الزعفراني.

قال رحمه الله: أظهرت فقه الشافعي، وأفتيت به في بغداد عشر سنين، وتلقته مني ابن بشار الأحول أستاذ أبي العباس بن سريج.

كان الطبري رحمه الله من عجائب العلماء في الإسلام، ذكر الخطيب رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم أربعين ورقة.

حفظ القرآن ابن سبع سنين، وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين، وكتب الحديث وهو ابن تسع.

قال الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه، لمعرفة وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان

(١) طبقات ابن السبكي ١٢٠/٣، العبادي ص ٥٢، الشيرازي ص ٧٦، تهذيب الأسماء ٧٨/١، البداية والنهاية ١٤٥/١١، تاريخ بغداد ١٦٢/٢، تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢، شذرات الذهب ٢٦٠/٢، معجم الأدباء ٤٠/١٨، وفيات الأعيان ١٩١/٤، الوافي بالوفيات ٢٨٤/٢.

حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المخالفين؛ في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم.

وقال ابن سريج: محمد بن جرير الطبري فقيه العالم.

وقال ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير.

وروي أنه لما عزم على إملاء تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» والذي يعتبر من أكبر التفاسير بالمأثور وأدقها وأكثرها فائدة، قال لأصحابه: أنتشطون لتفسير القرآن، قالوا: كم يكون قدره؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة.

ثم قال: هل تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا هذا، قالوا: كم قدره؟ فذكر نحواً مما ذكر في التفسير، فأجابوه بمثل ذلك فقال: إنا لله، ماتت الهمم، فاختصره في نحو ما اختصر التفسير.

ومع هذا العلم الذي لم تتمتع به إلا القلة من عباقرة الإسلام، كان الطبري على جانب عظيم من الورع والتقوى والقيام بواجب النصيحة، لم تأخذه في ذلك لومة لائم، وكان يأبى أعطيات الحكام ويردها.

ذكر أن المكتفي الخليفة قال للحسن بن العباس: أريد أن أوقف وقفاً، تجتمع أقاويل العلماء على صحته، ويسلم من الخلاف، قال: فأحضر ابن جرير، فأملى عليهم كتاباً بذلك، فأخرجت له جائزة سنوية، فأبى أن يقبلها، فقيل له: لا بد من جائزة، أو قضاء حاجة، فقال: نعم، الحاجة، أسأل أمير المؤمنين أن يتقدم إلى الشرط أن يمنعوا السؤال من دخول المقصورة يوم الجمعة، فتقدم بذلك، وعظم في نفوسهم.

ولما تولى الخاقاني الوزارة وجه إليه بمال كثير، فأبى أن يقبله، فعرض عليه القضاء، فامتنع، فعاتبه أصحابه، وقالوا له: لك في هذا ثواب، وتحيي سنة قد

درست، وطمعوا في أن يقبل ولاية المظالم، فانتهرهم وقال: قد كنت أظن أي لو رغبت في ذلك لتهيتموني عنه.

وكان والده ينفذ إليه بالشيء بعد الشيء إلى البلدان، قال: فأبطأت عني نفقة والدي، واضطرت إلى أن فتقت كمي القميص فبعتهما.

وله مع محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، والرويان قصة عجيبة ذكرها ابن السبكي في الطبقات ٢٥١/٢ لا أريد الإطالة بذكرها حتى لا أحل بشرط الكتاب تدل على ما لهم من الكرامة.

أقوال الطبري:

لقد ذكرت أن ابن جرير رحمه الله كان مجتهداً مطلقاً، إلا أنه مع ذلك منتسب للشافعي، ومعدود في جملة أصحابه.

قال ابن السبكي: ابن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة من أركان مذهبنا^(١).

وقال: المحمدون الأربعة، محمد بن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرجين على أصوله، المتمذهين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده^(٢).

وبناء على ذلك فما كان من أقواله جارياً على قواعد المذهب وافقه فيه الأصحاب، ربما عد وجهاً في المذهب، وما كان مخالفاً فلا، بل هو من مذهبه، فهو صاحب مذهب.

قال ابن السبكي: فإن موافقة غير ابن جرير من أصحابنا له يؤكد عد قوله من المذهب، بخلاف ما إذا لم يوجد له موافق، فإن النظر إذ ذاك قد يتوقف

(١) الطبقات ٢٥١/٢.

(٢) ١٠٢/٣.

في إلحاق أقواله بالمذهب، لأن المحمدين الأربعة وإن كانوا من أصحابنا، فرمما ذهبوا باجتهدهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن المذهب، فلا تعد تلك المذاهب من مذهبنا، بل سبيلها سبيل من خالف إمامه من شيء من المتأخرين أو المتقدمين^(١).

مصنفاته:

- ١ - تفسير القرآن «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» الذي يعتبر من أهم التفاسير على وجه الأرض، أملاه إملأء من سنة ثلاث وثمانين إلى سنة تسعين.
- ٢ - تاريخ الرسل والملوك.
- ٣ - القراءات والعدد والتنزيل.
- ٤ - اختلاف العلماء.
- ٥ - تاريخ الرجال من الصحابة والتابعين.
- ٦ - كتاب أحكام شرائع الإسلام.
- ٧ - كتاب الخفيف، وهو مختصر في الفقه.
- ٨ - التبصير في أصول الدين.
- ٩ - تهذيب الآثار ولم يتمه.
- ١٠ - كتاب البسيط في الفقه ولم يتمه.

وفاته:

توفي الطبري رحمه الله عشية الأحد، ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة.

(١) الطبقات ١٢٧/٣.

ابن خزيمة^(١)

(٢٢٣ - ٣٣١ هـ)

الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلميّ النيسابوري.

الملقب بإمام الأئمة.

أخذ فقه الشافعي عن المزني، واتصل بالربيع بن سليمان المرادي وأخذ عنه، كما استفاد الربيع منه.

قال الربيع بن سليمان: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا. قال ابن خزيمة: حضرت مجلس المزني يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة، فقال السائل: إن الله عز وجل وصف القتل في كتابه صنفين: عمداً، وخطأً، فلم قلت: إنه على ثلاثة أصناف وزدتم شبه العمدة؟.

فذكر الحديث.

فقال له: أتمتج بعلي بن زيد بن جدعان؟.

فسكت المزني.

فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد.

فقال: ومن رواه غير علي؟.

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٩/٣، العبادي ص ٤٤، الشيرازي ص ٨٧، البداية والنهاية

١٤٩/١١، تذكرة الحفاظ ٢٥٩/٣، شذرات الذهب ٢٦٢/٢، ابن هداية الله ص ١٣،

العبر ١٤٩/٢، الوافي بالوفيات ١٩٦/٢.

قلت: أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء.
قال لي: فمن عقبة بن أوس؟
قلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، قد رواه عنه أيضاً محمد بن سيرين مع جلالته.

فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟
فقال المزني: إذا جاء الحديث فهو يناظر، لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا. اهـ.

وقد كان ابن خزيمة من كبار حفاظ الأمة بلا منازع أو مدافع، فقد قال:
إنه يحفظ سبعين ألف حديث.

وقال: ما كتبت سواداً في بياض إلا وأنا أعرفه.
قال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن،
ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق فقط. اهـ.

وكان إلى جانب هذا يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القاريء
السورة.

قال ابن سريج: ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ
بالمنقاش.

وقال الحاكم في علوم الحديث: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق
كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً، سوى المسائل، والمسائل المصنفة
أكثر من مائة جزء، وله «فقه حديث بريرة» في ثلاثة أجزاء.

وكان إلى جانب هذا على جانب عظيم من الزهد والتقشف والورع.
وأما أقواله فقد قدمنا الكلام على التحاقها في المذهب وما يتعلق بها في
ترجمة الطبري وابن المنذر.

ومن الفوائد والغرائب عنه :

١ - ذهب إلى أن رفع اليدين ركن من أركان الصلاة.

٢ - قال إن الجماعة شرط في صحة الصلاة.

٣ - ذهب إلى أن من صلى خلف الصف وحده يعيد الصلاة، كما ذكره

ابن السبكي.

٤ - وذكر العبادي أنه ذهب فيمن أدرك الإمام راعياً أنه يتبعه ويعيد

الركعة، وروى فيه خبراً مسنداً، وهو قول أبي هريرة.

٥ - وقال: إذا رجع المؤذن ثنى الإقامة، لخبر أبي محذورة.

وفاته:

توفي ابن خزيمة رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

ابن المنذر^(١)

(... - ٣١٨ هـ)

الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
وهو أحد أعلام هذه الأمة، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المتسبين
للشافعي .

قال الإمام النووي: وهو المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه،
وجمه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة .

قال: ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد،
ولا على أحد، على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة
الصحيحة، ويقول بها مع من كانت .

قال: ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور
في جميع كتبهم .

وقال ابن السبكي: المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير،
ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد
المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرجين على
أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده .

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٢/٣، العبادي ص ٦٧، الشيرازي ص ٨٩، شذرات الذهب
٢٨٠/٢، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، تهذيب الأسماء ١٩٦/٢، الوافي بالوفيات
٢٣٦/١، تذكرة الحفاظ ص ٧٧٢، لسان الميزان ٥٧٠/٥ .

ثم قال: فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه مهذبون، وبمذهبه متمذبون.

مصنفاته:

لابن المنذر مصنفات مفيدة نفيسة، احتاج إليها الموافق والمخالف منها:

١ - الأوسط.

٢ - الإشراف في اختلاف العلماء.

٣ - الإجماع.

٤ - التفسير.

٥ - السنن والإجماع والاختلاف.

قال النووي رحمه الله: وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه به أحد من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه.

ومن غرائب ابن المنذر:

١ - ذهب إلى أن المسافر يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام، كما قال الأوزاعي.

٢ - قيد كون إذن البكر في النكاح صماتها، بما إذا علمت قبل أن تستأذن أن إذنها صماتها، قال ابن السبكي: وهذا حسن.

٣ - وقال: إن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

٤ - لا تجب الكفارة في قتل العمد.

٥ - وقال: إن الخلع لا يصح إلا في حالة الشقاق.

٦ - قال العبادي: واختار ابن المنذر لنفسه أن إحصاء الدواب لا يجوز، وهو قول عمر بن الخطاب، وروى فيه خبراً.

وفاته:

قال الإمام الشيرازي: توفي ابن المنذر سنة تسع عشرة وثلاثمائة، قال الذهبي: وهذا ليس بشيء، لأن محمد بن يحيى لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقد ذكره ابن العماد في الشذرات في وفيات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

الطبعة الثانية

في
المجتهدین من أصحابه الذین جالسوه
وأخذوا عنه

رَفَعُ
عبد الرحيم المجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الحميدي^(١) (... . ٢١٩ هـ)

الإمام أبو بكر، عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي، القرشي،
الأسدي، المكي.

أحد أصحاب الشافعي الذي تفقهوا به، وصحبه إلى مصر ولزمه بها حتى
مات، ثم رجع إلى مكة، فهو مصري مكي.

قال الإمام الذهبي عنه: وهو أجل أصحابه - أي الشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام.

قال أبو عاصم: الحميدي شيخ الحرم في وقته، والذاب عن أهل السنة،
والمرجوع إليه في حل المشكلات.

قال الحاكم: الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في
السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق.

ومن الفوائد عنه:

١ - ذكر العبادي أنه حكى عن الشافعي رحمه الله أنه كره شراء أراضي
مكة، وقال: لأن أكثر فضولها وقف.

(١) طبقات ابن السبكي ١٤٠/٢، العبادي ص ١٥ تذكرة الحفاظ ١/٢، شذرات الذهب
٤٥/٢، طبقات الشيرازي ص ٨١، ابن هداية الله ص ٣، العبر ١/٣٧٧، اللباب
٣٢١/١، النجوم الزاهرة ٢/٢٣١.

٢ - قال الربيع بن سليمان: سمعت الحميدي يقول: قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل، فضرب خبائه في موضع خارج مكة، وكان أناس يأتونه، فما برح حتى ذهبت كلها.

٣ - وقال الحميدي: ذكر رجل للشافعي حديثاً، وقال: أتقول به؟ فقال: رأيت في وسطي زناراً، أتراني خرجت من كنيسة حتى تقول هذا؟! .

٤ - وروى ابن السبكي من طريق الحميدي المناظرة المشهورة بين الشافعي ومحمد بن الحسن في رجل غصب من رجل ساجة فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار، ثم جاء صاحب الساجة يطلب ساجته^(١).

وفاته:

توفي الحميدي في شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة ومائتين.

(١) انظر طبقات الشافعية: ١٤١/٢.

البويطي^(١)

(... - ٢٣١ هـ)

الإمام الجليل أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطيّ المصري .
صاحب الإمام الشافعي، وخليفته من بعده على أصحابه .
تفقه على الشافعي، واختص بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه
المصريين، ومن أشهر القائمين بفقهاءه .

كان جبلاً من جبال العلم والدين، عابداً، زاهداً، مناظراً، كثير الذكر
والتهجد والتلاوة، سريع الدمعة .

قال أبو عاصم العبادي: كان الشافعي - رضي الله عنه - يعتمد البويطي
في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة .

قال: واستخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يده أئمة تفرقوا في
البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق .

وقال الحميدي: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف،
وليس أحد من أصحابي أعلم منه .

وقد تنبأ الشافعي رضي الله عنه للبويطي بأنه سيمتحن، فكان كما قال
وامتحن في مسألة خلق القرآن، كما امتحن الإمام أحمد بن حنبل .

(١) طبقات ابن السبكي ١٦٢/٢، تهذيب الأسماء ٢٧٥/٢، تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤،
تهذيب التهذيب ٤٢٧/٩، شذرات الذهب ٧١/٢، طبقات الشيرازي ص ٧٩، طبقات
ابن هداية الله ص ٤، اللباب ١٥٤/١، العبر ٤١١/١، النجوم الزاهرة ٣٣١/٢، وفيات
الأعيان ٦١/٧ .

قال الربيع: كنت عند الشافعي أنا والمزني وأبو يعقوب البويطي، فقال لي: أنت تموت في الحديث، وقال لأبي يعقوب: أنت تموت في الحديد، وقال للمزني: هذا لو ناظر الشيطان لغلبه.

قال الربيع: فدخلت على البويطي أيام المحنة، فرأيته مقيداً إلى أنصاف ساقيه، مغلولة يده إلى عنقه.

قال الربيع: كان البويطي أبداً يحرك شفثيه بذكر الله، وما أبصرت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من البويطي، ولقد رأيت على بغل، وفي عنقه غل، وفي رجله قيد، وبين الغل والقيد سلسلة حديد، وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بكن، فإذا كانت مخلوقة، فكأن مخلوقاً خلق بمخلوق، ولئن أدخلت عليه لأصدقته - يعني الواصل - ولأموتن في حديدي هذا، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدتهم.

قال ابن السبكي: يرحم الله أبا يعقوب، لقد قام مقام الصديقين.
قال الساجي: كان البويطي وهو في الحبس يغتسل كل جمعة، ويتطيب، ويغسل ثيابه، ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء، فيرده السجنان، ويقول: ارجع رحمك الله، فيقول البويطي: اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني.

مصنفاته:

من مصنفات البويطي «المختصر» المشهور باسمه «مختصر البويطي» اختصره من كلام الشافعي.

وتردد اسم البويطي في كل كتب المذهب.

من غرائب البويطي:

١ - لو قال رجل: من رماني، أو من دخل المسجد، أو البيت، فهو ابن الزانية، فرماه رجل، أو دخل رجل، لم يجب عليه حد القذف، وكذا لو قال ذلك لإنسان بعينه، لم يجب عليه الحد، لأنه يعرف كذبه، فإنه لا يكون بدخوله أو رميه زانياً.

٢ - إذا كانت الأمة تحت عبد فطلقها، وأراد سيدها أن يسافر بها، سافر.
٣ - إذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبعاً، أو لاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ، والخنزير قياساً عليه يغسل سبعاً، ويهراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماء، أو سمن، أو عسل، أو لبن، أو غير ذلك، إذا كان ذائباً، وإن كان جامداً ألقى ما أكلا، وأكل ما بقي.

وفاته:

توفي البويطي رحمه الله في شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، في سجن بغداد، في القيد والغل.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حرملة^(١)

(١٦٦ - ٢٤٣ هـ)

هو الإمام أبو عبدالله حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران ابن قُرَاد التُّجِيبِيّ المصري .

صاحب الشافعي ، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر .
كان إماماً جليلاً ، رفيع الشأن ، كثير الرواية والحديث ، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه .

قال أحمد بن صالح المصري : صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث ، عند بعض الناس منها النصف - يعني نفسه - وعند بعض الناس الكل - يعني حرملة .

وحرملة من أصحاب الوجوه في المذهب ، يخرجها على أصول الشافعي ، إلا أنه قد ينفرد في بعض المسائل ، ويخرج عن المذهب تأصيلاً وتفريعاً ، كما قد يفعل ذلك المزني وغيره في بعض الأحيان ، كما قاله ابن السبكي .

قلت : إلا أن خروجه ليس كخروج المزني ، وخروج المزني ليس كخروج المحمدين الأربعة .

(١) طبقات ابن السبكي ١٢٧/٢ ، تهذيب الأسماء ١٥٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٢ ، طبقات الشيرازي ص ٨٠ ، ابن هداية الله ص ٥ ، وفيات الأعيان ٦٤/٢ .

وحرملة مع شهرته في الحديث والفقه، إلا أنه لم تصل مرتبته إلى مرتبة
المزني والربيع المرادي في الرواية عن الشافعي .

قال الإمام النووي: روينا عن أبي سليمان الخطابي في أول كتابه «معالم
السنن» أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي
عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي رحمهم الله أجمعين .

تكرر اسم حرملة في «المهذب» و«الوسيط» و«الشرح الكبير» و«الروضة»
وغيرها من كتب المذهب .

مصنفاته:

١ - المختصر المسمى باسمه «مختصر حرملة» الذي دوّن فيه أقوال
الشافعي ومذهبه، كمختصر المزني والبويطي .

٢ - المبسوط .

ومن الفوائد عن حرملة:

١ - قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً
قط .

٢ - قال وسمعته يقول: ما تُقرب إلى الله عز وجل بعد أداء الفرائض
بأفضل من طلب العلم .

٣ - قال حرملة: سمعت سفيان بن عيينة يقول في تفسير حديث
النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال: يستغني به .

وقال الشافعي: ليس هو هكذا، لو كان هكذا لقال: يتغانا، إنما هو
يتحزن، ويترنم به، ويقراه حدرأً وتحزيناً .

٤ - قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: من زعم من أهل العدالة أنه
يرى الجن أبطلنا شهادته، لقوله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا
ترونهم﴾ إلا أن يكون نبياً .

ومن الغرائب عن حرملة:

١ - ذهب حرملة إلى أن من رهن عيناً عند من هي عنده بوديعة أو نحوها، أنه لا حاجة إلى مضي زمان يتأتى فيه صورة القبض.

وأصح الطرق في المذهب كما قال ابن السبكي أنه لا بد من مضي زمان يتأتى فيه صورة القبض، على تفصيل في المسألة.

٢ - ذهب حرملة إلى أنه إذا وجد ماء طاهراً وماء نجساً، واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر، وشرب النجس.

وأنكره الشاشي، واختار أنه يشرب الطاهر ويقيم، وصححه النووي.

وفاته:

توفي حرملة رحمه الله سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقال ابن عدي توفي سنة أربع وأربعين.

الكرابيسي^(١) (... - ٢٤٨ هـ)

هو الإمام الجليل أبو علي، الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي .
صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه القديم في العراق .

تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي حتى صار أشهر
أصحابه بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبه .

قال الإمام أبو عاصم العبادي : لم يتخرج على يد الشافعي - رحمه الله -
بالعراق مثل الحسين .

وقال : كان من أعيان الحفاظ، وجلة الفقهاء المتقدمين في معرفة الأصول،
والمحققين عند النظر .

قال النووي : وكان متكلماً، عارفاً بالحديث، أخذ عنه الفقه خلق كثير،
له تصانيف كثيرة في أصول الفقه، وفروعه، وصنف أيضاً في الجرح والتعديل،
وغيره .

تردد اسم الكرابيسي في معظم كتب المذهب، وكان ثقة ثبتاً فيه .

(١) طبقات ابن السبكي ١١٧/٢، العبادي ص ٢٣، الشيرازي ص ٨٣، ابن هداية الله ص
٢٦، تهذيب الأسماء ٢٨٤/٢، تاريخ بغداد ٦٤/٨، شذرات الذهب ٣٥٠/٢، اللباب
٣٢/٣، النجوم الزاهرة ٣٢٩/٢، وفيات الأعيان ١٣٢/٢ .

مصنفاته:

للكرايسي مصنفات كثيرة في الأصول، والفروع، والرجال وغيرها، والذي ذكره المؤرخون منها:

١ - «كتاب في المقالات»، قال الخطيب والد الإمام فخرالدين الرازي في كتابه «غاية المرام»: على كتابه في المقالات معول المتكلمين في معرفة مذاهب الخوارج وسائر أهل الأهواء.

٢ - «كتاب الشهادات» ذكره ابن السبكي، ونقل منه جملة من الفوائد.

٣ - أسماء المدلسين.

٤ - كتاب الإمامة.

ومن فوائد الكرايسي:

١ - ذكر العبادي رحمه الله أن الكرايسي روى عن الشافعي جواز بيع الخنطة بدقيقها وعدم جواز بيع السوق بالخنطة، فقليل للمزني هذا، فقال: هذا لا يعرف - أي عن الشافعي - وأنكر روايته.

قال العبادي: وإنما قاله المزني لأنه لم يسمع كتب الشافعي القديمة التي وضعها بالعراق، وهذا منقول عن القديم اهـ.

قلت: والجديد عدم جواز بيع الخنطة بدقيقها.

٢ - وروى الكرايسي عن الشافعي أنه قال: من استدان، فادعى بعده أنه معسر، أن القول قوله، لأن المال غاد ورائح.

٣ - قال الكرايسي: إن قال قائل: أجزى شهادة واحد وجبت استتابته، فإن تاب وإلا قتل.

ذكره في سياق الرد على من قبل شهادة الواحد، وفيها كلام نفيس.

وفاته:

توفي الكرايسي سنة خمس وأربعين مائتين وقيل سنة ثمان وأربعين، قال النووي: وهو أشبه بالصواب.

الربيع الجيزي^(١) (... . ٢٥٦ هـ)

هو الإمام أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي .
صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر .
وهو الذي روى عن الشافعي أن قراءة القرآن بالأحان مكروهة .
وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات، قياساً على حال الحياة، يعني أنه
يطهر بالدباغ .

والأصح عند الأصحاب أنه لا يطهر، وهو رواية أكثر أصحاب الشافعي
عنه، كما قاله النووي .

وقد ذكرت في ترجمة حرملة أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون
روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع
الجيزي رحمهم الله جميعاً .

تردد اسم الربيع الجيزي في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب
المذهب .

والربيع إذا أطلق في كتب المذهب انصرف إلى المرادي، فإن أرادوا
الجيزي قيده بالجزيري .

وتوفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين .

(١) طبقات ابن السبكي ١٣٢/٢، تهذيب الأسماء ١٨٦/١، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣،
شذرات الذهب ١٥٩/٢، طبقات الشيرازي ص ٨١، ابن هداية الله ص ٦، العبر ٤٥/٢،
النجوم الزاهرة ٢٨/٣، وفيات الأعيان ٢٩٢/٢، العبادي ص ١٦ .

الزعفراني^(١)

(... . ٣٠ هـ)

الإمام أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح، البغدادي، الزعفراني. صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه القديم في بغداد. كان إماماً جليلاً، فقيهاً، محدثاً، فصيحاً بليغاً. قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم. وقال العبادي: شارك الزعفراني الشافعي رحمه الله في كثير من شيوخه، وقرأ كتب الشافعي رحمه الله في العراق فسمعها أحمد، وأبو ثور، وحسين الكرابيسي بقراءته.

قال: والكتاب العراقي منسوب إليه. وقال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل، وأبو ثور يحضران عند الشافعي، وكان الحسن الزعفراني هو الذي يتولى القراءة.

قال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: قدم علينا الشافعي، واجتمعنا إليه، فقال: التمسوا من يقرأ لكم، فلم يجتر أحد أن يقرأ عليه غيري، وكنت أحدث القوم سنأ، ما كان في وجهي شعرة، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي، وأتعجب من جسارتي يومئذ، فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين، فإنه قرأهما علينا «كتاب المناسك» و«كتاب الصلاة».

(١) طبقات ابن السبكي ١١٤/٢، العبادي ص ٢٣، تهذيب الأسماء ١٦٠/١، الشيرازي ص ٨٢، ابن هداية الله ص ٧، تاريخ بغداد ٤٠٧/٧، تذكرة الحفاظ ٩٧/٢، شذرات الذهب ١٤٠/٢، النجوم الزاهرة ٢٣/٣، وفيات الأعيان ٧٣/٢.

وقال الزعفراني: لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي: من أي العرب أنت؟ قلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية، قال: فأنت سيد هذه القرية.

ومما يحكى من فصاحته أيضاً أن الشافعي قال: رأيت في بغداد نبطياً يتنحى عليّ حتى كأنه عربي وأنا نبطي، فقيل له: من هو؟ فقال: الزعفراني.
قال المرورودي: كان الزعفراني من أهل اللغة.

ومن الفوائد عن الزعفراني:

١ - قال الزعفراني: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: لو كان الكذب له منطلقاً لمنعته منه مروءته.

٢ - وقال: قال الشافعي في الرافضي يحضر الوقعة: لا يعطى من الفيء شيئاً، لأن الله تعالى ذكر آية الفيء، ثم قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ الآية، فمن لم يقل بها، لم يستحق.

وفاته:

توفي الزعفراني في شهر رمضان سنة ستين ومائتين رحمه الله.

المزني^(١) (١٧٥ - ٣٦٤ هـ)

الإمام الكبير أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني. ناصر المذهب، وصاحب مذهب. من كبار أصحاب الشافعي، ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد. قال فيه الإمام الشافعي: المزني ناصر مذهبي، فكان كما قال. كان عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، زاهداً، ورعاً، متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة.

وكان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة، وإذا فرغ من مسألة في «المختصر» صلى ركعتين.

قال أبو عاصم: لم يتوضأ المزني من حباب ابن طولون، ولم يشرب من كيزانه، قال: لأنه جعل فيه سرجين، والنار لا تطهره.

قال عمرو بن عثمان المكي: ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزني، ولا أدوم على العبادة منه، ولا رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعها في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي.

(١) طبقات ابن السبكي: ٩٣/٢، تهذيب الأسماء ٢/٢٨٥، شذرات الذهب ٢/١٤٨، طبقات الشيرازي ص ٧٩، طبقات العبادي، ابن هداية الله ص ٥، العبر ٢/٢٨، اللباب ٣/١٣٣، النجوم الزاهرة ٣/٣٩، وفيات الأعيان ١/١٩٦.

تفقه بالمزني خلق لا يحصون عدداً، كأبي بكر الخليلي، وأبي سعيد الفريابي، وأبي يعقوب الإسفراييني، وأبي القاسم الأنماطي، وأبي محمد الأندلسي وغيرهم من أصحابنا.

وتردد اسمه في كل كتب المذهب، حتى صار من أبرز أعلامه.

مصنفاته:

للمزني رحمه الله مصنفات كثيرة، مهمة مشهورة، منها:

١ - الجامع الكبير.

٢ - الجامع الصغير.

٣ - المنثور.

٤ - المسائل المعتبرة.

٥ - الترغيب في العلم.

٦ - الوثائق.

٧ - العقارب.

٨ - نهاية الاختصار.

٩ - المختصر الذي اشتهر باسمه «مختصر المزني» والذي سار في الناس سير

الشمس في الآفاق، فبلغ من الشهرة أن المرأة عندما كانت تزف إلى زوجها كان لا بدّ من وجود مختصر المزني في جهازها.

ولقد كثرت شروحه وتعددت، ومعظم شروحه يعتبر من الموسوعات

الفقهية في المذهب والخلاف، كالحاوي للماوردي، والتعليقة لأبي الطيب الطبري، والنهاية لإمام الحرمين.

نوارد رواياته عن الشافعي:

لقد طالت ملازمة المزني للشافعي، كما طال تمرسه به، ولذلك كثرت

أخبار الشافعي عنده، مما لا سبيل لحصره، ومن نوادر رواياته عن الشافعي:

١ - قال: كنت يوماً عند الشافعي أسأله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال: فجعل يسمع مني، وينظر إلي، ثم يجيبني عنها بأخصر جواب، فلما اكتفيت قال لي: يا بني، أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: يا بني هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجرت، وإن أخطأت لم تأثم، قلت: وما هو؟ قال: الفقه، فلزمته، فتعلمت منه الفقه، ودرست عليه.

٢ - قال المزني: سمعت الشافعي يقول: ما رفعت أحداً فوق منزلته، إلا حط مني بمقدار ما رفعت منه.

٣ - قال المزني: سمعت الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبه قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

٤ - قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه، وورغب في مودة من لا ينفعه.

اجتهاد المزني:

لقد كان المزني من كبار مجتهدي المذهب، بل كان صاحب مذهب، والقول الفصل في أقوال المزني وتخريجاته، ما قاله إمام الحرمين في «النهاية» قال: والذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب، فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في نصوصه، فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه، وإن كان لتخريج مُخَرِّج التحاق بالمذهب، فأولاهها تخريج المزني لعلو منصبه، وتلقيه أصول الشافعي.

هذا بالنسبة لتخريجاته.

وأما بالنسبة لأقواله المطلقة فتختلف باختلاف مكانها وحالها من الموافقة والمخالفة للإمام.

فما كان منها في مختصره المشهور، فهي ملتحقة بالمذهب لا محالة، لأنه أخذها من كلام الشافعي، كما أشار إلى ذلك في المقدمة حيث قال: «اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله».

وأما ما كان منها في غير المختصر، من مصنفاته الأخرى، فقد قال ابن السبكي: هي في موضع توقف، وهو في مختصره المسمى «نهاية الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تعد من المذهب قطعاً.

وقال إمام الحرمين: وإذا تفرد المزي برأي فهو صاحب مذهب^(١).

والخلاصة، أن ما كان من أقواله موافقاً لأقوال الإمام، وجارياً على قواعده فهو من المذهب لا محالة، وإن كان رأياً له مخالفاً به قول الإمام وقواعده، فهذا من مذهبه، فقد كان كما قال إمام الحرمين صاحب مذهب.

إلا أنه رغم هذا لم يخرج عن المذهب خروج ابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن نصر.

لكنه في نفس الوقت لم يتقيد تقيد العراقيين والخراسانيين من أصحابنا، كما قال ابن السبكي قال: وأما المزي، وبعده ابن سريج، فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين^(٢).

ومن غرائب المزي:

١ - ذهب المزي رحمه الله تعالى إلى أنه لا حد لأقل الحيض، كما صرح به في كتابه «نهاية الاختصار» وأقل الحيض في المذهب يوم وليلة.

٢ - ذهب رحمه إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً بينما أكثره في المذهب ستون يوماً.

(١) تهذيب الأسماء ٢/٢٨٥.

(٢) الطبقات ٢/١٠٤.

٣ - ذهب إلى أنه لا يجب على من ملك أمة - بأي وجه ملكها - لا يجب عليه أن يستبرئها إلا أن تكون موطوءة أو حاملاً.

وفاته:

توفي المزني رحمه الله تعالى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين .

يونس بن عبد الأعلى (١٧٠ - ٢٦٤ هـ)

الإمام الجليل أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة،
الصدفي، المصري^(١).

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.
تفقه على الشافعي، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر.
قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن
عبد الأعلى.

وقال يحيى بن حسان: يونسكم هذا من أركان الإسلام.
تكرر ذكر يونس بن عبد الأعلى في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب
المذهب.

ومن الفوائد عن يونس:

١ - روى عن الشافعي أنه قال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم
الحجاز.

٢ - قال يونس: وسمعت الشافعي يقول: إذا جاء مالك، فمالك
النجم.

(١) طبقات ابن السبكي ١٧٠/٢، تهذيب الأسماء ١٦٨/٢، تذكرة الحفاظ ٩٨/٢، تهذيب
التهذيب ٤٤٠/١١، طبقات الشيرازي ص ٨٠، طبقات ابن هداية الله ص ٧، العبر
٢٩/٢، اللباب ٥١/٢، شذرات الذهب ١٤٩/٢، وفيات الأعيان ٢٤٩/٧.

٣ - وقال : سمعت الشافعي يقول : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير المسمى ، أو الاسم المسمى ، فاشهد عليه أنه من أهل الكلام ، ولا دين له .

٤ - قال ابن خزيمة ، سمعت يونس وذكر الشافعي فقال : كان يناظر الرجل حتى يقطعه ، ثم يقول لمناظره ، تقلد أنت الآن قولي ، وأتقلد قولك ، فيتقلد المناظر قوله ، ويتقلد الشافعي قول المناظر ، فلا يزال يناظره حتى يقطعه ، وكان لا يأخذ في شيء إلا قلت : هذه صناعته .

ومن غرائبه :

١ - روى ابن أبي حاتم أنه سمع يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي يقول : لو أتم مسافر الصلاة متعمداً ، منكراً للقصر ، فعليه إعادة الصلاة^(١) .

قال ابن السبكي : وهذا شيء غريب .

٢ - قال يونس : قلت للشافعي : ما تقول في رجل يصلي ، ورجل قاعد ، فعطس القاعد ، فقال له المصلي : رحمك الله ؟ .

قال له الشافعي : لا تنقطع صلاته .

قال له يونس : كيف؟ وهذا كلام .

قال : إنما دعا الله له ، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لقوم ، وعلى

آخرين .

قال ابن السبكي : قلت : وقد صحح الروياني هذا النص ، وصحح المتأخرون بطلان الصلاة به .

وفاته :

توفي يونس رحمه الله في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين .

(١) آداب الشافعي ص ٢٨٤ .

الربيع المرادي^(١) (١٧٤ - ٢٧٠ هـ)

الإمام الجليل أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي
المصري المؤذن.

صاحب الشافعي، وراويته كتبه.

وكان الشافعي رحمه الله قد تفرس في أصحابه وأخبر الربيع بأنه سيكون
راويته كتبه، فكان كما قال.

قال الربيع: دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته أنا، والبويطي،
والمزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: فنظر إلينا الشافعي ساعة،
فأطال، ثم التفت إلينا، فقال: أما أنت يا أبا يعقوب فستمت في حديثك، وأما
أنت يا مزني فسيكون لك في مصر هنات وهنات، ولتدركن زماناً تكون أقيس
أهل ذلك الزمان، وأما أنت فسترجع إلى مذهب أبيك، وأما أنت يا ربيع،
فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة، قال الربيع:
فكان كما قال.

ونقل العبادي عن الشافعي أنه قال: أحفظكم الربيع، وأنفعكم لي، ولو
أمكنني أن أزقه العلم مرة لفعلته.

(١) طبقات ابن السبكي ١٣٢/٢، العبادي ص ١٢ الشيرازي ص ٧٩، تهذيب الأسماء
١٨٨/١، مناقب الشافعي للبيهقي ٣٥٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، شذرات
الذهب ١٥٩/٢، ابن هداية الله ص ٦، العبر ٤٥/٢، النجوم الزاهرة ٢٨/٣، تذكرة
الحفاظ ١٤٨/٢، وفيات الأعيان ٢٩١/٢.

ونقل عن البوشنجي أنه قال: قال لي يحيى بن معين لما توجهت إلى مصر: اقرأ كتب الشافعي رحمه الله على الربيع.

وهو الذي روى كتاب «الأم» كاملاً.
كان الربيع مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص.

وكان يقرأ بالألحان، وكان الشافعي يحبه، وقال له يوماً: ما أحبك إليّ.

مكانته في المذهب:

عرفنا أن الربيع كان راوية الشافعي، وأنه روى كتبه.
قال الإمام البيهقي^(١): والربيع هو الراوي للكتب الجديدة على الصدق والاتقان. وربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها: قال الشافعي: أو يرويه عن البويطي عن الشافعي.

قال البيهقي: وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض في سماع كتب الشافعي رحمه الله.

وروى البيهقي عن عبدالرحمن بن الجارود يقول سمعت البويطي يقول للربيع في الشافعي: أنت أثبت مني.

وقال البيهقي: حج الربيع سنة أربعين ومائتين والتقى مع أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة فسلم أحدهما على الآخر، فقال له الربيع: يا أبا علي، أنت بالمشرق وأنا بالمغرب نبث هذا العلم - يعني علم الشافعي.

قال النووي: واعلم أن الربيع حيث اطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيده بالجيزي.

قال ابن السبكي: وإذا تعارض الربيع مع المزني في رواية قدم الأصحاب

(١) المناقب ٢/٣٥٩.

رواية الربيع على رواية المزني، مع علو قدر أبي إبراهيم - أي المزني - علماً ودينياً وجمالية وموافقة ما رواه للقواعد.

قال: ألا ترى أن أبا إبراهيم روى لفظاً: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: ولو كان العبد مجنوناً، عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه شيء، وهذا هو القياس، فإن المجنون وقت العقد لا يصح عقد الكتابة معه، وما هو إلا تعليق محض، فيعتق بوجود الصفة، ولا يراجع بالقيمة، وهذا الذي يفتى به مذهباً.

وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة وقال: يتراجعان بالقيمة، وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بها التراجع عند حصول العتق، وهذا على نهاية الإشكال، فإن المجنون وهو المجنون، لا عبارة له.

ثم قال ابن سريج فيما نقله الصيدلاني وجماعات: الصحيح: ما نقله الربيع.

قال إمام الحرمين: وقد ظهر عندنا أن ابن سريج لم يصحح ما رواه الربيع فقهاً، ولكنه رآه أوثق في النقل.

تردد اسم الربيع في كل كتب المذهب حتى صار من أشهر أعلامه، كما تخرج به كثير من كبار الأئمة من أصحابنا، كأبي القاسم الأثماطي، ومحمد بن نصر المروزي، والجنوجردى، وإسحاق بن موسى الإسفراييني، وأبي الحسين الأصبهاني، وأبي بكر الخلامي وغيرهم كثير.

ومن الفوائد عن الربيع:

١ - قال الربيع: دخلت على الشافعي، وهو مريض فقلت: قوى الله ضعفك، فقال: لو قوى الله ضعفي قتلتني، قلت: والله ما أردت إلا الخير، قال: أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير.

٢ - قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: من استغضب فلم يغضب فهو

حمار، ومن استرضي فلم يرض فهو لثيم، ومن ذُكِّر فلم ينزجر فهو محروم، ومن تعرض لما لا يعنيه فهو الملوم.

٣- قال: وسمعت الشافعي يقول: لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتي ما شربته.

٤- قال: وسمعتة يقول: لا خير لك في صحبة من تحتاج إلى مداراته.

٥- قال: وسمعتة يقول: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

٦- قال: وسمعتة يقول: إذا ضاقت الأشياء اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت.

٧- وروى الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه إذا حول الإمام رداءه في الاستسقاء حول القوم أردبتهم.

٨- وروى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز لأحد أن يكتني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره.

قلت: وللأصحاب أوجه في النبي عن التكني بأبي القاسم منها هذا.

٩- وروى عن الشافعي أنه قال: إذا ترك أهل بلد طلب العلم رأيت الحاكم أن يجبرهم عليه، قال: وطلب العلم أفضل من صلاة النافلة والجهاد.

١٠- قال العبادي: وسئل الربيع عن الصلاة خلف القدرية فقال: لا تجوز، ولا ينكحون.

١١- قال: وكان يقول: إذا سكر المعتكف لا يبطل اعتكافه، كما إذا أرتد ثم أسلم.

وفاته:

توفي الربيع رحمه الله يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين، وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون.

ابن أبي الجارود^(١) (... هـ)

صاحب الشافعي، الإمام أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكيّ.

كان مكياً، من ثقات أصحاب الشافعي، ومن ثقات العلماء.

قال زكريا الساجي: قلت لأبي داود السجستاني: من أصحاب الشافعي؟ فقال: الحميدي، وأحمد، والبويطي، والربيع، وأبو ثور، وابن الجارود، والزعفراني، والكرابيسي، والمزني، وحرملة^(٢).

روى عن البويطي.

وروى عنه الزعفراني، والربيع، وأبو حاتم الرازي.

وكان من جلة الفقهاء، أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي.

روى عن الشافعي كتاب «الأمالي» وغيره.

وروى عنه أنه قال: ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطيء.

وروى عنه قوله: إذا قلت قولاً، وصح عن رسول الله ﷺ خلافه، فقولي

ما قاله رسول الله ﷺ، كما رواه عنه الحميدي، والربيع، وأبو ثور وغيرهم.

كما روى عن الشافعي أن النكاح يفسخ بسائر العيوب الزائدة على

الأربعة.

(١) طبقات ابن السبكي ٦٥/٢.

(٢) طبقات ابن السبكي ١٦١/٢، تهذيب الأسماء ١٢٠/٢٠، طبقات الشيرازي ص ٨١،

طبقات ابن هداية الله ص ٧، العبادي ص ٢٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الطبعة الثالثة

في
مجتهدى المذهب
بعداصحابه

وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: المكثرون.

الثاني: المقلون.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الأول
في المكتبتين

ابن بنت الشافعي^(١) (... هـ - ... هـ)

هو الإمام أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان، ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلب، الشافعي نسباً ومذهباً.

وهو ابن بنت الإمام الشافعي.
قال النووي: هكذا يعرف في كتب أصحابنا وغيرهم.
وأمه زينب بنت الإمام الشافعي.

وقد ذكر النووي خلافاً في اسمه وكنيته ثم قال: ويقع في كتب أصحابنا اختلاف كثير في اسمه وكنيته، والصحيح المعروف الأول - أي الذي ذكرناه هنا - فاحفظ ما حققته لك في نسبه وكنيته.

قال النووي: وذكر أبو الحسن الرازي أنه واسع العلم، وكان جليلاً فاضلاً، قيل لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه.

تكرر اسم ابن بنت الشافعي في «الروضة» و«المهذب» وغيرهما من كتب المذهب.

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٦/٢، العبادي ص ٣٠، تهذيب الأسماء ٢٩٦/٢، المجموع ٥٠٣/٢.

ومن غرائب ابن بنت الشافعي :

١ - ذهب إلى أن المبيت بالمزدلفة ركن في الحج ، وقد وافقه عليه ابن خزيمة من أصحابنا .

٢ - ذهب إلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع إليها يحسب مرة واحدة ، والمعروف في المذهب أنها مرتان ، وقد وافقه على ذلك أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا وأبو بكر الصيرفي .

٣ - لم يعتبر النصاب في قطع السارق .

٤ - ذهب إلى أن المرتضع من لبن رجل لا يصير ابنه ، قال النووي : وهو غلط ، والصواب الذي عليه العلماء أنه يصير ، للأحاديث الصحيحة .

الدارمي^(١) (قبل ٢٠٠ - ٢٨٠ هـ)

الإمام الجليل أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني الدارمي .

كان إماماً في الحديث والفقه والأدب .

أخذ الفقه عن البويطي ، والحديث عن يحيى بن معين ، والأدب عن ابن

الأعرابي :

قال أبو الفضل الهروي : ما رأيت مثل عثمان بن سعيد ، ولا رأى هو مثل نفسه .

قال الشيخ أبو عاصم ويقال : إن أبا سعيد رجع إلى مذهب الشافعي رحمه الله في زمانه ، وأبو سعيد كان في العلم بمحل لو كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم لقدموه على أنفسهم :

قال : ورأيت ما صنف من أحكام القرآن ، وفيه من أقاويل الصحابة ما لا يعرفها غيره .

ومن مصنفاته :

١ - كتاب في الرد على الجهمية .

٢ - كتاب في الرد على بشر المريسي :

(١) طبقات ابن السكيتي ٢/٢: ٤؛ العبادي ص ٤٥؛ البداية والنهاية ١١/٦٩، تذكرة الحفاظ ٢/١٧٧، شذرات الذهب ٤/١٧٦، العبر ٢/٦٤، مرآة الجنان ٢/١٩٣، اللباب ١/٤١٤.

٣ - المسند .

٤ - أحكام القرآن .

ومن غرائبہ :

١ - قال العبادي : ذهب أبو سعيد إلى أن الثعلب حرام أكله، وروى فيه خبراً .

قلت : والمذهب جواز أكله، قال ابن السبكي : والقول بتحريم الثعلب غريب، وذكر الخبر الذي استدل به الدارمي وهو ضعيف .

٢ - قال العبادي : وروى عن بريدة بن سفيان أن أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمراً، وهكذا رواه علي بن عبدالله المدني .

٣ - ومن فوائده أنه روى عن البويطي عن الشافعي رحمه الله أن معنى نبيه ﷺ عن كسب الحجام، نهي تنزيه، لأنه كسب ديني، وأحب أن لا ينفق علي نفسه، لأنه أباحه لغلامه، ولو كان حراماً لما كان مباحاً . اهـ .

وفاته :

توفي الدارمي رحمه الله في ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين .

الأنماطي^(١)

(... . ٢٨٨ هـ)

الإمام الكبير أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول.
أخذ الفقه عن المزني والربيع المرادي.

وكان من رفقاء المذهب، وبه اشتهرت كتب الشافعي في بغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن خيران، ومنصور التميمي، وأبو حفص بن الوكيل البابشامي، وهذه الطبقة العليا من عمداء المذهب، وحسبه هذا من المناقب.

وقد تكرر اسمه في المهذب، والروضة، وغيرهما.

ومن غرائب الأنماطي قوله: إن للهاء حكمين، رفع الحدث، وإزالة النجس، فإذا استعمل في رفع الحدث، بقي إزالة النجس، فيجوز استعماله فيها.

وهو اختيار أبي علي بن خيران.

وجمهور أصحابنا أصحاب الوجوه على عدم جواز استعماله ثانية في إزالة النجس، وقول الأنماطي: إن له حكمين غير مسلم إذا كان المراد أن الحكمين على الجمع، لأن الحكمين هنا على البدل، ومعناه أنه يصلح لرفع الحدث

(١) طبقات ابن السبكي ٣٠١/٢، تهذيب الأسماء ٢٦٣/٢، المجموع ٢١٠/١، تاريخ بغداد ٢٩٢/١١، شذرات الذهب ١٩٨/٢، العبر ٨١/٢، مرآة الجنان ٢١٥/٢، وفيات الأعيان ٢٤١/٣.

وإزالة النجس، فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر، قال الأصحاب: وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجنابة، فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره، والله أعلم.

وفاته:

توفي الأنماطي سنة ثمان وثمانين ومائتين.

البوشنجي^(١) (٢٠٤ - ٢٩١ هـ)

الإمام الكبير أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن بن موسى البوشنجي العبدي.

شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور.
وكان إماماً في اللغة، وكلام العرب، قوي النفس.
أشار إلى ابن خزيمة يوماً وقال: محمد بن إسحاق كيس، وأنا لا أقول هذا لأبي ثور.

قال ابن خزيمة لو لم يكن في أبي عبدالله من البخل بالعلم ما كان ما خرجت إلى مصر.

وسأل أبو علي الثقفى البوشنجي مسألة، فأجاب، فقال له أبو علي: يا أبا عبدالله، كأنك تقول فيها بقول أبي عبيد، فقال: يا هذا لم يبلغ بنا التواضع أن نقول بقول أبي عبيد.

كان البوشنجي جواداً سخياً، وكان يقدم لسنانيه من كل طعام يأكله، وبات ليلة، ثم ذكر السنانير بعد فراغ طعامه، فطبخ في الليل من ذلك الطعام وأطعمهم.

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٩/٢، العبادي ص ٤٧، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/٢، شذرات الذهب ٢٠٥/٢، تهذيب التهذيب ٨/٩، طبقات ابن هداية الله ص ٨، العبر ٩٠/٢، النجوم الزاهرة ١٣٣/٣، الوافي بالوفيات ٣٤٢/١.

ومن الفوائد عنه:

أنه هو الذي روى أن الربيع ذكر أن رجلاً سأل الشافعي عن حالف قال: إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعبدني حر، فكان فيه أربعة، لا يعتق، لأنه استثنى من جملة ما في يده دراهم، وهو جمع، ودرهم لا يكون دراهم، فقال السائل: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول:
إذا المعضلات تصديني كشفت حقائقها بالنظر

ومن الغرائب عنه^(١):

- ١ - قال في «كتاب المطاعم»: إن العقق حرام، لأن النبي ﷺ شبه النساء بالغراب الأعصم، والعصم فيها فسماه غراباً، والغراب حرام.
- ٢ - وقال: كل نهاش حرام، وفرق بينه وبين الناهش.
- ٣ - وقال: كل لقاط حلال إلا الغراب.
- ٤ - وقال: الفيل حلال.

وفاته:

توفي البوشنجي رحمه الله في غرة المحرم سنة إحدى وتسعين ومائتين، وقيل: بل سلخ ذي الحجة سنة تسعين، ودفن من الغد، قال ابن السبكي: وهو الأشبه عندي.

وصلى عليه إمام الأئمة ابن خزيمة.

(١) ذكرها العبادي في الطبقات ص ٤٧.

أبو جعفر الترمذي^(١) (٢٠٠ - ٢٩٥ هـ)

هو الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي .
وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه .
كان شيخ الشافعية في العراق قبل ابن سريج ، وتفقه على أصحاب
الشافعي .

وكان في بداية حياته حنفي المذهب ، ثم صار إلى مذهب الشافعي لرؤيا
رأى بها رسول الله ﷺ .

سكن بغداد ، وكان زاهداً ، ورعاً ، قانعاً باليسير ، وكان قوته كل شهر
أربعة دراهم ، وكان لا يسأل أحداً شيئاً .

له مصنفات منها :

«اختلاف أهل الصلاة» في الأصول .

ومن الفوائد عنه :

أنه كان يفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر ، وأنه بالغ في الرد على من
فضل الغني على الفقير .

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٧/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٠٢/٢ ، المجموع ٢٩٥/١ ، تاريخ
بغداد ٣٦٥/١ ، شذرات الذهب ٢٢٠/٢ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٠ ، طبقات
الشيرازي ص ٨٦ ، العبر ١٠٣/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٥/٤ ، الوافي بالوفيات ٧٠/٢ ،
١٠٧ .

ومن غرائبہ:

أنه جزم بطهارة شعر رسول الله ﷺ، ولم يطرد فيه الخلاف المعروف في المذهب في شعر الأدميين المنفصل.

وأنه لو أرسل سهماً على حربي فأصابه وهو مسلم فمات به، قال: لا شيء على الرامي، والأصح المشهور وجود دية مسلم مخففة على العاقلة. تردد ذكر أبي جعفر في «المهذب» وغيره.

وفاته:

ولد في ذي الحجة سنة مائتين، وتوفي لأحدى عشرة ليلة خلت من المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين، وقد كمل أربعاً وتسعين سنة.

أبو بكر الفارسي^(١) (... - ٣٠٥ هـ)

هو الإمام الجليل أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي .
أخذ الفقه عن ابن سريج .

وكان من أعلام المذهب وكبار أئمة المدققين، تفقه به خلق كثير منهم :
أبو عبدالله الخضري، وأبو بكر محمد بن سفيان الأصبائنيكي، وأبي الحسن
علي بن زكريا مفتي الشاش .

تكرر اسمه في «الروضة» و«الشرح الكبير» وغيرهما من كتب المذهب .

ومن غرائب أبي بكر :

١ - ذهب إلى أنه لا يحل صيد الكلب الأسود، وهو مذهب أحمد،
والمشهور لأصحابنا في المذهب حله .

٢ - قال في «كتاب الإجماع» إن الاستثناء لا يصح حتى ينوي من ابتداء
الكلام ذلك، فإن تركه انعقدت يمينه .

٣ - وقال: إن للحاكم أن يزوج الحرة المجوسية، وقال أبو بكر المروزي :
يجب أن لا يجوز، كالمتردة، فإنها لا تحل لمسلم .

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٤/٢ و ١٦٧/٣، العبادي ص ٤٥ و ص ١٢، تهذيب الأسماء
١٩٥/٢، طبقات الشيرازي ص ١٣٢، تحقيق إحسان عباس .

مصنفاته:

- ١ - «العيون» على مسائل الربيع المرادي .
- ٢ - الأصول .
- ٣ - كتاب الانتقاد .
- ٣ - كتاب الخلاف .
- ٤ - كتاب الإجماع .

وفاته:

توفي أبو بكر الفارسي سنة خمس وثلاثمائة، إلا أن ابن السبكي ذكر قرائن تدل على أنه توفي بعد الأربعين وثلاثمائة والله أعلم.

ابن سريج^(١) (٢٤٨ - ٣٠٦ هـ)

الإمام الكبير المشهور أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي .
شيخ المذهب، وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعي .
أخذ الفقه عن الإمام أبي القاسم الأنماطي، والأنماطي عن المزني، والمزني
عن الشافعي، وعن ابن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق.

كان يقال له: الباز الأشهب، والأسد الضاري، وكان يفضل على جميع
أصحاب الشافعي، حتى على المزني.

شرح المذهب، ورد على المخالفين، وهو أول من فتح باب النظر، وعلم
الناس طريق الجدل.

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر
الفقه، دون دقائقه - أي لشدة - إتقانه وغوصه على المعاني.

له مناظرات مع داود الظاهري وابنه محمد بن داود، ومناظراته مع ابن
داود مشهورة مسطورة، وكان يستظهر عليه فيها.

(١) طبقات ابن السبكي ٢١/٣، تهذيب الأسماء ٢٥١/٢، المجموع ٢١٣/١، البداية
والنهاية ١٢٩/١١، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، طبقات الشيرازي ص ٨٩، طبقات العبادي ص
٦٢، النجوم الزاهرة ١٩٤/١، وفيات الأعيان ٦٦/١، العبر ١٣٢/٢، تذكرة الحفاظ ص
٨١١، شذرات الذهب ٢٤٧/٢، المختصر في أخبار البشر ٧٤/٢، مرآة الجنان
٢٤٦/٢، روضات الجنات ص ٥٧.

ولي القضاء بشيراز في بداية حياته، وأباه في نهاية حياته، رغم أنه أكره عليه، زهداً في الدنيا، وإعراضاً عن الجاه، وفي ذلك قصة معروفة.

وكان يقال له في عصره: إن الله بعث عمر بن عبدالعزيز على رأس المائة من الهجرة، فأظهر السنة وأمات البدعة، ومن الله تعالى على رأس المائتين بالإمام الشافعي فأظهر السنة وأحيها وأمات البدعة، ومن الله تعالى بك على رأس الثلثمائة حتى قويت السنة وضعفت البدعة.

وكان حاضر الجواب، سريع البديهة، له نظم حسن.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مؤلف، فقد معظمها، منها «الرد على ابن داود في القياس» و«الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي» و«الأقسام والخصال» خ في شسترتي (٥١١٥) و«الودائع لمنصوص الشرائع» خ، جزء لطيف في ابتداء المجموعة ٢٥٠ كتابي في خزانة الرباط^(١)، و«العين والدين في الوصايا» و«التقريب بين المزني والشافعي».

ومن الفوائد عن ابن سريج:

أنه كان يقول: قلما رأيت من المتفهمة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه، ولا يصل إلى معرفة الكلام.

وأنه كان يوصل الماء إلى أذنيه تسع مرات، يغسلها ثلاثاً مع الوجه، ويمسح عليها ثلاثاً مع الرأس، ويفردهما بالمسح ثلاثاً.

قال الحاكم أبو عبدالله: سمعت الأستاذ أبا الوليد النيسابوري يقول: سألت ابن سريج: ما معنى قول رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث

(١) الأعلام للزركلي.

القرآن؟» فقال: إن القرآن أنزل، ثلثاً منه أحكام، وثلثاً منه وعد ووعيد، وثلثاً أسماء وصفات، وقد جمع في «قل هو الله أحد» الأسماء والصفات.

وفاته:

توفي أبو العباس لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلثمائة وبلغ من العمر سبعاً وخمسين سنة وستة أشهر.

ابن سلمة^(١)

(... - ٣٠٨ هـ)

هو الإمام أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم.

اشتهر بأبي الطيب بن سلمة نسبة إلى جده.

تفقه على أبي العباس بن سريج.

وله مصنفات عديدة، إلا أن المؤرخين لم يذكروا منها شيئاً.

تكرر ذكره في كتب المذهب، «كالمهذب» و«الروضة» و«الوسيط»

وغيرها.

ومن الغرائب عنه:

١ - إنه قال: إن تارك الصلاة يكفر وإن اعتقد وجوبها.

٢ - إذا اذن الولي للسفيه أن يتزوج، فتنوح، قال: إنه لا يصح زواجه، كالصبي، والمذهب صحته، وبه قال الجمهور.

٣ - قال: يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن، والصحيح الذي عليه سائر الأصحاب أنه لا يصح.

(١) تهذيب الأسماء ٢/٢٤٦، المجموع ١/٢٤٧، طبقات ابن هداية الله ص ١٣، وفيات الأعيان ٤/٢٠٥، طبقات العبادي ص ٧٢، الشيرازي ص ١٠٩، تاريخ بغداد ٣/٨٣، شذرات الذهب ٢/٢٥٣، العبر ٢/١٣٧.

٤ - إذا قدم بدوي بطعام للجلب في موضع يحرم بيع الحاضر للبادي، فاستشار البدوي حضرياً في بيعه، فهل يرشده إلى إخاره وبيعه على التدريج؟ فيه وجهان قال ابن سلمة وأبو إسحاق المروزي يجب إرشده لأداء النصيحة، وقال ابن الوكيل لا يرشده، توسعة على الناس.

وفاته:

توفي ابن سلمة في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة.

الزبيرى^(١)

(... - ٣١٧ هـ)

الإمام أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي .

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه في البصرة .
كان حافظاً للمذهب، عالماً بالأدب والأنساب، والقراءات .
انتهت إليه رئاسة أصحابنا في البصرة في عصره، قال الماوردي : قال أبو عبدالله الزبيرى، وهو شيخ أصحابنا في عصره .

مصنفاته :

للزبيرى مصنفات عديدة مشهورة منها :

١ - الكافي، وهو مختصر نفيس في المذهب، حجه بحجم «التنبيه» للشيرازى، قال النووي : وترتيبه عجيب غريب .

٢ - المسكت .

٣ - النية .

٤ - ستر العورة .

٥ - الهداية .

٦ - الاستشارة والاستخارة .

٧ - رياضة المتعلم .

٨ - الإمارة .

٩ - المكاسب ما يحل منها وما يحرم .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٩٥/٣، طبقات الشيرازي ص ٨٨، طبقات القراء ٢٩٢/١، مرآة الجنان ٢٧٨/٢، تهذيب الأسماء ٢٥٦/٢، وفيات الأعيان ٣١٣/٢، تاريخ بغداد ٤٧١/٨ .

ومن غرائب الزبيري:

١ - قال في «المسكت» من حلف لا يأكل الفاكهة، لا يحنث بالموز عندي، لا محالة، قال: والزعرور عندي من الفاكهة.

٢ - قال في الإقرار: لو قال: لي عليك ألف، فقال: خذه، أو زنه، كان إقراراً، ولو قال: خذ، أو زن بلاهء، لم يكن إقراراً.

والصحيح الذي عليه الجمهور أنها ليسا إقراراً.
تردد ذكر الزبيري في «المهذب» و«الروضة» و«الوسيط» وغيرها من كتب المذهب.

وفاته:

سكن البصرة، ومات فيها سنة سبع عشرة وثلثمائة.

ابن خيران^(١) (... - ٣٢٠ هـ)

هو الإمام أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران.
أحد عمداء أصحابنا أصحاب الوجوه.
جالس ابن سريج في العلم، وأدرك مشايخه، وكان يعيب عليه توليه
القضاء.

عرض القضاء علي ابن خيران في بغداد في خلافة المقتدر، فأباه، فحبس
في بيته بضعة عشر يوماً فصبر على ذلك وأصر على امتناعه حتى أعفى من تلك
المهمة.

وكان الناس يأتون بأولادهم الصغار ليروهم باب أبي علي وقد سمر
ووضع عليه الحرس، لامتناعه عن القضاء، ليعتبر الأولاد ويتحدثوا بهذا.

ومن غرائب أبي علي:

١ - أنه قال في عراة ليس لهم إلا ثوب واحد، إن صلوا فيه واحداً بعد
واحد خرج الوقت، قال: إنهم يتركونه جميعاً، ويصلون عراة.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٣، تهذيب الأسماء ٢٦١/٢، المجموع ٢١١/١، طبقات
العبادي ص ٦٧، ابن هداية الله ص ١٥، تاريخ بغداد ٥٣/٨، شذرات الذهب ٢٨٧/٢،
وفيات الأعيان ١٣٣/٢، العبر ١٨٤/٢، مرآة الجنان ٢٨٠/٢، المنتظم ٢٤٤/٦،
البداية والنهاية ١٧١/١١.

٢ - قال: إن الماء المستعمل في فرض الطهارة على القول بأنه مستعمل وأنه لا تجوز به الطهارة ثانية، قال: إنه يجوز أن يزال به النجاسة، لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس، وتبعه على هذا أبو القاسم الأنماطي، وهذا غريب والمذهب أنه لا يستعمل في إزالة النجاسة، وحكما الماء اللذان أشار إليهما معناه أن الماء يصلح لهذا أو لهذا فأيهما فعل لم يصلح للآخر، ذكر هذا الفرع الشيرازي في «المهذب» والنووي في المجموع (٢١٠/١).

تكرر ذكر ابن خيران في «المهذب»، و«الوسيط»، و«الروضة»، وغيرها من كتب الفقه.

وفاته:

توفي ابن خيران سنة عشرين وثلاثمائة.

الإصطخري^(١)

(٢٤٤ - ٣٢٨ هـ)

هو الإمام العظيم، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري. أحد عظماء أصحابنا أصحاب الوجوه. كان من أقران أبي علي بن أبي هريرة، وابن خيران، ومن نظراء أبي العباس بن سريج، وكانت بينهما مناظرات. قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخري، وأبو العباس بن سريج. ولي قضاء «قم» وحسبة «بغداد» وكان ورعاً، زاهداً، متقللاً، جريئاً في حسبه، أحرق المكان الذي كانت تعمل به الملاحية في بغداد. وأفتى بقتل الصابئة، لأنه تبين له أنهم يعبدون الكواكب، ويخالفون اليهود والنصارى.

مصنفاته:

له مصنفات كثيرة منها:

١ - الفرائض الكبير.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٣٠/٣، تهذيب الأسماء ٢٣٧/٢، طبقات الشيرازي ص ٩٠، العبادي ص ٦٦، ابن هداية الله: ص ١٧٠، شذرات الذهب ٣١٢/٢، تاريخ بغداد ٢٦٨/٧، البداية والنهاية ١٩٣/١١، العبر ٢١٢/٢، وفيات الأعيان ٧٤/٢، المنتظم ٣٠٢/٦، الفهرست ص ٢١٣، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٣، مرآة الجنان ٢٩٠/٢.

٢ - الشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات .

٣ - الأفضية، أو أدب القضاء .

تردد ذكر الإصطخري في معظم كتب المذهب القديمة والحديثة، وكثر النقل عنه .

ومن الفوائد عنه :

١ - أنه قال بنقض الوضوء بمس الأمرد، والمذهب خلافه .

٢ - أجاز للحاضر الراكب ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة، بل كان يفعل هذا أثناء حسبته في بغداد .

واحتج بأن المقيم يحتاج إلى التردد في حال إقامته كالمسافر .
والمعتد في المذهب أن ترك القبلة مخصوص بالمسافر سفراً قصيراً أو طويلاً .

٣ - قال : إذا ولي القضاء غير مجتهد، ووافق حكمه الحق، نفذت تلك الحكومة .

وفاته :

توفي الإصطخري ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، ودفن بباب حرب .

والإصطخري : نسبة إلى اصطخر، بلدة معروفة في بلاد فارس .

الصيرفي^(١) (... - ٣٣٠ هـ)

الإمام الكبير أبو بكر، محمد بن عبدالله، الصيرفيّ.
أحد كبار أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه.
تفقه على إمام المذهب ابن سريج.
وكان من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي، كما قال أبو بكر
القفال.

كما كان ذا نبوغ في النظر والقياس.

ومن غرائبه:

أنه أوجب الحد على من وطئ في النكاح بلا ولي إذا كان يعتقد تحريمه،
والجمهور على أنه لا حد عليه.

ورد ذكر الصيرفي كثيراً في «المهذب» وله مناظرات مع أبي الحسن
الأشعري.

وله مصنفات عديدة منها:

١ - شرح رسالة الشافعي في الأصول.

٢ - كتاب في الإجماع.

(١) طبقات ابن السبكي ٣/١٨٦، تهذيب الأسماء ٢/١٩٣، طبقات الشيرازي ص ٩١، ابن
هداية الله ص ١٨، شذرات الذهب ٢/٣٢٥، العبر ٢/٢٢١، وفيات الأعيان ٤/١٩٩،
الوافي بالوفيات ٣/٣٤٦، تاريخ بغداد ٥/٤٤٩، اللباب ٢/٦٦، الفهرست ص ٢١٣.

٣- كتاب في الشروط، قال أبو بكر القفال: وهو أول من أنتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً أحسن فيه كل الإحسان.
٤- «دلائل الأعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه.

وفاته:

توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.

البلخي^(١)

(... - ٣٣٠ هـ)

الإمام القاضي أبو يحيى، زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البلخي .
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه .
أصله من «بَلْخ» رحل كثيراً في طلب العلم، واستقر به المقام في دمشق،
وصار قاضياً في خلافة المقتدر بالله .
كان عالماً كبيراً، وهو من بيت علم، وأبوه وجده .

ومن الغرائب عنه :

- ١ - انه جوز للقاضي إذا أراد نكاح من لا ولي لها أن يتولى طرفي العقد .
قال الرافعي : ويقال : إنه لما كان قاضياً بدمشق تزوج امرأة ولي أمرها بنفسه .
- ٢ - قوله : لا يجوز أن يرتن الرجل أباه ولا يستأجره .
- ٣ - قال : لو شرط في القراض أن يعمل رب المال مع العامل جاز،
والصحيح المعروف المنع .

تردد ذكر البلخي في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة» وغيرها من كتب
المذهب .

وفاته :

توفي البلخي في دمشق، في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٩٨/٣، تهذيب الأسماء ٢٧٢/٢، شذرات الذهب ٣٢٦/٢،
طبقات العبادي ص ٥٠، ابن هداية الله ص ١٨، العبر ٢٢٢/٢ .

ابن القاص^(١) (... - ٣٣٥ هـ)

الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص، الطبري.
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين.
أخذ الفقه عن ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه الشافعي، فهو
شيخ الشافعية فيها.

ومن أخص تلامذته القاضي أبو علي الزَّجَاجي.
وإنما سمي أبوه بالقاص، لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس،
ورغبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزو.

ومن الفوائد عن ابن القاص، ما حكاه تلميذه القاضي أبو علي
الزَّجَاجي، أن رجلاً حمل ثوراً من طريق قرية إلى قرية أخرى، لإنسان آخر،
فتعرض له بعض اللصوص، وخوفه بالقتل إن لم يسلمه إليه، فأعطاه الثور خوفاً
منه على نفسه، فاختلف علماء الوقت في تغريم قيمة الثور من حمله، فأوجب أبو
العباس بن القاص الغرامة على حامله، لأنه افتدى نفسه بمال غيره، وهذا ما
صححوه في الوديعه، وقال أبو جعفر الحنّاطي: لا غرامة عليه، لأنه أكره على
ذلك، فرأى الزجاجي رسول الله ﷺ في المنام، وسأله عن هذه المسألة فقال له:
الصواب ما قاله أستاذك ابن أبي أحمد.

(١) طبقات ابن السبكي ٥٩/٣، تهذيب الأسماء ٢٥٢/٢، المجموع ٢٩٥/١، طبقات
الشيرازي ص ٩١، طبقات العبادي ص ٧٣، النجوم الزاهرة ٢٩٤/٣، وفيات الأعيان
٦٨/١، شذرات الذهب ٣٣٥/٢.

كثر ذكر الإمام ابن القاص في كتب المذهب كالمهذب، والروضة والنهاية لإمام الحرمين، والوسيط وغيرها من الكتب. كما كثر النقل عنه، ويذكره الغزالي في «الوسيط» بصاحب «التلخيص».

مؤلفاته:

ولابن القاص مؤلفات كثيرة ونفيسة لقيت العناية والاهتمام من أصحابنا في المذهب منها:

١ - «التلخيص» وهو من أنفسها، قال النووي: لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه:

أ - أبو عبدالله الختن.

ب - القفال.

ج - أبو علي السنجي.

كما شرحه غيرهم من الأصحاب، وهو على هذه الأهمية والنفاسة صغير الحجم كما قال ابن خلكان.

٢ - «المفتاح» وهو كتاب لطيف في المذهب.

٣ - «أدب القاضي».

٤ - «المواقيت».

٥ - «القبلة».

٦ - مؤلف في أصول الفقه.

٧ - مؤلف في الكلام على حديث «يا أبا عمير» رواه عنه تلميذه أبو علي الزجاجي وغير ذلك من المؤلفات التي لم تصل إلينا.

وفاته:

كان ابن القاص من أخشع الناس قلباً إذا وعظ، ومن ذلك أنه انتهى في بعض أسفاره إلى طرسوس، فعقد له مجلس وعظ، فأدركته رقة وخشية مما كان يصف من عظمة الله وجلاله، فخر مغشياً عليه ومات رحمه الله مرابطاً، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وكان قد دخل بلاد الروم غازياً.

أبو إسحاق المروزي^(١) (... - ٣٤٠ هـ)

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي .
تفقه على ابن سريج .

وتفقه عليه خلق كثير منهم أبو بكر السيبي ، وأبو أحمد بن أبي القاضي ،
وأبو بكر المحمودي ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وأبو محمد القوسي ، وأبو محمد
الباقّي ، وأبو القاسم الداركي ، والماسرجسي ، وغيرهم .

وهو كما قال النووي : إمام جماهير أصحابنا ، وشيخ المذهب ، وإليه تنتهي
طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين .

وهو الذي نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، وانتهت إليه
الرياسة في العلم ببغداد بعد ابن سريج .

ومن الفوائد عن أبي إسحاق :

أنه أراد الخروج مرة من بغداد بعد تفقّحه ، فاجتاز يوماً في بعض الطرق ،
وإذا برجل بقلي ، على رأسه سلة فيها بقل ، وهو يمشي على ثيابه ، وهو يقول
لآخر معه : ألا ترى إلى هذا ابن عباس كيف قال؟!

قال له : وماذا قال؟ .

قال : كان يقول : إن من حلف على يمين جاز له أن يستثنى منها بعد

(١) تهذيب الأسماء ١٧٥/٢ ، المجموع ١٩٥/١ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ ، طبقات الفقهاء ص
٩٢ ، ابن هداية الله ص ١٩ ، مرآة الجنان ٣٣١/٢ ، المختصر في أخبار البشر ١٠٥/٢ ،
الفهرست ٢١٢/١ .

حين، فيصح ذلك، ويلحق باليمين، ولو كان هذا صحيحاً لأمر الله تعالى أيوب عليه السلام أن يستثني لما حلف ليضربن زوجته، ولما كان يحتاج إلى أن يأخذ ضغثاً ويضرب به.

فقال أبو إسحاق بعد سماعه هذا: بلدة يرد فيها بقال على عبدالله بن عباس لا يجوز الخروج منها ورجع.

وإني ما زلت أعجب من ابن السبكي كيف أعفل ترجمته في طبقاته الكبرى، مع أنه أورد ذكره فيها أكثر من مائة مرة.

على أنه ترجمه في طبقاته الوسطى.

تردد ذكر أبي إسحاق كثيراً في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

مصنفاته:

وله مصنفات مشهورة منها:

- ١ - شرح مختصر المزني.
- ٢ - الفصول في معرفة الأصول.
- ٣ - الشروط والوثائق.
- ٤ - الوصايا وحساب الدور.
- ٥ - كتاب الخصوص والعموم.

وفاته:

ارتحل المروزي في آخر حياته إلى مصر، وتوفي بها لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاثمائة.

والمروزي نسبة إلى مرو الشاهجان، وإنما قيل لها: مرو الشاهجان لتمييز عن مرو الروز.

الصَّبْغِي^(١)

(٢٥٨ - ٣٤٢ هـ)

هو الإمام أبو بكر، أحمد بن إسحاق بن أيوب الصَّبْغِي .
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، كرر النووي ذكره في «الروضة» في
عدة أماكن .

جمع بين الفقه والحديث .

قال الحاكم : أقام - أي الصبغِي - بنيسابور سبعاً وخمسين سنة لم يؤخذ
عليه في فتاويه مسألة وهم فيها .

قال : ورأيته غير مرة إذا أذن المؤذن يدعو بين الأذان والإقامة، ثم يبكي،
وما رأيت في مشايخنا أحسن صلاة منه، وكان لا يدع أحداً يغتاب في مجلسه .

ومن وجوهه أنه كان يرى أن المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة، وأدرك الإمام وهو
راكم، لا يكون مدركاً للركعة، وله في هذه المسألة مصنف .

وهو اختيار ابن خزيمة، وابن أبي هريرة، وتقي الدين السبكي، كما حكاه
عنه ابنه في «الطبقات» .

وهو وجه ضعيف والمذهب على خلافه، بل مذاهب جماهير العلماء على
خلافه .

(١) طبقات ابن السبكي ٩/٣، تهذيب الأسماء ١٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٦١/٢،
طبقات العبادي ص ٩٨، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠، العبر ٢٥٨/٢، اللباب
٤٩/٢، النجوم الزاهرة ٣١٠/٣، الوافي بالوفيات ١٢١/٥ .

له مصنفات عديدة، منها «فضائل الأربعة» و«الأحكام» ومصنف في أن المأموم لا يدرك الركعة إذا لم يدرك الفاتحة، و«الأسماء والصفات»، و«الإيمان والقدر».

وفاته:

ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي في شعبان سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة.

ابن ابي هريرة^(١) (... - ٣٤٥ هـ)

الإمام الكبير القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة. أخذ الفقه عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به فقهاء كبار، كأبي علي الطبري والدارقطني. انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين، وولي القضاء، ووصفه الرافعي بأنه زعيم عظيم للفقهاء.

مؤلفاته:

له مصنفات منها:

شرح مختصر المزني، وعلق عنه هذا الشرح تلميذه أبو علي الطبري. تكرر ذكر أبي علي بن أبي هريرة في معظم كتب الفقه.

ومن الفوائد عن ابن أبي هريرة:

١ - تغيب عنه أبو الحسن الأوزاعي عدة أيام، ثم حضره، فقال له: يا أبا الحسن أين كنت عنا، فقال: كنت أيها القاضي شبه العليل، فقال له أبو علي: وهبك الله شبه العافية.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٥٦/٣، تهذيب الأسماء ٢٦١/٢، تاريخ بغداد ٢٩٨/٧، شذرات الذهب ٣٧٠/٢، وفيات الأعيان ٧٥/٢، طبقات الشيرازي ص ٩٢، العبادي ص ٧٧، ابن هداية الله ص ٢١، العبر ٢٦٧/٢، مرآة الجنان ٣٣٧/٢، النجوم الزاهرة ٣١٦/٣، البداية والنهاية ٣٠٤/١١.

٢ - منع في وجهه له بيع عقار اليتيم للغبطة، وقال: إنما يجوز للضرورة فقط.

٣ - قال: إذا أكره المصلي على الحدث بأن عصر بطنه حتى خرج بغير اختياره، قال: لم تبطل صلاته، وهو وجه غريب والمذهب بطلانها.

٤ - قال العبادي: ويقول: إن الزيت النجس يطهر بالغسل ويحل بيعه قبل الغسل.

٥ - قال ابن السبكي: إذا كان رأس الشاج أصغر استوعبناه، وضممنا إليه أرش ما بقي.

قال وقال ابن أبي هريرة تخريجاً فيما حكاه عنه الماوردي: بل نضم إليه أرش الموضحة كاملاً.

٦ - نقل الماوردي في «الحاوي» أن ابن أبي هريرة قال: إنه يباح ولا يكره عقد اليمين على مباح، اعتباراً بالمحلوف عليه.

قال ابن السبكي: وهذا مخالف لنص الشافعي حيث قال: وأكره الأيمان على كل حال، إلا فيما كان طاعة.

٧ - قال ابن أبي هريرة: البحث مع الفاسق لا يجوز، وفرق الماوردي، فجوزه في المعقول دون المنقول.

قال ابن السبكي: وكلاهما مستدرك، والصواب البحث معه، وأما قبول نقله فأمر آخر.

وله غرائب أخرى نقلها ابن السبكي في الطبقات.

وفاته:

توفي ابن أبي هريرة رحمه الله سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

أبو الحسين القطان^(١)

(... - ٣٥٩ هـ)

هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي .
من أصحابنا أصحاب الوجوه .
تفقه على ابن سريج ، ومن بعده على أبي إسحاق المروزي ، وهو آخر
أصحاب ابن سريج وفاة .

درس ببغداد ، وأخذ عنه علماؤها ، وكانت الرحلة إليه وإلى أبي القاسم
الداركي ، فلما توفي الداركي استقل ابن القطان بالرياسة .

مؤلفاته:

ولابن القطان مصنفات كثيرة في الفروع والأصول .
وتردد اسمه في «المهذب» و«الروضة» وغيرها .

وفاته:

توفي ابن القطان في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .

(١) تهذيب الأسماء ٢/٢١٤ ، وفيات الأعيان ١/٧٠ ، تاريخ بغداد ٤/٣٦٥ ، طبقات ابن
هداية الله ص ٢٧ ، شذرات الذهب ٣/٢٨ ، البداية والنهاية ١١/٢٦٩ ، مرآة الجنان
٢/٣٧١ ، الوافي بالوفيات ٧/٣٢١ .

ابن الحداد^(١) (٣٦٤ - ٣٤٥ هـ)

الإمام أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد، المصري.
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي،
وأبي سعيد الفريابي، وبشر بن نصر، ومنصور الضيرير.
 واجتمع بالصيرفي، والإصطخري، وكان يود الاجتماع بابن سريج إلا أنه
لم يوفق لذلك.

انتهت إليه إمامة مصر في عصره، وكان إماماً في الفقه، والعربية، عارفاً
بالحديث، والتفسير، وأيام العرب، والأسماء، والكنى، واختلاف الفقهاء،
حافظاً لشيء كثير من الشعر والنسب، فلم يكن في زمانه مثله.
 وكان يقال في زمانه: عجائب الدنيا ثلاث: غضب الجلاد، ونظافة
السماذ، والرد على ابن الحداد.

ولد يوم مات المزي، فلم يصحبه، وكان كثير التعبد، يختم كل يوم
وليلة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، حسن المركوب، حسن الثياب، ثقة في اليد
والفرج واللسان.

(١) طبقات ابن السبكي ٧٩/٣، تهذيب الأسماء ١٩٢/٢، المجموع ١، تذكرة الحفاظ
١٠٨/٣، شذرات الذهب ٣٦٧/٣، طبقات الشيرازي ص ٩٣، طبقات العبادي ص ٦٥،
العبر ٢٦٤/٢، النجوم الزاهرة ٣١٣/٣، وفيات الأعيان ١٩٧/٤، الوافي بالوفيات
٦٩/٢، مرآة الجنان ٣٣٦/٢.

ولي القضاء بمصر، وكانت له كلمة نافذة عند الملوك، وجاه رفيع.

ومن الفوائد عن أبي بكر رحمه الله.

١ - ما ذكره في «فروعه» أن الذمي إذا زنا وهو محصن، ثم نقض العهد، ولحق بدار الحرب، ثم استرق، أنه يرحم، على ما نقله عنه العبادي.

٢ - إذا وقعت الفرقة قبل الدخول بين الزوجين، لا بسبب من واحد منهما، فهل تجعل كأنها واقعة بسبب الزوجية، فيسقط المهر بالكلية أو كأنها واقعة بسبب من جهة الزوج فيشطره.

قال ابن السبكي: هذا أصل يقع خلافاً بين ابن الحداد والقفال، ابن الحداد يقول: بالأول أبداً، والقفال يقول بالثاني، ولعله الراجح عند الرافعي تأصيلاً وتفريعاً.

ثم ذكر ابن السبكي صوراً لهذا منها:

إذا تزوج ذمي ذمية صغيرة من أبيها، ثم أسلم أحد أبويها قبل الدخول، وتبعته في الإسلام، فانفسخ النكاح.

قال ابن الحداد: يسقط المهر لأن سبب فساد النكاح لم يوجد من الزوج وقال غيره بشطر. الطبقات (٣/٨٨ - ٩٨).

ورد ذكر ابن الحداد كثيراً في كتب أصحابنا «كالمهذب» و«الروضة» وغيرهما.

مؤلفاته:

لابن الحداد مؤلفات كثيرة نافعة، طار صيتها في الآفاق منها:

١ - «الفروع المولدات» وهو مختصر مشهور، يدل على عظمة صاحبه، صغير الحجم، كبير الفائدة، غاية في الدقة، لقي عناية فائقة من كبار أصحابنا فشرحه منهم:

أ - القفال المروزي، وهو شرح متوسط.

- ب - القاضي أبو الطيب الطبري في مجلد كبير.
ج - القاضي حسين.
د - الشيخ أبو علي السنجي وهو أحسن الشروح وأتمها، وقد استوفى فيه وأطال.
٢ - «أدب القضاء» في أربعين جزءاً. ٣ - «جامع الفقه» .
٤ - «الفتاوى» .
٥ - «الباهر» في الفقه .
٦ - «الفرائض» .

وفاته:

حج ابن الحداد، ومريض أثناء عودته من الحج يوم الثلاثاء لأربع بقين من المحرم سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

أبو علي الطبري^(١) (... - ٣٥٠ هـ)

الإمام البارع أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري .
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .
أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وعلق عنه شرحه المشهور على
مختصر المزني، كما درس ببغداد بعده .
وكان قد برع في الفقه، والأصول، والخلاف، والجدل .

مؤلفاته:

- له مصنفات كثيرة مشهورة منها:
- ١ - تعليقه المشهورة في الفقه، والتي علقها عن شيخه أبي علي بن أبي هريرة .
 - ٢ - الإفصاح في الفقه وهو من نفيس ما صنف في المذهب .
 - ٣ - العدة وهو كتاب كبير يقع في عشرة أجزاء .
 - ٤ - المحرر في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٨٠/٣، تهذيب الأسماء ٢٦٢/٢، المجموع ١٤٩/١، طبقات الشيرازي ص ٩٤، العبادي ص ٨٤، ابن هداية الله ص ٢٢، شذرات الذهب ٣/٣، تاريخ بغداد ٨٧/٨، المنتظم ٥/٧، العبر ٢٨٦/٢، البداية والنهاية ٢٣٨/١١، النجوم الزاهرة ٣٢٨/٣، وفيات الأعيان ٧٦/٢، مرآة الجنان ٣٤٥/٢ .

٥ - كتاب في أصول الفقه.

٦ - كتاب في الجدل.

تكرر ذكر أبي علي الطبري في معظم كتب الفقه، وكثير نقل الوجوه عنه.

وفاته:

سكن الطبري بغداد، وتوفي فيها عام خمسين وثلاثمائة.

وقد ترجم بعض المؤرخين له باسم الحسين كابن كثير، والخطيب

البغدادي، وابن الجوزي.

القاضي أبو حامد المروزي^(١)

(... - ٣٦٢ هـ)

الإمام الكبير أحمد بن بشر بن عامر العامري .
أحد عظماء أصحابنا أصحاب الوجوه، كثر الشيرازي ذكره في «المهذب» كما
كرر النووي ذكره في «الروضة» .

قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي^(٢): صحب القاضي أبو حامد أبا إسحق
المروزي .

وكان إماماً لا يشق غباره، نزل البصرة، ودرس بها، وعنه أخذ
فقهائوها^(٣) .

وأما تلامذته فقد كان أبو حيان التوحيدي من أخص تلامذته، وقد أثنى
عليه في كتابه «البصائر والذخائر» ومما قاله فيه: «كان أبو حامد كثير العلم، عزيز
الحفظ، قيماً بالسير، وكان يزعم أن السير بحر الفتيا، وخزانة القضاء، وعلى قدر
اطلاع الفقيه عليها يكون استنباطه»^(٤) .

(١) طبقات ابن السبكي ١٢/٣، تهذيب الأسماء ٢١١/٢، المجموع ١٩٨/١، طبقات
الشيرازي ص ٩٤، طبقات العبادي ص ٧٦، طبقات ابن هداية الله ص ٢٧، شذرات الذهب
٤٠/٣، العبر ٣٢٦/٢، وفيات الأعيان ٦٩/١، البداية والنهاية ٢٠٩/١١، طبقات
الإسنوي ١٤٩/٢، الوافي بالوفيات ١٢٩/٥، مرآة الجنان ٣٧٥/٢، الفهرست
٢١٤/١ .

(٢) طبقات الشيرازي ص ٩٤ .

(٣) البصائر والذخائر ٦٠/١ .

(٤) ابن السبكي ١٣/٣ .

مؤلفاته:

وأما مؤلفاته فقد صنف في الفقه «الجامع في المذهب» وهو كما قال المطوّعي^(١) أمدح له من كل لسان ناطق، لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمدة، ومرجع في المشكلات والعقد.

وكتاب «شرح مختصر المزني» و«الإشراف على أصول الفقه». تولى أبو حامد القضاء، ولذلك عرف بالقاضي.

ومن وجوهه في المذهب أن الماء الجاري فوق جيفة أنه طاهر ما لم يصل إليها، وأما ما بعدها فيجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبينها قلتان^(٢)، والمذهب أن لكل جرية حكم نفسها فهي نجسة ما دامت دون القلتين ولو امتد الماء لمسافة طويلة.

وفاته:

توفي القاضي أبو حامد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة من الهجرة.

(١) ابن السبكي ١٢/٣.

(٢) المجموع ١٩٦/١.

القفال الكبير^(١)

(٢٩١ - ٣٦٥ هـ)

هو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي.

ذكر الإمام الشيرازي أنه تفقه على ابن سريج، وأنكر ابن الصلاح ذلك. وعن القفال هذا انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر.

وهو علم من أعلام المذهب، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والكلام، واللغة، والشعر.

وهو أول من صنف في الجدل.

قال الحلبي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره.

وقال ابن عساكر: بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال، قائلاً بالاعتزال في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب الأشعري.

قال ابن السبكي: وبهذا نعرف سر وجود بعض آراء الاعتزال في بعض مصنفاته. إذ كان قد صنفها عندما كان على الاعتزال قبل أن ينتقل إلى مذهب الأشعري.

(١) طبقات ابن السبكي ٢/٣، ٢٠٠، طبقات الشيرازي ص ٩١، العبادي ص ٩٢، ابن هداية الله ص ٢٧ شذرات الذهب ٣/٥١، العبر ٢/٣٣٨، النجوم الزاهرة ٤/١١١، وفيات الأعيان ٤/٢٠٠، الوافي بالوفيات ٤/١١٢، اللباب ٢/٢٧٥، تهذيب الأسماء ٢/٢٨٢، مرآة الجنان ٢/٣٨١.

له رحلة واسعة، وسماع من كبار الأئمة كابن خزيمة، وابن جرير، وأبي قاسم البغوي، روى عنه أبو عبدالله الحلبي، وابن مندة والحاكم وغيرهم.

مؤلفاته:

له مصنفات مشهورة منها:

١ - شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول.

٢ - كتاب في الأصول.

٣ - دلائل النبوة.

٤ - محاسن الشريعة.

٥ - التقريب.

٦ - الفتاوى.

٧ - له قصيدة طويلة في الرد على قصيدة نقفور عظيم الروم التي أرسلها

للمسلمين.

مكان ورود اسمه:

ورد ذكر القفال في «المهذب» وتكرر ذكره في كتاب «الروضة».

ولا ذكر للقفال هذا في «الوسيط»، ولا في «النهاية» ولا في تعليقه القاضي

حسين، وإبانة الفوراني وتممة المتولي وتهذيب البغوي، وبحر الروياني، وإنما

المذكور في هذه الكتب هو القفال المروزي الصغير، وهو غير القفال الشاشي،

وإن كان كل منهما أبو بكر القفال.

كما تكرر ذكر القفال في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام،

والجدل.

ومن غرائب القفال:

أنه قال: يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، نقله النووي في

«الروضة» والمذهب عدم الجواز.

ومن شعره:

أوسع رحلي على من نزل وزادي مباح على من أكل
نقدم حاضر ما عندنا وإن لم يكن غير بقل وخل
فأما الكريم فيرضى به وأما البخيل فمن لم أبل

وفاته:

ولد القفال في الشاش، ومات فيها في ذي الحجة سنة خمس وستين
وثلاثمائة.

والقفال: نسبة إلى عمل الأقال.

الصعلوكي^(١) (٢٩٦ - ٣٦٩ هـ)

الإمام البارع أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد النيسابوري الصعلوكي.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

أخذ الفقه عن أبي إسحق المروزي وصحبه، كما تفقه في نيسابور على أبي علي الثقفى الصوفي، وصحبه، وصحب المرتعش، والشبلي من أئمة الصوفية، وأخذ عنه الفقه أهل نيسابور، وابنه أبو الطيب.

برع الأستاذ أبو سهل بعدة علوم إلى جانب الفقه، كالأدب، واللغة، والشعر، والكلام، والتفسير، والعروض، وغير ذلك من العلوم.

وأما في الفقه فهو الإمام المقدم على أقرانه في زمانه، درس، وأفتى، وأملى الحديث، ورأس الأصحاب بنيسابور.

قال فيه شيخه أبو إسحق المروزي: ذهب الفائدة من مجلسنا بعد خروج أبي سهل النيسابوري.

وقال صاحب بن عباد: لا نرى مثل أبي سهل، ولا رأى هو مثل نفسه.

(١) طبقات ابن السبكي ١٦٧/٣، تهذيب الأسماء ٢٤٢/٢، طبقات الشيرازي ص ٩٥، طبقات العبادي ص ٩٩-١٨٣، طبقات ابن هداية الله ص ٢٩، شذرات الذهب ٣/٦٩، العبر ٢/٣٥٢، النجوم الزاهرة ٤/١٣٦، وفيات الأعيان ٤/٢٠٤، الوافي بالوفيات ٣/٨٢٤.

وقد رجحه أبو الوليد النيسابوري على أبي بكر القفال حين سئل عن الترجيح بينهما.

كان زاهداً في الدنيا، حسن الظن بربه، قال السلمي: سمعت أبا سهل يقول: ما عقدت على شيء قط، وما كان لي قفل ولا مفتاح، ولا صررت على ذهب ولا فضة قط.

ومن شعره :

أنام على سهو، وتبكي الحمائم وليس لها جرمٌ ومني الجرائم
كذبت وبيت الله، لو كنت عاقلاً لما سبقتني بالبكاء الحمائم

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - أنه قال: إذا نوى الجنب بغسله الجنابة والجمعة لا يجزيه لواحد منهما، حكاه عنه أبو سعيد المتولي، وهو وجه غريب، والمشهور في المذهب أنه يصح لها معاً، ويندرج غسل الجمعة في غسل الجنابة.

٢ - اشترط النية في غسل النجاسة وإزالتها، كما حكاه عنه القاضي حسين، وابن الصباغ، وأبو سعيد المتولي، وهو وجه غريب أيضاً، والمشهور في المذهب أنه لا تشترط النية لإزالة النجاسة.

بل نقل أبو الحسن الماوردي، والبغوي في «شرح السنة» الإجماع على أن النية لا تشترط لذلك.

ورد ذكر الصعلوكي في «الروضة» و«المجموع» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

توفي الأستاذ أبو سهل يوم الثلاثاء، خامس عشر ذي القعدة، سنة تسع وستين وثلاثمائة، وصلى عليه ابنه أبو الطيب.

أبو زيد المروزي^(١)

(٣٠١ - ٣٧١ هـ)

هو الإمام أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني. من أئمة أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه. وهو ممن أجمع الناس على زهده، وورعه، وكثرة علمه، ركب معه أبو بكر البزار من نيسابور إلى مكة في المحمل، فقال: ما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة.

وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً. صحب الإمام أبا إسحق المروزي، وتفقه عليه الإمام أبو بكر القفال المروزي، وأهل مرو.

جاور بمكة سبع سنوات على علو سنه، وحدث بها وبيغداد بصحيح البخاري عن الفربري، وهي أجل الروايات لجلالة أبي زيد.

ومن الفوائد والغرائب عن أبي زيد:

١ - أنه كان يرى أن الطواف وإن كان نفلاً يلزم بالشروع فيه، وهو وجه غريب، حكاه الشيخ أبو علي في «شرح الفروع».

(١) طبقات ابن السبكي ٧١/٣، طبقات الشيرازي ص ٩٤، طبقات العبادي ص ٩٣، تهذيب الأسماء ٢٣٤/٢، العبر ٣٦٠/٢، شذرات الذهب ٧٦/٣، تاريخ بغداد ٣١٤/١، تبين كذب المفتري ص ١٨٩، العقد الثمين ٢٩٧/١، وفيات الأعيان ٢٠٨/٤، المنتظم ١١٢/٧، الوافي بالوفيات ٧١/٢.

٢ - نقل صاحب «البيان» في باب ستر العورة في فاقد السترة إذا صلى عرياناً أن الشيخ أبا زيد قال: إن كان في الحضر ففي الإعادة قولان، وإن كان في السفر لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً.

وقال سائر الأصحاب: لا تلزمه الإعادة قولاً واحداً، في سفر ولا حضر، لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، وقد يعدم ذلك في الحضر كما يعدم في السفر، فلو ألزمناه الإعادة لشق ذلك عليه. كما قال صاحب «البيان».

وفاته:

توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

الْخَضْرِيّ^(١) (... - ٣٧٣ هـ تقريبا)

الإمام أبو عبدالله، محمد بن أحمد، المروزي، الخِضْرِيّ. من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، ومتقدمي أئمة المذهب. تفقه على أبي بكر القفال الشاشي، وكان من أقران الإمام أبي زيد المروزي.

وتفقه عليه القفال الصغير المروزي عبدالله بن أحمد على ما يظهر والله أعلم، إذ كان يكثر من القول: سألت الخِضْرِيّ، كما تفقه عليه جماعة آخرون كأبي علي الدقاق، وحكيم بن محمد الديموني، وغيرهما، أقام بمرو، ونشر مذهب الشافعي بها، فكان إمامها ومتقدم الشافعية فيها.

كان يضرب به المثل في قوة الحفظ، وقلة النسيان، وكان صاحب مال وثروة، وله في المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون عنه.

ومن الفوائد والغرائب عن الخِضْرِيّ:

١ - مسألة تقليد المراهق في القبلة، قال القفال: سألت أبا زيد عن ذلك فقال: نص الشافعي على أنه يجوز تقليد المراهق، ثم سألت أبا عبدالله الخِضْرِيّ عن ذلك فقال: لا يجوز نصاً، فأخبرته بقول أبي زيد، فقال: أنا لا أتهمه في

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٠/٣، المجموع ٢٢٠/١، تهذيب الأسماء ٢٧٦/٢، شذرات الذهب ٨٢/٣، طبقات العبادي ص ٩٦، اللباب ٣٧٨/٣، وفيات الأعيان ٢١٥/٤، الوافي بالوفيات ٧٢/٢٠.

ذلك ويحتمل أن الشافعي أراد بذلك النص، إذا دله على المحراب، فإنه يجوز...

قال ابن السبكي: الصحيح أنه لا يجوز تقليد الصبي، وهو النص الذي حكاه الخضري، والفرع مشهور.

٢ - قيل للقفال: لو أن رجلاً وطىء أمة بشبهة، يتوهم أنها امرأته، فقال: كان الشيخ أبو عبدالله الخضري يقول: إن كانت امرأته حرة، فولده من هذه الأمة حراً، وعليه القيمة، وإن كانت امرأته أمة، فولده من الموطوءة بالشبهة مملوك، على حسب القصد والنية.

قال الروياني في «البحر» وهذا حسن.

تكرر ذكر الخضري في كتب المذهب، «كالمهذب» و«الروضة» وغيرهما.

والخضري نسبة إلى بعض أجداده، واسمه الخضر، وهذا عند من يكسر الخاء ويسكن الضاد، وأما من يفتح الخاء ويكسر الضاد فالنسبة إليه خضري بفتح الضاد.

وفاته:

توفي الخضري في عشر الثمانين والثلاثمائة، كما قال ابن خلكان.

وذكره ابن العماد في «الشذرات» في وفيات سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة

والله أعلم.

الداركي^(١) (... - ٣٧٥ هـ)

هو الإمام أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الداركي .

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .

تفقه على أبي إسحق المروزي ، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني .
وعامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الأفاق .

وانتهى إليه التدريس في بغداد ، وانتفع به خلق كثير ، وكان أبوه محدث أصبهان في وقته .

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني : ما رأيت أفقه من الداركي .

وكان إذا جاءته مسألة يستفتى فيها تفكر طويلاً ، ثم أفتى فيها ، وربما كانت فتواه خلاف مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، فيقال له في ذلك ، فيقول : الأخذ بالحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة إذا خالفاه .

أي أنه كان يجتهد في بعض الأوقات .

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٣٠ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٦٣ ، المجموع ٥/١٩٠ ،
طبقات الشيرازي ص ٩٧ ، العبادي ص ١٠٠ ، ابن هداية الله ص ٣١ ، شذرات الذهب
٣/٨٥ ، العبر ٢/٣٧٠ ، وفيات الأعيان ، تاريخ بغداد ١٠/٤٦٣ ، البداية والنهاية
١١/٣٠٤ ، معجم البلدان ٤/١٢ ، النجوم الزاهرة ٤/١٤٨ .

ومن غرائب الداركي :

أنه قال: لا يجوز السلم في الدقيق، والمشهور الجواز.
تردد ذكر الداركي كثيراً في «الروضة» و«المهذب» وغيرهما.

وفاته:

وتوفي في ثالث عشر شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف
وسبعين سنة، ودفن يوم الجمعة في الشونيزية في بغداد.

الماسرجسي^(١)

(٢٩٨ - ٣٨٤ هـ)

الإمام أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مفلح الماسرجسي .
من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .
تفقه على أبي إسحق المروزي ، وصحبه إلى مصر ، ولزمه حتى دفنه ، ثم
انصرف إلى بغداد .
وتفقه عليه أبو الطيب الطبري ، شيخ الشيرازي ، والنونقاني أبو بكر
الطوسي ، وأبو سعد الخركوشي وغيرهم .
وكان من أعلم الناس بالمذهب ، وفروع المسائل .
وكان خليفة القاضي أبي علي بن أبي هريرة في مجالسه ، فكان له المجلس
بعد قيام القاضي أبي علي منه .

ومن الفوائد والغرائب عن الماسرجسي :

- ١ - ما حكاه عنه الرافعي وغيره أنه قال : رأيت صياداً يرى الصيد على
فرسخين - أي ما يقارب ١٠ كيلومتر .
- ٢ - ومن غرائبه في المذهب استحبابه تطويل قراءة الركعة الأولى على
الثانية والمشهور في المذهب التسوية بينهما .

(١) تهذيب الأسماء ٢/٢١٢ ، وفيات الأعيان ٤/٢٠٢ ، الوافي الوفيات ٤/١١٥ ، شذرات
الذهب ٣/١١٠ ، طبقات العبادي ، العبر ٣/٢٦ ، طبقات الشيرازي .

قال النووي: لكن قول الماسرجسي أصح، وقد ثبت فيه حديث أبي قتادة في الصحيحين والله أعلم.

ورد ذكر الماسرجسي في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما.

وفاته:

انصرف الماسرجسي إلى خراسان سنة أربع وأربعين فدرس وأفتى، وتوفي عشية الأربعاء سادس جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وله من العمر ست وثمانون سنة.

الأودني^(١) (... - ٣٨٥ هـ)

الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد البخاري الأودني .
أحد أصحابنا أصحاب الوجوه .
إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره .
كان من أزهق الفقهاء ، وأورعهم ، وأكثرهم اجتهاداً في العبادة ، وأبكاهم
على تقصيره ، وأشدهم تواضعاً وإخباتاً وإنابة .
قال إمام الحرمين في «النهاية» كان الأودني يظن بالفقه على من لا يستحقه
ولا يبيده .

ومن غرائبـه :

أنه كان يحرم الربا في كل شيء ، فلا يُجوزُ بيع مال بجنسه متفاضلاً ، سواء
المطعم ، والموزون ، والمكيل ، وغيره ، كما حكاه عنه النووي في «الروضة» .
وهو قول شاذ مردود ، كما قال النووي .
ورد ذكر الأودني في «الوسيط» كما تكرر ذكره في «الروضة» .

وفاته :

توفي الأودني ببخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٢/٣ ، تهذيب الأسماء ١٩١/٢ ، طبقات العبادي ص ٩٢ ،
طبقات ابن هداية الله ص ٣٢ ، شذرات الذهب ١١٨/٣ ، العبر ٣١/٣ ، الوفيات
٢٠٩/٤ ، الوافي بالوفيات ٣١٦/٣ ، الأنساب ٣٨٣/١ ، الإكمال ٣٢٠/١ ، تبيين كذب
المفتري ص ١٩٨ .

القن^(١)

(٣١١ - ٣٨٦ هـ)

الإمام أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي الإستراباذي .
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه المقدمين في عصره .
كان مبرزاً في علم النظر، والجدل، مقدّماً في الأدب، ومعاني القرآن،
والقراءات .

سمع الحديث في بلده وغيرها، وكان كثير السماع والرحلة .
قدم نيسابور سنة تسع وستين، وأقام بها مدة، وانتفع الناس بعلمه،
وحدث، وحضر مجلس الأستاذ أبي سهل .

وكان يميل الحديث بجرجان من سنة سبع وسبعين إلى أن توفي .
وكانت له مناظرات مع الأستاذ أبي سهل، وتخرج به كثير من الفقهاء .
له ذكر في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما .
وإنما سمي بالختن، لأنه كان ختن الإمام أبي بكر الإسماعيلي، وكان قد
تزوج ابنته .

ومن شعره في جواب أبيات أرسلها إليه الأستاذ أبو سهل إثر وحشة قامت
بينهما بسبب إغلاظ الأستاذ له في القول:

هجرت اقتراض الشعر لما انقضى الصبا ولما رأيت الشيب في عارضي وَخَطُ
ولولاه لانثالت قواف محلها صدور ذوي الآداب لا فارغُ السَّفَطُ

(١) طبقات ابن السبكي ١٣٦/٣، تهذيب الأسماء ٢/٢٥٥، طبقات العبادي ص ١١١،
طبقات ابن هداية الله ص ٣٣، شذرات الذهب ٣/١٢٠، مرآة الجنان ٢/٤٣١، وفيات
الأعيان ٤/٢٠٣، الوافي بالوفيات ٢/٣٣٨، العبر ٣/٣٣، تاريخ جرجان ص ٤٠٨ .

مؤلفاته:

ومن مؤلفات أبي عبدالله الختن «شرح تلخيص ابن القاص» في الفقه.

وفاته:

توفي أبو عبدالله يوم عرفة، سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وعمره خمس وسبعون سنة.

الصيمري^(١) (... - بعد ٣٨٦ هـ)

هو الإمام أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري .
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه البصريين .
حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي ، وتفقه بصاحبه أبي الفياض
البصري ، وتفقه عليه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي ، واستفاد منه خلق
كثير .

قال الشيخ الإمام الشيرازي : كان حافظاً للمذهب ، حسن التصانيف .

مصنفاته :

- للصيمري مصنفات عديدة مهمة منها :
- ١ - الإيضاح في المذهب ، وهو كتاب نفيس يقع في سبعة مجلدات .
 - ٢ - الكفاية .
 - ٣ - كتاب في القياس والعلل .
 - ٤ - أدب المفتي والمستفتي .
 - ٥ - كتاب في الشروط .
 - ٦ - الإرشاد .

(١) طبقات ابن السبكي ٣/٣٣٩ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٦٥ ، طبقات الشيرازي ص ١٠٤ ،
ابن هداية الله ص ٤٣ .

ومن الفوائد والغرائب عن الصيمري:

- ١ - أنه قال: لا يملك الإنسان الكلاً النبات في ملكه.
 - ٢ - لا يجوز مس المصحف لمن بعض بدنه نجس.
 - ٣ - قال: إن النثر سنة، والصحيح أنه خلاف الأولى، وقيل مكروه.
 - ٤ - ذهب إلى أن من سب الصحابة، معتقداً مصراً عليه كفر، كما لو سب رسول الله ﷺ.
 - ٥ - قال: إن عورة الصبي قبل سبع سنين السواتان فقط، قال: وتتغلظ بعد التسع، قال: وأما بعد العشر فكالبالغ لإمكان البلوغ..
 - ٦ - قال: لا يجوز بيع الخيل لأهل الحرب، ولو باع سلاحاً أو خيلاً على أهل الحرب نقضنا البيع إن قدرنا على ذلك.
- تكرر ذكر الصيمري في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

توفي الصيمري في البصرة بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

السرخسي^(١) (٢٩٤ - ٣٨٩ هـ)

هو الإمام أبو علي، زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسيّ. أحد أصحابنا أصحاب الوجوه. تفقه على أبي إسحق المروزي، وأخذ الكلام عن أبي الحسن الأشعري، ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري، وروى الحديث وروي عنه. كان فقيهاً، مقرئاً، محدثاً، فكان شيخ عصره في خراسان. قال النووي: وكان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والمرتبة، ولكن المنقول عنه في المذهب قليل جداً.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

أنه قال: يثبت الخيار إذا وجد أحد الزوجين الآخر عذيوطا، وهو الذي يخرج منه الغائط عند جماعه.

والمشهور في المذهب أنه لا خيار في هذا. ورد ذكر السرخسي كثيراً في «الروضة» كما ورد ذكره في «الوسيط» وغيره من كتب المذهب.

وكان ذا صلة قوية بالحاكم، بل عد الذهبي الحاكم ممن روى عنه.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٩٣/٣، تهذيب الأسماء ١٩٣/١، طبقات العبادي ص ٢٦، طبقات ابن هداية الله ص ٣٤، طبقات القراء ٢٨٨/١، البداية والنهاية ٣٢٦/١١، العبر ٤٣/٣، شذرات الذهب ١٣١/٣، المنتظم ٢٠٦/٧، النجوم الزاهرة ٢٠٠/٤.

وفاته:

توفي السرخسي يوم الأربعاء، سلخ شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين عاماً.

صاحب التقريب ابن القفال الشاشي^(١) (... - في حدود ٤٠٠ هـ)

هو الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي .
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .
وهو ولد الإمام العظيم القفال الكبير، أخذ عن الحلبي وعلق عنه
الكثير .

قال النووي: وكان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق،
وضبط وتدقيق .

وقال أبو بكر البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني: نظرت في
كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحداً منهم فيما
حكاه أوثق من صاحب التقريب .

قال العبادي: وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به
حسناً .

وكتابه «التقريب» من أشهر كتب المذهب وأجلها .
تردد ذكر ابن القفال في كتب المذهب كثيراً، وكثر الثناء عليه، وإن كانت
ترجمته شحيحة بالنسبة لتراجم غيره ممن هم أقل منه شأناً .

(١) طبقات ابن السبكي ٤٧٢/٣، تهذيب الأسماء ٢٧٨/٢، طبقات العبادي ص ١٠٦،
طبقات ابن هداية الله ص ٣٨ .

وفاته:

توفي القاسم في حدود ٤٠٠ هـ وترجمه ابن السبكي في الطبقة الثالثة ولم يذكر تاريخ وفاته.

الحناطي^(١) (... بعد ٤٠٠ هـ)

هو الإمام أبو عبدالله، الحسين بن محمد بن عبدالله الحنّاطي الطبري .
قال القاضي أبو الطيب الطبري: كان الحنّاطي رجلاً حافظاً لكتب
الشافعي ولكتب أبي العباس .

وقال النووي رحمه الله: وله مصنفات كثيرة الفوائد والمسائل الغربية المهمة .

ومن غرائب الحنّاطي:

١ - قال ابن السبكي: رأيت في فتاويه أن من صلى في فضاء من الأرض
بأذان وإقامة، ثم حلف أنه صلى في جماعة أنه يبر، لقوله ﷺ: «إن الملائكة
تصلي خلفه»، قال: ووافقه الشيخ الإمام يعني والده التقي السبكي .

٢ - لو قال لغريمه أحللتك في الدنيا دون الآخرة، برىء في الدارين، لأن
البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا .

٣ - سئل عن مريض تحقق موته في مرضه، هل تصح وصيته؟ فقال: لا
تصح، ولا قصاص على قاتله، وإن أثم، ثم تعقبه ابن السبكي .

وفاته:

قال ابن السبكي: ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمئة بقليل أو قبلها بقليل،
والأول أظهر .

(١) طبقات ابن السبكي ٣٦٧/٤، تهذيب الأسماء ٢/٢٥٤، تاريخ بغداد ١٠٣/٨، اللباب
٣٢٣/١ .

الحليمي^(١) (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ)

هو الإمام الكبير، أبو عبدالله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي .

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم .

تفقه على أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني .

وتفقه عليه خلق منهم الفناكي .

وقد تكرر ذكر الحليمي في معظم كتب المذهب، وكثرت النقول عنه .

ومن مصنفاته:

«المنهاج في شعب الإيمان» قال ابن السبكي: وهو من أحسن الكتب .

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - أنه قال: إنه يستحب الغسل لكل ليلة من رمضان .

٢ - وقال: إن القيء إذا خرج غير متغير فهو طاهر، كالإنفحة، والمجزوم به

في الرافعي، والروضة، وهو المفتى به في المذهب أن القيء نجس من غير تفصيل .

(١) طبقات ابن السبكي ٣٣٣/٤، العبادي ص ١٠٥، البداية والنهاية ٣٤٩/١١، شذرات الذهب ١٦٧/٣، ابن هداية الله ص ٤٠، العبر ٨٤/٣، المنتظم ٦٤/٧، اللباب ٨٤/٣ .

٣ - قال: إن الإنسان إذا خرجت منه ريح، فإن كانت ثيابه رطبة، تنجست، وإن كانت يابسة فلا.

٤ - ذهب إلى أنه إذا قلنا بإباحة الدّف، فلا يجوز تعاطيه إلا للنساء، وجمهور أصحابنا لم يفرقوا بين الرجال والنساء.

قال التقي السبكي: وفرق الحلبي ضعيف.

٥ - وما ذهب إليه واختاره خلافاً لجمهور الأصحاب أن اللعب بالشطرنج حرام، والمذهب على كراهته كراهة تنزيه.

٦ - قال في «المنهاج»: وشرب الخمر من الكبائر، فإن استكثر الشارب منها حتى سكر، أو جاهر به، فذاك من الفواحش، فإن مزج خمرًا بمثلها من الماء، فذهبت شررتها وشربها، فذاك من الصغائر.

قال ابن السبكي: والغرابة في قوله: «مزج فذاك من الصغائر».

٧ - قال: لا يزوج الكافر ابنته الكافرة.

قال ابن السبكي في «الطبقات الوسطى» وهو خلاف المشهور في المذهب المحكي عن النص.

وفاته:

توفي الحلبي رحمه الله عام ثلاث وأربعمائة.

أبو الطيب الصعلوكي^(١)

(... . ٤٠٤ هـ)

هو الإمام سهل بن محمد بن سليمان بن موسى الصعلوكي .
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه .
وهو ولد الأستاذ أبي سهل الصعلوكي .
تفقه على أبيه، وتفقه عليه خلق كثيرون من الفقهاء بنيسابور .
كان مفتي نيسابور، فقيهاً، متكلماً، أديباً، نحويّاً، مناظراً .
جمع بين رياستي الدين والدنيا، واتفق علماء عصره على إمامته وسيادته،
وجمه بين العلم والعمل والأصالة والرياسة .

قال الحاكم: بلغني أنه وضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة عشية
الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
وكان أبوه يقول: سهل والد، وكان شديد الإعجاب به .

قال الحاكم: سمعت أبا الأصبع عبدالعزيز بن عبد الملك وانصرف إلينا
من نيسابور ونحن ببخارى، فسألناه، ما الذي استفدت هذه الكرة بنيسابور؟
فقال: رؤية سهل بن أبي سهل، فإني منذ فارقت وطني بأقصى المغرب وجئت إلى
أقصى المشرق ما رأيت مثله .

(١) طبقات ابن السبكي ٣٩٣/٤، تهذيب الأسماء ٢٣٨/١، البداية والنهاية ٣٢٤/١١،
شذرات الذهب ١٧٢/٣، طبقات الشيرازي ص ١٠٠، العبادي ص ١٠٣، ابن هداية الله
ص ٤٠، العبر ٨٨/٣، وفيات الأعيان ٤٣٥/٢ .

وكان يعتبر مجدد المئة الرابعة.
تكرر ذكره في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

ومن الفوائد عن الإمام سهل:

- ١ - قوله: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه.
- ٢ - وقوله: إنما يحتاج إلى إخوان العشرة لزمان العسرة.
- ٣ - سئل عن مات ولم توجد الوديعة في تركته، هل يضمونها؟ فقال: لا إن مات عرضاً، نعم إن مات مرضاً.
- ٤ - وسئل عن اللعب بالشطرنج فقال: إن سلم المال من الخسران، والصلاة عن النسيان، فذلك أنس بين الخلاف، كتبه سهل بن محمد بن سليمان.

٥ - ولما مات أبوه محمد بن سليمان، كتب أبو النصر بن عبد الجبار إلى أبي الطيب يعزيه عن والده فقال:

من مبلغ شيخ أهل العلم قاطبة عني رسالة محزون وأواه
أول البرايا بحسن الظن ممتحناً من كان فتياه توقيعاً عن الله

من مؤلفاته:

١ - المذهب في شيوخ المذهب.

وفاته:

وتوفي في شهر رجب سنة أربع وأربعمائة بنيسابور.

ابن كج^(١) (... - ٤٠٥ هـ)

هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري .
أحد أصحابنا أصحاب الوجوه .
صحب أبا الحسين بن القطان ، وحضر مجلس الداركي .
ارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور ، رغبة في علمه
وجودة نظره .

ولما انصرف أبو علي السنجي من عند الشيخ أبي حامد الاسفراييني ،
اجتاز به ، فرأى علمه وفضله ، فقال له : يا أستاذ الاسم لأبي حامد ، والعلم
لك ، فقال : ذاك رفعته بغداد ، وحطتني نيسابور .

وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب .
تردد اسمه في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب .

مصنفاته :

صنف ابن كج تصانيف كثيرة انتفع بها الفقهاء منها : التجريد .

وفاته :

قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة
خمس وأربعمائة .

(١) طبقات ابن السبكي ٣٥٩/٥ ، تهذيب الأسماء ٢٦٥/٢ ، البداية والنهاية ٣٥٥/١١ ،
شذرات الذهب ١٧٧/٣ ، طبقات الشيرازي ص ٩٨ ، العبادي ص ١٠٧ ، ابن هداية الله ص
٤٢ ، العبر ٩٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦٥/٧ ، مرآة الجنان ١٢/٣ .

الشيخ
أبو حامد الإسفراييني^(١)
(٣٤٤ - ٤٠٦ هـ)

الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني .
ويعرف بابن أبي طاهر .
من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب .
إمام طريقة أصحابنا العراقيين وشيخ المذهب .
تفقه في بغداد على أبي الحسن بن المرزبان ، وأبي القاسم الداركي .

وتخرج به خلق لا يحصيهم العد منهم الفناكي ، وأبو نصر الثاقبي ، وأبو
الحسن الضبي بن المحاملي ، وأبو الحسن الموصلي ، والأبيوردي ، وابن الصباغ ،
وأبو علي السنجي ، وأبو نصر السرخسي ، وسليم الرازي ، وابن اللبان ، وأبو
طاهر المروزي القاشاني ، وأبو حاتم القزويني ، وأبو أحمد الهروي ، وأبو الحسن
الماوردي صاحب الحاوي ، وأبو الطيب الطبري .

قال أبو الحسين القدوري الحنفي : ما رأيت في الشافعيين أفقه من أبي
حامد .

(١) طبقات ابن السبكي ٦١/٤ ، تهذيب الأسماء ٢٠٨/٢ ، طبقات الشيرازي ص ١٠٣ ،
العبادي ص ١٠٧ ، ابن هداية الله ص ٤٢ ، البداية والنهاية ٢/١٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ،
شذرات الذهب ٣/١٧٨ ، معجم البلدان ١/١٧٨ ، المنتظم ٧/٢٧٧ ، النجوم الزاهرة
٤/٢٣٩ ، وفيات الأعيان ١/٧٢ ، العبر ٣/٩٢ ، مرآة الجنان ٣/١٥ المختصر في أخبار
البشر ٢/١٥٢ .

وقال الخطيب: سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به.

وكان يعتبر مجدد المائة الرابعة.

أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، وأقام يفتي إلى ثمانين سنة، فلما دنت وفاته قال: لما تفقهننا متنا.

قال النووي: واغلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين.

وكان ذا دين وورع، وبلغ من ورعه وإخلاصه أنه نهي أن يعلق عنه كل ما يسمع منه في مجالس الجدل، وكان يقول:

إن الكلام يجري فيها على ختل الخصم، ومغالطته، ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب من الله تعالى، فإننا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله.

وكان رفيع الجاه في الدنيا عند العام والخاص، وهذا هو سلطان العلم الذي يتغنى به وجه الله.

فقد وقع من الخليفة أمير المؤمنين ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد: اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولايتها الله تعالى، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك.

هكذا فلتكن ولاية العلماء في علومهم وإلا فلا.

مؤلفاته:

- ١ - للشيخ أبي حامد مؤلفات عديدة منها: التعليقة في الفقه شرح مختصر المزني، وقد قدمنا عن النووي أنها تقع في خمسين مجلداً، وذكرنا وصفها.
- ٢ - كتاب في أصول الفقه.
- ٣ - «الرونق» وهو مختصر منسوب إليه.
- ٤ - «البستان» وهو كتاب صغير في الفقه.

ومن الفوائد عنه:

- ١ - أنه ذهب إلى أنه لا يجب الغسل، ولا يتعلق أحكام الوطء لمن أدخل ذكره في الفرج غير منتشر بيده، لأنه لا شهوة إلا مع الانتشار، وهذا غريب والصحيح وجوب الغسل.
 - ٢ - قال في الجناية الموجبة للقصاص إذا قطعت اليد من الساعد قبل فيها الشاهد مع اليمين.
- قال القاضي أبو الطيب الطبري، وكان كثير التعصب للشيخ أبي حامد: وغلط أبو حامد في هذا، لأن هذه الجناية تتضمن القصاص، ولا يسمع فيه الشاهد واليمين.
- تردد ذكر أبي حامد في كل كتب المذهب.

وفاته:

قدم أبو حامد بغداد سنة ٣٦٤ هـ ودرس الفقه فيها إلى أن مات في شوال سنة ٤٠٦ هـ ست وأربعمائة.

وكان يوم موته يوماً مشهوداً مشهوراً بكثرة الناس، وشدة الحزن والبكاء ودفن في داره إلى أن نقل منها ودفن بباب حرب سنة ٤١٠ عشر وأربعمائة.

الزيادي^(١)

(٣١٧ - ٤١٠ هـ)

الإمام الجليل أبو طاهر، محمد بن محمد بن محمد بن محمّش بن علي بن داود
الزيادي.

إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه.

أخذ الفقه عن أبي الوليد النيسابوري، وأبي سهل.

وعنه أخذ الشيخ الإمام أبو عاصم العبادي وغيره.

قال عنه العبادي: الفقه مطيته، يقود بزمامه، طريقه له معبدة، وخفيه

ظاهر، وغامضه سهل، وعسيره يسير، ورأيته يناظر ويضع الهناء موضع النقب.

ومن أعجب ما يحكى، ما حكاه ابن الصلاح عن العبادي أنه كان عند

الأستاذ أبي طاهر الزيادي حين احتضر، فسئل عن ضمان النديك، وكان في

النزاع فقال: إن قبض الثمن فيضح، وإلا فلا يصح.

قال: لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب.

قال ابن السبكي: وهذا هو الصحيح في المذهب، ولم يرد - أي ابن

الصلاح - بحكايته أنه غريب، بل حضور ذهن هذا الأستاذ عند النزاع لمسائل

الفقه.

(١) طبقات ابن السبكي ٤/١٩٨، تهذيب الأسماء ٢/٢٤٥، العبادي ص ١٠١، العبر

٣/١٠٣، شذرات الذهب ٣/١٩٣، الوافي بالوفيات ١/٢٧١.

قال ابن الصلاح: وهذا من أعجب ما يحكى .

تكرر ذكر الزيادي في «الروضة» .

ومن فوائده ومسائله :

١ - قال العبادي : سئل الزيادي عن رجل قال : جعلت داري مسجداً ، هل تصير بهذا اللفظ مسجداً؟ فقال : لا ، لأنه وصف ما هو موصوف به ، قال النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً» وإنما يجب أن يقول : جعلت داري مسجداً لله تعالى .

٢ - قال العبادي : وسألته عن نوى الصوم بالليل وقال : إن شاء الله ، فقال : يصح ، لأنه يدخل فيه بغير محله وهو مستقبل .

٣ - قال : وسألته عن رجل أقام بينة على شخص ميت أنها امرأته ، وهذه الأولاد منها ، وجاءت امرأة وأقامت بينة أنه تزوجها ، والأولاد منها ، وكشف عنه فإذا هو خنثى؟ .

فقال : أفتى أبو حنيفة بأن المال بينهما نصفين ، وبه أخذ الشافعي بعده .

قال العبادي : عندي أن بينة الرجل أولى ، لأن الولادة أمر يقين ، والإلحاق بالأب مجتهد فيه .

قال النووي : ومن غرائب أبي طاهر أنه قال : يجوز للذمي إحياء الموات في دار الإسلام بإذن الإمام ، وقال الجمهور : لا يجوز ، كما لا يجوز بغير إذنه بالاتفاق .

وفاته :

قال النووي : توفي بعد سنة أربعمائة ، وقال ابن السبكي : توفي الأستاذ أبو طاهر في شعبان سنة عشر وأربعمائة .

إلا أن هذا يعني أنه لم يعيش سوى ثلاث وتسعين سنة بناء على أن ولادته
كانت سنة سبع عشرة وثلاثمائة كما قال النووي وابن السبكي .
وفي هذا إشكال، لأن العبادي وهو من تلامذته ذكر أنه عاش مائة سنة
وكسراً، والله أعلم .

القزويني^(١) (... . ٤١٤ هـ)

الإمام أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري، القزويني.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وقرأ الفرائض على ابن اللبان، والأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني.

وقرأ عليه الشيخ أبو إسحق الشيرازي، وقال: لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب.

قال الشيرازي: وكان حافظاً للمذهب والخلاف، صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف، والأصول، والجدل.

تردد ذكره في «المهذب» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

قال في «تجريد التجريد»: «ويخفف في الدعاء إن كان إماماً وهذا صريح في أن الإمام يدعو في السجود، وهو الصواب.

(١) طبقات ابن السبكي ٣١٣/٥، تهذيب الأسماء ٢٠٧/٢، طبقات الشيرازي ص ١٠٩، ابن هداية الله ص ٤٩، تبين كذب المفترى ص ٢٦٠.

مؤلفاته:

للقزويني مؤلفات كثيرة كما ذكر الشيرازي إلا أنه لا وجود لها، منها:

- ١ - «تجريد التجريد» والتجريد هو كتاب رفيقه المحامي.
- ٢ - كتاب الحيل في الفقه.

وفاته:

وتوفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة.

ابن المحاملي^(١)

(٣٦٨ - ٤١٥ هـ)

هو الإمام الشهير، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المعروف بابن المحاملي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه المصنفين. ومن كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني ورفقائهم، وله عنه التعليقة منسوبة إليه.

ومن تفقه عليه من أصحابنا الخطيب البغدادي.

برع في الفقه، ودرس في حياة شيخه أبي حامد وبعد وفاته، قال المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي: دخل عليّ أبو الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الإسفراييني - ولم أكن أعرفه - فقال لي أبو حامد: هذا أبو الحسن بن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقه مني.

وحكي عن سليم أن ابن المحاملي لما صنف كتبه «المقنع» و«المجرد» وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد، ووقف عليها قال: بتر كتبي، بتر الله عمره، فنفذت فيه دعوة أبي حامد، وما عاش إلا يسيراً.

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٤٨، ابن هداية الله ص ٤٤، البداية والنهاية ١٢/١٨، تاريخ بغداد ٤/٣٧٢، شذرات الذهب ٣/٢٠٢، العبر ٣/١١٩، المتظم ٨/١٧، النجوم الزاهرة ٤/٢٦٢. وفيات الأعيان ١/٧٤، طبقات الشيرازي ص ١٢٩.

مصنفاته:

- لابن المحاملي تصانيف كثيرة مشهورة في المذهب منها:
- ١ - «المجموع» وهو كتاب كبير واسع.
 - ٢ - «المقنع» وهو مجلد واحد.
 - ٣ - «اللباب» وهو كتاب صغير.
 - ٤ - «التعليقة» وهي تعليقه التي علقها عن شيخه أبي حامد.
 - ٥ - «الأوسط».
 - ٦ - «المجرد».
 - ٧ - وله تصانيف كثيرة في الخلاف.

ومن غرائب:

١ - قال في «المقنع»: ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من مسك، أو غيره من الطيب، فتتبع به أثر الدم، وهي المواضع التي أصابها الدم من بدنها.

قال ابن السبكي: وقد أغرب في قوله: «إنها تتبع كل ما أصابه الدم من البدن».

قال النووي: وما ذكره المحاملي لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه.

٢ - وقال في «اللباب»: إذا أصاب الأرض بول، فإن كانت صلبة، صُبَّ عليها من الماء سبعة أمثال البول، وإن كانت رخوة يقلعها.

قال ابن السبكي: وأما قوله فيما إذا كانت الأرض رخوة: إنه يقلعها، وإنه لا يجزىء الصب عليها، فغريب جداً لم أره لغيره.

٣ - ذكر في «اللباب»: أنه يستحب الوضوء من الغيبة، وعند الغضب، وأنه يستحب الغسل للحجامة، ولدخول الحمام، والاستحداد.

قال ابن السبكي: وكل هذا غريب، ولكن ذكره غيره.

٤ - وذكر في باب الحيض من «اللباب» أن الحيض يتعلق به عشرون معنى، إثنا عشر منها محظوراته، وثمانية أحكامه، وعد من المحظورات أن الحائض لا تحضر المحتضر، قال: وكذلك النفساء.

قال ابن السبكي: وهذا من أغرب الغريب، ولا أعرف ما دليله.

٥ - نقل الشيرازي في «المهذب» عن «المقنع» أنه لا يجوز الجلوس على القبر.

قال ابن السبكي: وهذه العبارة ظاهرة في التحريم.
وعبارة الشافعي الكراهة.

٦ - قال: إن من علم بالسلعة عيباً استحب له أن لا يبيعها حتى يبين عيبها، وتبعه على ذلك أبو العباس الجرجاني من أصحابنا.

قال ابن السبكي: وشذا بهذا عن الأصحاب، إذ المجزوم به عندهم أنه واجب حتم، ذكره ابن السبكي في ترجمة الجرجاني في الطبقات الوسطى.
تكرر ذكر المحاملي في معظم كتب المذهب.

وفاته:

توفي ابن المحاملي يوم الأربعاء، لتسع بقين من شهر ربيع الآخر، سنة خمس عشرة وأربعمائة.

القفال الصغير^(١)

(٣٢٧ - ٤١٧ هـ)

هو الإمام الشهير أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله، المعروف بالقفال الصغير المروزي.

أحد كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، وشيخ الخراسانيين وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير، ولا يذكر غالباً في كتب المذهب إلا مطلقاً، وأما القفال الكبير إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر. وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر.

تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي.

قال عنه ابن السمعاني في «أماليه»: كان وحيد زمانه، فقهياً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره.

قال ابن السبكي: والقفال رضي الله عنه أزيد مما وصف ابن السمعاني، وأبلغ مما ذكر، وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الإسفراييني، وطريقة خراسان، والقائم بأعبائها القفال المروزي، هما رحمهما الله شيخا الطريقتين، إليهما المرجع، وعليهما المعول. اهـ.

(١) طبقات ابن السبكي ٥/٥٣، العبادي ص ١٠٥، ابن هداية الله ص ٤٥، شذرات الذهب ٣/٢٠٧، العبر ٣/١٢٤، المختصر في أخبار البشر ٢/١٦٣، النجوم الزاهرة ٤/٢٦٥، مفتاح السعادة ٣/١٨٣، وفيات الأعيان ٣/٤٦.

وتفقه به خلق كثير منهم الإمام السنجي، والقاضي حسين، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، ومن عرف مكانة هؤلاء عرف مكانة القفال رحمه الله.

تفقه القفال رحمه الله وهو ابن ثلاثين عاماً، وكان في بداية حياته يعمل الأقفال، ولذلك لقب بها، وكان مصاباً بإحدى عينيه.

ومن مصنفاته «الفتاوى».

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - ذكر القفال في «فتاويه» فيمن اشترى أمة، فوطئها قبل أن يستبرئها، أنه لا يحسب لها الاستبراء ما دامت تحته يفرشها، بل لا بد من أن يتجنب عنها حتى تمر بها حيضة.

قال: وكذلك لو كان لا يطؤها، إلا أنه يلمسها ويعاشرها.
قال ابن السبكي: والمجزوم به في الرافي، وأكثر الكتب أنه لا يمنع الاستبراء إلا الوطء، لا الملامسة والمعاشرة.

٢ - قال القفال: إذا هم القائم على المراهق، إذا هم بتأديبه، فبلغ، انكف عنه، وإن كان ولياً، لأن البلوغ أكمل الروادع، والعقل الذي قضى الشرع بكماله أبين رادع.

قال: ولهذا نأمر الطفل بقضاء ما فاته من الصلوات ما دام طفلاً، فإذا بلغ كفنا الطلب عنه.

قال ابن السبكي: والمسألان غريبتان، المستشهد عليهما، والمستشهد بها. تردد ذكر القفال في معظم كتب المذهب.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان.

أبو اسحاق الإسفراييني^(١) (... - ٤١٨ هـ)

هو الإمام الأستاذ أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

درس عليه القاضي أبو الطيب الطبري، وأخذ عنه الكلام والأصول، كما أخذه عنه عامة شيوخ نيسابور.

وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالفضل والتقدم.
وكان يلقب بركن الدين.

قال ابن عساكر: حكى لي من أثق بقوله، أن صاحب بن عباد كان إذا انتهى إلى ذكر ابن الباقلاني، وابن فورك، والإسفراييني - وكانوا متعاصرين من أصحاب الأشعري - قال لأصحابه: ابن الباقلاني بحر مغرق، وابن فورك صيل مطرق، والإسفراييني نار تحرق.

مع أنه كان معتزلياً، مخالفاً لهم، إلا أنه كان ينصفهم.

وكان ناصرًا لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، مؤيداً للشافعي في مسائل من الأصول أشكلت على كثير من أصحابه حتى جنوا عن موافقته فيها.

(١) طبقات ابن السبكي ٢٥٦/٤، تهذيب الأسماء ١٦٩/٢، البداية والنهاية ٢٤/١٢، تبين كذب المفترى ص ٢٤٣، طبقات الشيرازي ص ١٠٦، العبادي ص ١٠٤، وفيات الأعيان ٢٨/١، مرآة الجنان ٣١/٣، المختصر في أخبار البشر ١٦٤/٢، تذكرة الحفاظ ٢٦٨/٣.

كمسألة نسخ القرآن بالسنة، ومسألة أن المصيب من المجتهدين واحد، حتى كان يقول: القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة وآخره زندقة، ولا يصح قول من قال: إنه قول للشافعي.

وكان عارفاً بالكتاب والسنة مبالغاً في العبادة والورع.

وكانت له مناظرات مع القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي.

تردد ذكر الإسفراييني في «الوسيط» و«الروضة» وكتب المذهب والأصول والكلام.

ومن الفوائد عن الإسفراييني:

١ - اختار أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الذنوب صغائرها وكبائرها، عمداً وسهواً.

قال ابن السبكي وهذا الذي نختاره نحن، وقال في رفع الحاجب: إنه ينزه كتابه عن أن يذكر فيه أنهم يعصون.

قلت: والمسألة خلافية في المتقدمين، والجمهور على وقوع الصغائر، إلا أن جمهور المتأخرين على عصمتهم عنها.

وأنا أختار هذا، وأدين الله به، وأشدد النكير على من قال بوقوعها منهم، وانظر لمزيد البحث كتابي الوجيز ص ٢٧٠، والتبصرة ٥٢٤، والمنحول ص ٢٢٣.

٢ - بل اختار أيضاً أنه يمتنع عليهم النسيان. ولم يوافق عليه.

ومن الغرائب عنه:

١ - أنه أنكر كرامات الأولياء.

٢ - وأن الصائم لو ظن غروب الشمس بالاجتهاد لا يجوز له أن يفطر حتى يتيقنه، وجوزه جمهور الأصحاب وهو الصحيح.

مؤلفاته:

للإسفراييني مؤلفات كثيرة منها:

- ١ - الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين في خمسة مجلدات .
- ٢ - مسائل الدور .
- ٣ - التعليقة في أصول الفقه .
- ٤ - أدب الجدل .

وفاته:

توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور، ومنها حمل إلى إسفراين، فدفن بها، وكان يتمنى أن يموت بنيسابور ليصلي عليه أهلها، فكان موته بعد أمنيته بخمسة أشهر.

السنجي^(١)

(... - ٤٣٠ هـ)

الإمام أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السُّنْجِي .
من أصحابنا أصحاب الوجوه .

تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ
الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وهو أخص به .

كان فقيه عصره، وعالم خراسان، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق
وخراسان في الفقه .

ومن مستحسن كلام الناس، الشيخ والقاضي زينة خراسان، والشيخ
والقاضي زينة العراق، وهم الشيخ أبو علي والقاضي الحسين، والشيخ أبو حامد
والقاضي أبو الطيب .

تردد اسمه في «الوسيط» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب .

ومن الفوائد عنه :

أنه قال: لو نسي لُعة في وضوئه أو غسله، ثم نسي أنه توضعاً أو اغتسل،
فأعاد الوضوء، أو الغسل بنية الحدث أجزاءه وتكمل طهارته بلا خلاف .

(١) طبقات ابن السبكي ٣٤٤/٤، تهذيب الأسماء ٢٦١/٢، وفيات الأعيان ١٣٥/٢،
طبقات ابن هداية الله ص ٤٨، معجم البلدان ٣٦٤/٣، وفيه أن وفاته سنة ٤٣٦ هـ .

مؤلفاته:

وللسنجي مؤلفات كثيرة منها:

١ - شرح المختصر، الذي يسميه إمام الحرمين المذهب الكبير، وهو كتاب كبير جزيل الفوائد.

٢ - شرح فروع ابن الخداد.

٣ - شرح تلخيص ابن القاص، قال النووي: وقد أتى في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه وعلو منصبه وعظم شأنه.

٤ - المجموع.

وفاته:

وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة ودفن بجانب أستاذه القفال بمقبرة مرو.

الجويني^(١) (... - ٤٣٨ هـ)

هو الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني، والد إمام الحرمين.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.
كان إماماً في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب.
تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، ثم أبي بكر القفال المروزي، وكان قد لازمته وانتفع به.

قال الإمام أبو سعيد القشيري: كان أئمتنا في عصره، والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخصال الحميدة أنه لو جاز أن يبعث الله نبياً في عصره لما كان إلا هو، من حسن طريقته، وزهده، وكمال فضله.

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله ولافتخروا به.
تردد ذكر الإمام في معظم كتب المذهب، وكثر النقل عنه.

(١) طبقات ابن السبكي ٧٣/٥، العبادي ص ١١٢، ابن هداية الله ص ٤٨، البداية والنهاية ٥٥/١٢، تبين كذب المفتري ص ٢٥٧، شذرات الذهب ٢٦١/٣، العبر ١٨٨/٣، اللباب ٢٥٧/١، مرآة الجنان ٥٨/٣، النجوم الزاهرة ٤٢/٥، وفيات الأعيان ٤٧/٣.

مصنفاته:

لأبي محمد مصنفات كثيرة شهيرة منها:

١ - «التفسير الكبير»، وكان مشتملاً على عدة أنواع من العلوم، ويشتمل على عشرة أنواع في كل آية.

٢ - «التبصرة» في الفقه.

٣ - «التذكرة» في الفقه.

٤ - «مختصر المختصر» في الفقه.

٥ - «الفرق والجمع» في الفقه.

٦ - «السلسلة» في الفقه.

٧ - «موقف الإمام والمأموم» في الفقه.

٨ - «شرح الرسالة» في أصول الفقه.

٩ - «شرح عيون المسائل» التي صنفها أبو بكر الفارسي في الفقه.

١٠ - «المحيط» في الفقه. وكان قد أراد أن يصنفه دون التقيد بمذهب ما،

وإنما يتبع فيه ما صح من الحديث، فألف منه ثلاثة أجزاء، ووقعت في يد الإمام البيهقي، فاستدرك عليه فيها أشياء كثيرة في الحديث، وكتب إليه في هذا، فلما بلغه نقد البيهقي ترك إتمام الكتاب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - ذهب إلى أن من كذب متعمداً على رسول الله ﷺ كفر وأريق دمه.

٢ - ذهب إلى أن المقيم إذا كان يدأب في معصيته، ولو مسح على خفيه

لكان ذلك عوناً له عليها، ذهب إلى أنه يحتمل أن يمنع من المسح، واستحسن ذلك.

وفاته:

توفي رحمه الله عام ثمان وثلاثين وأربعمائة وقيل أربع وثلاثين والله أعلم.

الماوردي (٣٦٤ . ٤٥٠ هـ)

الإمام الجليل الكبير أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي،
الملقب بأقضى القضاة.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه بالبصرة على الإمام الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد
الإسفراييني ببغداد وتفقه عليه.

كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً، حافظاً للمذهب، وله اليد الباسطة فيه.

درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وفوض له القضاء ببلدان كثيرة.

كان ذا جرأة في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، وموقفه الجريء في منع
التلقب بملك الملوك يدل على ذلك^(١).

تردد ذكر الماوردي في معظم كتب المذهب، وكثر النقل عنه، ولا سيما
عن كتابه العظيم «الحاوي» الذي يعتبر من أوسع الكتب في المذهب والخلاف.

(١) انظر هذه القصة في طبقات ابن السبكي ٢٧٠/٥.

وانظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٦٧/٥، الشيرازي ص ١١٠، الإسنوي ٣٨٧/٢،
الوافي بالوفيات ١٥٤/١٢، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، شذرات
الذهب ٢٨٥/٣، البداية والنهاية ٨٠/١٢، ابن هداية الله ص ٥١، العبر ٢٢٣/٣،
المختصر في أخبار البشر ١٧٩/٢، مرآة الجنان ٧٢/٣، معجم الأدباء ٥٢/١٥، المنتظم
١٩٩/٨، ميزان الاعتدال ١٥٥/٣، النجوم الزاهرة ٦٤/٥.

مصنفاته:

للماوردي مصنفات كثيرة منها:

أ- في الفقه:

- ١ - «الحاوي» وهو من أشهر كتب المذهب، كما أنه من أكبر الموسوعات العلمية في الفقه المقارن، وقد قدم له بمقدمة أصولية هامة في الاجتهاد والتقليد.
- ٢ - «الإقناع».
- ٣ - «كتاب في البيوع».

ب- كتب أخرى:

- ١ - الأحكام السلطانية.
- ٢ - أعلام النبوة.
- ٣ - أدب الدنيا والدين.
- ٤ - قوانين الوزارة.
- ٥ - تسهيل النظر وتعجيل الظفر.
- ٦ - نصيحة الملوك.
- ٧ - النكت والعيون، وهو التفسير المعروف بتفسير الماوردي.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - قال في «الأحكام السلطانية» يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذمياً، بخلاف وزير التفويض.

وفرق بأن وزير التفويض يولي ويعزل، ويياشر الحكم، ويسير الجيش، ويتصرف في بيت المال، بخلاف وزير التنفيذ.

٢ - قال في «الحاوي»: يجب في سلخ جلد ابن آدم حكومة لا تبلغ دية النفس.

وجزم الرافعي بأنه تجب فيه الدية، وتبعه النووي في الروضة ٨٨/٩.

٣ - قال: إن الحلف بالمخلوق حرام، والذي في الرافعي عن الإمام أن الأصح القطع بأنه غير محرم، وهو المذهب ورأي جمهور الأصحاب. وإنما هو مكروه، وعبارة الشافعي: «أخشى بأن يكون الحلف بغير الله معصية».

وقد اقتصر الماوردي عند كلامه في هذا النص على الكراهة، تبعاً لمعظم الأصحاب كما قاله ابن السبكي.

وفاته:

توفي الماوردي رحمه الله يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وقد بلغ من العمر ستاً وثمانين عاماً.

أبو الطيب الطبري^(١)

(٣٤٨ - ٤٥٠ هـ)

هو الإمام الكبير القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه بآمل على أبي علي الزّجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وعلى ابن كج بجرجان، ثم ارتحل إلى نيسابور وصحب أبا الحسن الماسرجسي أربع سنين، ثم بغداد وعلق عن أبي محمد الباقي الخوارزمي صاحب الداركي، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد.

ومن أشهر تلامذته ممن تفقه عنه الشيخ الإمام أبو إسحق الشيرازي، وحسبه هذا من المكانة، والخطيب البغدادي.

استوطن بغداد، ودرس بها وأفتى، ثم ولي القضاء بربيع الكرخ، بعد وفاة أبي عبدالله الصيمري إلى أن مات.

قال الإمام الشيرازي: توفي عن مائة وستين، لم يخل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد المواكب إلى أن مات.

(١) طبقات ابن السبكي ١٢/٥، تهذيب الأسماء ٢٤٧/٢، البداية والنهاية ٧٩/١٢، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، شذرات الذهب ٢٨٤/٣، العبر ٢٢/٣، طبقات الشيرازي ص ١٠٦، العبادي ص ١١٤، ابن هداية الله ص ٥١، مرآة الجنان ٧٠/٣، النجوم الزاهرة ٦٣/٥، وفيات الأعيان ٥١٢/٢.

وقال: ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشدّ تحقيقاً، وأجود نظراً منه.
وقال أبو محمد الباقي: أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني،
وقال الإسفراييني: أبو الطيب أفقه من الباقي.

قال القاضي أبو بكر الشامي: قلت للقاضي أبي الطيب وقد عمر: لقد
متعت بجوارحك، فقال: لم لا، وما عصيت الله بواحدة منها قط.

وعن أبي الطيب أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام وقال له: يا فقيه، فكان
الطبري يفرح بهذا ويقول: سماني رسول الله ﷺ فقيهاً.

وكان الطبري حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهة، حلو الشعر، يقوله
على طريقة الفقهاء.

تردد اسمه في معظم كتب المذهب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - أنه قال: إن خروج المني ينقض الوضوء، والصحيح الذي عليه
جمهور أصحابنا في المذهب أنه لا ينقض، بل يوجب الغسل فقط.

٢ - لو فرق صيعان صبرة فباع واحداً منها مبهماً صح البيع لعدم الغرر،
والصحيح الذي قطع به جمهور أصحابنا بطلانه، الغرر بيهام الصاع.

٣ - قال: إذا صلى الكافر في دار الحرب، كانت صلاته إسلاماً،
والصحيح المنصوص للشافعي والأصحاب أنها ليست بإسلام، إلا أن تسمع منه
الشهادتان.

مؤلفاته:

للطبري مؤلفات كثيرة في المذهب والأصول والخلاف والجدل منها:

١ - «شرح المزني»، وهو التعليقة المشهورة.

٢ - «شرح فروع ابن الحداد».

٣ - «المجرد».

- ٤ - «المنهاج في الخلافيات».
- ٥ - «طبقات الشافعية».
- ٦ - «شرح الكفاية في الأصول».

وفاته:

وتوفي في بغداد يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب.

أبو عاصم العبادي^(١) (٣٧٥ - ٤٥٨ هـ)

الإمام القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي العبادي .

من مشاهير أصحابنا أصحاب الوجوه .

تفقه على الأزدي بهراة، والبسطامي، وأبي طاهر الزيادي وإبي إسحق الإسفراييني بنيسابور .

وكان حافظاً للمذهب، مناظراً دقيق النظر، اشتهر بغموض العبارة وتعويض الكلام، ضنة منه بالعلم، وحباً لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه .
وتكرر ذكر اسمه في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب .

ومن غرائب أبي عاصم وفوائده :

١ - قال في «الزيادات»؛ تعلم القدر الزائد من القرآن على ما تصح به الصلاة أفضل من صلاة التطوع، لأن حفظه واجب على الأمة .

٢ - وقال: المريض إذا كانت عليه زكاة، ولا مال له يعزم على أن يؤدي إن قدر على ما فرط، ولا يستقرض، لأنه دين .

(١) طبقات ابن السبكي ١٠٤/٤، تهذيب الأسماء ٢٤٩/٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٣، طبقات ابن هداية الله ص ٥٦، العبر ٣٤٣/٣، وفيات الأعيان ٢١٤/٤، الوافي بالوفيات ٨٢/٢ .

٣ - وقال: إذا أُلج قبل الصبح، فخشى، فنزع، وطلع الصبح، فأمنى: لم يفسد صومُه، وهو بمنزلة الاحتلام.

٤ - وقال: في عالم وعامي أسرا، وعند الإمام ما يفدي أحدهما: إن العامي أولى، لأنه ربما يفتن عن دينه، والعالم إذا أكره يتلفظ وقلبه مطمئن بالإيمان.

قال: بخلاف ما لو دخل عالم وعامي حماماً، وليس هناك إلا إزار واحد، فالعالم أولى به، لأن العالم بعلمه يمتنع عن النظر إلى عورة العامي إن كشف عورته.

مؤلفاته:

وأما مؤلفاته فكثيرة منها:

- ١ - الزيادات.
- ٢ - زيادات الزيادات.
- ٣ - المبسوط.
- ٤ - الهادي إلى مذهب العلماء.
- ٥ - أدب القاضي أو «أدب القضاء». وقد شرحه أبو سعد الهروي في كتابه «الإشراف على غوامض الحكومات».
- ٦ - طبقات الفقهاء.
- ٧ - كتاب الرد على القاضي السمعاني.
- ٨ - الأظعمة.
- ٩ - أحكام المياه.
- ١٠ - الفتاوى.
- ١١ - كتاب الشرح.

وفاته:

وتوفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

القاضي حسين^(١) (... - ٤٦٢ هـ)

هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي .
من كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .
تفقه على القفال المروزي ، وهو من أنجب تلامذته ، وأوسعهم في دائرة
الفقه .

تفقه عليه خلق كثير منهم المتولي ، والبغوي ، وإمام الحرمين ، وغيرهم .
وكان يقال له : حبر الأمة ، وكان فقيه خراسان ، وكان عصره تاريخاً به .
قال الرافعي : سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن
القاضي حسين يقول : أتى القاضي رحمه الله رجل ، فقال : حلفت بالطلاق أنه
ليس أحد في الفقه والعلم مثلك ، فأطرق رأسه ساعة ، وبكى ، ثم قال : هكذا
يفعل موت الرجال ، لا يقع طلاقك .

ومن شعر القاضي رحمه الله :

إذا ما رماك الدهر يوماً بنكبة فأوسع لها صدرها وأحسن لها صبراً
فإن إله العالمين بفضله سيعقب بعد العسر من أمره يسراً

(١) طبقات ابن السبكي ٣٥٦/٤ ، تهذيب الأسماء ١٦٤/١ ، شذرات الذهب ٣١٠/٣ ،
طبقات العبادي ص ١١٢ ، ابن هداية الله ص ٥٧ ، العبر ٢٤٩/٣ ، وفيات الأعيان
١٣٤/٢ ، مرآة الجنان ٨٥/٣ .

ومن الفوائد عنه :

١ - جزم في «تعليقته» بجواز النظر إلى فرج الصغيرة، وهو قول النووي، والتقي السبكي، خلافاً لما جزم به الرافي.

٢ - لو صلى الإنسان وهو يدافع الأخبثين بحيث يذهب خشوعه قال القاضي حسين: لم تصح صلاته، وقاله قبله أبو زيد المروزي، والصحيح المشهور لا تبطل لكن تكره.

فائدة:

إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ «النهاية» و «التممة» و «التهذيب» وكتب الغزالي، فالمراد به القاضي حسين.

وإذا أطلق في كتب العراقيين فالمراد به القاضي أبو حامد المروودي.

مؤلفاته:

للقاضي حسين مؤلفات عديدة منها:

١ - «التعليق الكبير» في الفقه، قال النووي: وما أجزل فوائده وأكثر فروعه.

٢ - «الفتاوى».

٣ - «شرح فروع ابن الحداد».

٤ - «أسرار الفقه».

مكان ورود اسمه:

تكرر ذكر القاضي حسين في «الروضة» و «الوسيط» و «البيسط» و «نهاية المطلب» ومعظم كتب المذهب، ولم يذكره الشيرازي في «المهذب».

وفاته:

توفي القاضي حسين ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

القِسْمُ الثَّانِي
فِي الْمُقَلِّينَ

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

ابن سيار^(١) (١٩٨ - ٣٦٨ هـ)

هو الحافظ أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزي .
من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب، وهو في طبقة المزي .
كان إمام أهل الحديث في بلده، عالماً وأديباً، وزهداً وورعاً، وكان يقاس
بعبد الله بن المبارك .

روى عن سليمان بن حرب، وإسحق بن راهويه، ويحيى بن بكير
وطبقتهم .

وروى عنه البخاري، والنسائي، وابن خزيمة .
رحل إلى الشام، ومصر، وصنف عدة كتب منها:
١ - أخبار مرو، أو تاريخ مرو .
٢ - فتوح خراسان .

ومن غرائبہ:

١ - أنه قال: إن المصلي إذا لم يرفع يديه للافتتاح لا تصح صلاته .
قال النووي: ولا نعلم أحداً من العلماء وافقه عليه إلا داود الظاهري^(٢) .

(١) طبقات ابن السبكي ١٨٣/٢، تهذيب الأسماء ١١٣/١، تهذيب التهذيب ٣٥/١،
الخلاصة ص ٦، تاريخ بغداد ١٨٧/٤، تذكرة الحفاظ ٢٦/٢، شذرات الذهب
١٥٤/٢، العبر ٣٧/٢، النجوم الزاهرة ٤٤/٣، مرآة الجنان ١٨١/٢ .
(٢) وانظر صحيح مسلم شرح النووي ٩٥/٤ والمجموع ٢٦٤/٣ .

٢ - أوجب الأذان للجمعة دون غيرها.

وفاته:

توفي ابن سيار في ربيع الآخر سنة ثمان وستين ومائتين، وقد استكمل سبعين سنة.

ابن حربويه^(١) (... - ٣١٩ هـ)

هو الإمام أبو عبيد، علي بن الحسين بن حربويه بن حرب بن عيسى
البغداديّ.

من أصحابنا أصحاب الوجوه القدماء.
من تلامذة أبي ثور، وداود الظاهري، ولما دخل مصر صحبه ابن الحداد،
وكان شديد التعظيم له في حياته وبعد مماته.

كان عالماً بالقرآن، والفقه، والحديث، والاختلاف، ووجوه المناظرات،
وعالماً باللغة العربية، وأيام الناس.

كما كان عاقلاً، ورعاً، زاهداً، لم يره أحد يأكل، ولا يشرب، ولا يلبس،
ولا يغسل يده، وإنما كان يفعل ذلك في خلوته، وهو منفرد.

تولى قضاء مصر ثماني عشرة سنة، ثم استعفى من القضاء فلم يُعَفَّ، ثم
أعفي بعد ذلك.

ومن فوائده أبي عبيد وغرائبه:

١ - كان أبو عبيد هذا وإبراهيم بن جابر من أصحابنا أول من حدد
القلتين في المياه بخمسائة رطل بغدادي، ثم تابعهما سائر الأصحاب.

(١) طبقات ابن السبكي ٤٤٦/٣، تهذيب الأسماء ٢٥٨/٢، طبقات الشيرازي ص ٩٠،
العبادي ص ٦٨، ابن هداية الله ص ١٥، شذرات الذهب ٢٨١/٢، العبر ١٧٦/٢،
النجوم الزاهرة ٢٣١/٣، رفع الإصر ٣٨٩/٢.

٢ - ومن غرائب قوله: إذا أخرج الرجل جناحاً إلى شارع عام، يشترط أن يرفع الجناح بحيث يمر تحته الفارس ناصباً رمحاً، والصواب ما قاله الجمهور، من أنه يشترط أن يمكن مرور المحمل.

٣ - قال: إذا صام الإنسان رمضان بنية رمضان والكفارة - في كفارة الظهار - أجزاء عنها جميعاً، والمذهب أنه لا يجزيه عنها.

٤ - منع تعجيل الزكاة.

٥ - أوجب الكفارة على من حرم مالا له، من ثوب أو دار وما أشبهها، وسوى بين هذا وتحريم البضع من الزوجة.

٦ - قال: إنه يجب اجتناب الحائض في جميع بدنها، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاعْتزلوا النساء في الحيض﴾ قال النووي: وقول أبي عبيد هذا غلط فاحش، يخالف للأحاديث الصحيحة، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ولأنه عليه السلام كان يباشر فوق الإزار، وقد خالف قائله إجماع المسلمين.

٧ - جوز للمسلم نكاح المجوسية، تفريراً على قولنا: إنهم كان لهم كتاب.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكر أبي عبيد في «الروضة» و«المهذب» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

ولد أبو عبيد ببغداد، ورجع إليها بعد أن ترك قضاء مصر، وتوفي فيها في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

وصلى عليه الإمام أبو سعيد الإصطخري، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

أبو بكر النيسابوري^(١)

(٢٣٨ - ٣٢٤ هـ)

هو الإمام أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري .
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .
كان إمام عصره من الشافعية بالعراق ، ومن أحفظ الناس للفقهيّات
واختلاف الصحابة .

وكان محدثاً ، حافظاً كبيراً ، جامعاً بين الفقه والحديث .
قال الدارقطني : ما رأيت أحفظ منه ، وكان يعرف زيادات الألفاظ في
المتون .

وكان يقال : إنه أقام أربعين سنة لا ينام الليل ، ويتقوت كل يوم بخمس
حبات ، ويصلي صلاة الغداة على طهارة العشاء الأخيرة .
ذكره الإمام الشيرازي في «المهذب» في أواخر باب التغليس .
وله زيادات على كتاب المزني في الفقه .

وفاته :

توفي أبو بكر في رابع ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .

(١) طبقات ابن السبكي ٣/٣١٠ ، طبقات الشيرازي ص ٩٣ ، طبقات العبادي ص ٤٢ ، تهذيب
الأسماء ٢/١٩٧ ، البداية والنهاية ١١/١٨٦ ، تاريخ بغداد ١٠/١٢٠ ، تذكرة الحفاظ
٣/٣٧ ، شذرات الذهب ٢/٣٠٢ ، العبر ٢/٢٠١ ، مرآة الجنان ٢/٢٨٨ ، المنتظم
٦/٢٨٦ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٥٩ .

أبو الوليد النيسابوري^(١) (٢٧٧ - ٣٤٩ هـ)

هو الإمام الكبير أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي النيسابوري .
من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .
تفقه على شيخ المذهب أبي العباس بن سريج حتى صار إمام عصره وفقهه خراسان .

قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، وأكثرهم تقشفاً، ولزوماً لمدرسته وبيته .
ومن الفوائد عن أبي الوليد:

أنه قال: سمعت حرملة يقول: سئل الشافعي رحمه الله عن رجل وضع في فيه تمرة، وقال لامرأته: إن أكلتها فأنت طالق، وإن أخرجتها فأنت طالق، فقال الشافعي: يأكل نصفها، وي طرح نصفها .

قال أبو الوليد: سمع مني أبو العباس بن سريج هذه الحكاية وبني عليها باقي تفريعات الطرق .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٢٦/٣، تهذيب الأسماء ٢٧١/٢، العبادي ص ٧٤، البداية والنهاية ٢٣٦/١١، تذكرة الحفاظ ١٠٣/٣، شذرات الذهب ٣٨٠/٢، العبر ٢٨١/٢، النجوم الزاهرة ١٣١/٣، ابن هداية الله ص ٢٢، مرآة الجنان ٣٤٣/٢ .

ومن غرائبہ :

١ - أنه قال: إذا كرر المصلي الفاتحة مرتين بطلت صلاته، حكاها عنه إمام الحرمين في «النهاية» والصحيح خلافه.

٢ - أنه قال: الحجامَة تَفْطِرُ الصائِم، وتفطر الحاجم والمحجوم، وكان يدعي أنه مذهب الشافعي، وغلطه الأصحاب، لأن الشافعي وقف على الحديث، وقال: إنه منسوخ.

٣ - أنه قال: يستحب القنوت في الوتر في جميع رمضان، ووافقه على هذا أبو عبدالله الزبيرى، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور ابن مهران من أصحابنا.

والصحيح في المذهب أنه إنما يقنت في النصف الأخير من رمضان فقط.

مؤلفاته:

لأبي الوليد عدة مؤلفات منها:

١ - شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول.

٢ - كتاب المستخرج على صحيح مسلم.

مكان ورود اسمه:

ورد ذكره في «الروضة» في عدة أماكن.

وفاته:

توفي النيسابوري في خامس شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.

الجرجاني^(١) (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ)

هو الإمام أبو أحمد عبدالله بن محمد بن عديّ الجرجاني.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.
ومن كبار الحفاظ والمحدثين.

له مصنفات منها:

- ١ - الكامل في معرفة الضعفاء، ذكر فيه كل من تكلم فيه، ولو من رجال الصحيح، وذكر في كل ترجمة حديثاً فأكثر من غرائب ذلك الرجل ومناكيره.
- ٢ - الانتصار، شرح به مختصر المزني، قال ابن السبكي: ولوددت لو وقفت عليه.

وفاته:

ولد الجرجاني سنة سبع وسبعين ومائتين وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(١) طبقات ابن السبكي ٣/٣١٥، البداية والنهاية ١١/٢٨٣، تاريخ جرجان ص ٢٢٥،
تذكرة الحفاظ ٣/١٤٣، مرآة الجنان ٢/٣٨١، شذرات الذهب ٣/٥١، العبر
٢/٣٣٧، تهذيب الأسماء ٢/١٦٩.

ابن المرزبان^(١) (... - ٣٦٦ هـ)

هو الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان .
أحد أصحابنا أصحاب الوجوه .
بغدادى ، تفقه على أبي الحسن بن القطان ، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد
الإسفرايينى أول قدومه بغداد .

كان فقيهاً ورعاً ، حكى عنه أنه قال : ما أعلم لأحد علي مظلمة .

ومن الفوائد عنه :

أنه قال : إذا نوى المتوضئ إبطال عضو مضي ، لم يبطل ، وما في الحال
يبطل ، وما يأتي على وجهين ، وقال ابن القطان : في الجميع وجهان .

مكان ورود اسمه :

تكرر ذكر ابن المرزبان في «الروضة» و«المهذب» .

وفاته :

توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة ، بعد شيخه ابن القطان بسبع
سنين .

(١) طبقات ابن السبكي ٣/٣٤٦ ، تهذيب الأسماء ٢١٤ ، ٢/٣٠٢ ، رفيات الأعيان
٣/٢٨١ ، تاريخ بغداد ١١/٣٢٥ ، شذرات الذهب ٣/٥٦ ، طبقات ابن هداية الله ص
٢٨ ، البداية والنهاية ١١/٢٨٩ .

ابن لال^(١) (٣٠٧ - ٣٩٨ هـ)

أبو بكر، أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرّج بن لال، الهمدانيّ. وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه المقلين. أخذ الفقه عن أبي إسحق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة. وأخذ عنه الفقه فقهاء همذان. كان ورعاً متعبداً، ذا عناية بالحديث وعلومه. ذكره النووي في «الروضة» في الفرائض في ميراث الإخوة.

ومن غرائبه أنه حكى قولاً للشافعي أن الأخوة من الأبوين بسقطون في مسألة المشتركة، وبه قال ابن اللبان، وأبو منصور البغدادي، وهما من أئمة أصحابنا، والمشهور أنهم يشاركون أولاد الأم.

وفي مسألة الصبي إذا بلغ في نهار رمضان، قال ابن لال: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: لا نقول عليه صوم اليوم، ولكن عليه صوم بعض اليوم، ولا يمكنه أن يصومه إلا بصوم يوم كامل، فأوجبنا عليه يوماً كاملاً، والمشهور أنه يجزئه صوم اليوم الذي بلغ فيه.

(١) طبقات ابن السبكي ١٩/٣، تهذيب الأسماء ١٩٥/٢، طبقات الشيرازي ص ٩٧، العبر ٦٧/٣، تاريخ بغداد ٣١٨/٤، الوافي بالوفيات ٢١٧/٧.

مصنفاته:

له مصنفات في علوم الحديث منها كتاب «السنن» و«معجم الصحابة»
و«ما لا يسع المكلف جهله من العبادات».

وفاته:

قيل: إنه كان يقول: اللهم لا تحيني إلى سنة أربعمئة فتوفي قبلها.

أبو عبدالله القطان^(١) (... - ٤٠٧ هـ)

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري .
من أصحابنا أصحاب الوجوه .

وفاته :

توفي أبو عبدالله سنة سبع وأربعمائة .

(١) تهذيب الأسماء ٢/٢٥٦ ، طبقات ابن السبكي ٤/٩٥ ، شذرات الذهب ٣/١٨٥ ،
العبر ٣/٩٧ .

الطوسي^(١) (... - ٤٢٠ هـ)

الإمام أبو بكر محمد بن بكر بن محمد الطوسي النوقاني.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.
تفقه على الأستاذ أبي الحسن الماسرجسي بنيسابور، وعلى الشيخ أبي محمد الباقى
ببغداد.

وتفقه عليه كثيرون منهم الأستاذ أبو القاسم القشيري.
وكان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، ومدرسههم، وكان ذا زهد وورع
وانقباض عن الناس، وكان عازفاً عن الجاه والدخول على السلاطين، حسن
الخلق والسيرة.

حكى محمد بن مأمون قال: كنت مع الشيخ أبي عبدالرحمن السلمي
ببغداد، فقال لي: تعال حتى أريك شاباً ليس في جملة الصوفية ولا المتفقهة
أحسن طريقة ولا أكثر أدباً منه، فأخذ بيدي، فذهب إلى حلقة الباقى، وأراني
الشيخ أبا بكر الطوسي.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة» و«الشرح الكبير» وغيرهما.

وفاته:

وتوفي بنوقان سنة عشرين وأربعمائة.

(١) طبقات ابن السبكي ١٣١/٤، تهذيب الأسماء ١٩٤/٢، طبقات ابن هداية الله ص ٤٦،
الوفاي بالوفيات ٢٦٠/٢.

العمري^(١)

(... . ٤٤٤ هـ)

هو الإمام أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد العمري القرشي المروزي .
من أصحابنا أصحاب الوجوه .
اشتهر بالشريف ناصر العمري .
تفقه على أبي بكر القفال، وأبي الطيب الصعلوكي، وأبي طاهر الزيادي .
وتفقه عليه أناس كثيرون منهم البيهقي، والقائني، وأبو عبدالله الزبيرى،
وأبو محمد الإستراباذي .

كان ورعاً، زاهداً، فقيراً، قانعاً باليسير، مناظراً محدثاً، عقد مجالس كثيرة
للتحديث والإملاء، ودرس في حياة شيخه الصعلوكي . ورغم كونه من أصحاب
الوجوه المقلين إلا أنه لم يكن على ذلك الجانب من التحقيق الذي اتصف به
السنجي وأبو محمد الجويني^(٢) .

مصنفاته:

له مصنفات منها:

الأمالي في الحديث .

(١) طبقات ابن السبكي ٣٥٠/٥، تهذيب الأسماء ١٢١/٢، طبقات العبادي ص ١١٢، العبر
٢٠٨/٣، شذرات الذهب ٢٧٢/٣ .
(٢) طبقات الشافعية ٣٤٤/٤ .

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة».

وفاته:

وتوفي بنيسابور في ذي القعدة سنة أربع وأربعين وأربعمائة.

الإيلاقي^(١) (٣٦٩ - ٤٦٥ هـ)

هو الإمام أبو الربيع طاهر بن عبد الله الإيلاقي .
من أصحابنا أصحاب الوجوه .
تفقه على الحلبي ، والزيادي ، والأستاذ أبي إسحق الإسفراييني ، والقفال
المروزي .
وتفقه عليه أهل الشاش .
وكان إماماً في الفقه متضلماً به .

ومن الفوائد عنه :

أنه ذهب إلى أن الخمر إذا غلت وارتفعت إلى أعلى الدن ثم نزلت ، ثم
تخللت ، طهر الموضع الذي ارتفعت إليه ، كما يطهر ما يلاصقها .
ووافقه على هذا رفيقه القاضي حسين .

مكان ورود اسمه :

تردد ذكره في «الروضة» .

وفاته :

وتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة وهو ابن ست وتسعين سنة .

(١) طبقات ابن السبكي ٥/٥٠ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٣٠ ، طبقات العبادي ص ١١٣ ،
طبقات ابن هداية الله ص ٥٨ ، معجم البلدان ١/٤٢١ ، الباب ١/٧٩ .

أبو خلف الطبري^(١) (... - ٤٧٠ هـ)

هو الإمام أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري السلمي .
من أصحابنا أصحاب الوجوه .
تفقه على القفال وأبي منصور البغدادي .
وكان فقيهاً صوفياً .

ومن غرائبہ:

- ١ - أنه أوجب الكفارة العظمى على كل ما يأتى به الصائم من أكل ، أو شرب ، أو جماع ، والمشهور في المذهب أنها لا تجب إلا على من أفطر بالجماع .
- ٢ - وهو ممن صحح الوجه المختار فيمن غرم في معصيته ثم تاب أنه يدفع إليه من الزكاة .

مؤلفاته:

له مصنفات منها:

- ١ - «سلوة العارفين وأنس المشتاقين» في التصوف قال ابن السبكي : وهو كتاب جليل في بابه ، أعجبت به جداً .
- ٢ - النوع الفقهي من أنواع المقصود .
- ٣ - الكناية في الفقه .

(١) طبقات ابن السبكي ١٧٩/٤ ، تهذيب الأسماء ٢٢٣/٢ طبقات ابن هداية الله عن ٥٩ .

- ٤ - «شرح المفتاح لابن القاص» في الفقه .
٥ - المعين على مقتضى الدين .

مكان ورود اسمه :

تردد ذكره في «الروضة» .

وفاته :

وتوفي حدود سنة سبعين وأربعمائة .

أبو عبدالرحمن القزاز^(١)
(... _ ...)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النووي في «الروضة» في أول الباب الثاني من كتاب الطلاق.

(١) تهذيب الأسماء ٢/٢٥٦.

أبو الحسن الصابوني^(١)

(... _ ...)

هو أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ومن غرائب الصابوني:

ما حكاه النووي عنه في «الروضة» من أن أم الزوجة لا تحرم إلا
بالدخول بالزوجة كعكسه.

قال النووي: وهذا شاذ مردود، والصواب المشهور تحريمها بنفس العقد.

(١) تهذيب الأسماء ١/١١٢.

أبو بكر السالوسي^(١) (... - ...)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النووي في «الروضة» في الإجارة، وفي الاستئجار للقراءة.

(١) تهذيب الأسماء ١٩٣/٢.

أبو جعفر الاسترأباخي^(١)
(... _ ...)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكر في المهذب.

(١) تهذيب الأسماء ٢/٢٠٢.

الباب الشامي^(١)

(... - ...)

هو الإمام أبو حفص عمر بن عبدالله بن موسى بن الوكيل الباب شامي .
من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه .
من نظراء أبي العباس ، وأصحاب الأنماطي ، ومن كبار المحدثين والرواة .
يقال : إن المقتدر استقضاه على بص كَوْر الشام ، فلذلك عرف بالباب
شامي ، لطول مقامه بها .

مكان ورود اسمه :

تكرر ذكره في «الروضة» و«الوسيط» .

(١) طبقات ابن السبكي ٤٧٠/٣ ، تهذيب الأسماء ٢١٥/٢ ، طبقات الشيرازي ص ٩٠ ،
طبقات العبادي ص ٧١ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٦ .

الجوربي^(١)

(... - ...)

هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوربي .
أحد أصحابنا أصحاب الوجوه .
لقي أبا بكر النيسابوري ، وحدث عنه ، وعن جماعة .

مصنفاته :

له مصنفات منها :

- ١ - «المرشد» شرح به مختصر المزي ، وأكثر ابن الرفعة والسبكي من النقل عنه ، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي كما قال ابن السبكي .
وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة .
- ٢ - «الموجز» وهو على ترتيب المختصر . يشتمل على حجاج مع الخصوم اعتراضاً وجواباً .

ومن غرائبہ :

أنه اختار في «الموجز» أن الزاني والزانية لا يصح نكاحهما إلا لمن هو مثلهما ، وأن الزنا لو طرأ من أحدهما بعد العقد انفسخ النكاح .

(١) طبقات ابن السبكي ٤٥٧/٣ .

المحاملي الكبير^(١)

(... - ...)

أبو الحسن المحاملي الكبير.

ولم أقف له على اسم.

قال ابن السبكي: هو من أقران أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن

أبي هريرة.

قال العبادي: وليس هو جد المحاملي الأخير، بل غيره، فإن جده كان

القاضي أبا عبدالله الحسين بن إسماعيل.

قال: فأما المحاملي الكبير فهو القائل بأن من وجد الزاد والراحلة

بخراسان يوم عرفة، ومات، يقضى عنه الحج.

وحكى أبو علي الزجاجي عنه في «الجامع الصغير» أن من تطهر أو تيمم

فارتد، أن تيممه يبطل، وطهارته لا تبطل.

قال العبادي: وكان معظماً في زمانه، يحضر مجلس نظره مثل ابن شهاب

البغدادي صاحب «رسالة العراق».

قال ابن السبكي: وذكر الأصحاب هذا المحاملي أيضاً في مسألة موت الأجير

على الحج بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام، فإن المذهب المنصوص أنه لا

يستحق شيئاً، والمنقول في الرافعي عن الصيرفي والأصطخري أنه يستحق شيئاً

(١) طبقات ابن السبكي ٢٦٨/٣، العبادي ص ٧٢.

من الأجرة، لأنها أفتيا سنة حصر القرامطة الحجيج بالكوفة بأن الأجراء يستحقون بقدر ما علموا.

قال ابن السبكي: ورأيت في «البحر» ما نصه: حكى الماسرجسي عن ابن أبي هريرة أنه قال: لما وقع من القرامطة ما وقع اجتمعت أنا والمحاملي والإصطخري، واتفقنا أن نفقي بأن كل من كان حاجاً عن الغير لا يستحق الأجرة إلا أنه يرضخ له بشيء.

قال ابن السبكي: وذكره أيضاً فيما إذا اختلف القابض والدافع في الألف المدفوعة، هل كانت قرضاً أو إرضاعاً، وأن المحاملي الكبير ذهب إلى أنهما يتحالفان.

المحمودي^(١) (... - ...)

هو الإمام أبو بكر المحمودي .
أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه .
ذكره العبادي في طبقة أبي علي الثقفي ، والإصطخري ، وأمثالهم .
قال ابن السبكي : وأنا أحسبه تفقه على أبي إسحق المروزي ، ومن تلامذة
أبي إسحق من كان يتلمذ بين يدي أبي بكر .
وقال ابن السبكي في الطبقات الوسطى : ولم أعلم مع شدة البحث من
ترجمته شيئاً .
قال النووي : وهو مذكور في «الوسيط» وتكرر في «الروضة» ولا ذكر له في
«المهذب» .
ولم يذكر النووي من ترجمته شيئاً .

(١) طبقات ابن السبكي ٢٢٥/٣ ، تهذيب الأسماء ١٩٦/٢ ، العبادي ص ٦٥ ، ابن
هداية الله ص ٢٤ .

الفهرس

٥	مقدمة المؤلف
١١	مقدمة في الاجتهاد وأصناف المجتهدين
١٥	الاجتهاد لغة
١٥	الاجتهاد اصطلاحاً
١٦	المجتهد
١٧	المجتهد المطلق
١٧	شروط الاجتهاد
٣٢	ما لا يشترط في المجتهد
٣٣	أمور مهمة ينبغي مراعاتها في الاجتهاد
٣٧	المجتهد المنتسب
٤٠	مجتهد المذهب
٤٨	مجتهد الفتوى والترجيح
٥٠	حفاظ المذهب ونقلته
٥٢	الإمام الشافعي
٦٣	الطبقة الأولى في المجتهدين المتتبعين للشافعي
٦٥	ابن راهويه
٦٧	أبو ثور
٧٠	محمد بن نصر المروزي
٧٣	أبو جعفر الطبري
٧٧	ابن خزيمة
٨٠	ابن المنذر

الطبقة الثانية في المجتهدين من أصحابه الذين

جالسوه وأخذوا عنه

٨٤

٨٦

٨٨

٩١

٩٤

٩٧

٩٨

١٠٠

١٠٥

١٠٧

١١١

الحميدي

البويطي

حرملة

الكرابيسي

الربيع الجيزي

الزعفراني

المزني

يونس بن عبد الأعلى

الربيع المرادي

ابن أبي الجارود

الطبقة الثالثة في مجتهدي المذهب بعد أصحابه

١١٣

١١٥

١١٦

١١٨

١٢٠

١٢٢

١٢٤

١٢٦

١٢٨

١٣١

١٣٣

١٣٥

١٣٧

١٣٩

القسم الأول في الكثيرين

ابن بنت الشافعي

الدارمي

الأنماطي

البوشنجي

أبو جعفر الترمذي

أبو بكر الفارسي

ابن سريج

ابن سلمة

الزبيري

ابن خيران

الاصطرخي

الصيرفي

١٤١	البلخي
١٤٢	ابن القاص
١٤٤	أبو إسحاق المروزي
١٤٦	الصبغي
١٤٨	ابن أبي هريرة
١٥٠	أبو الحسين القطان
١٥١	ابن الحداد
١٥٤	أبو علي الطبري
١٥٦	القاضي أبو حامد المُرُوزِي
١٥٨	القفال الكبير
١٦١	الصعلوكي
١٦٣	أبو زيد المروزي
١٦٥	الخضري
١٦٧	الداركي
١٦٩	الماسرجسي
١٧١	الأودني
١٧٢	الختن
١٧٤	الصيمري
١٧٦	السرخسي
١٧٨	صاحب التقريب ابن القفال الشاشي
١٨٠	الحناطي
١٨١	الخليمي
١٨٣	أبو الطيب الصعلوكي
١٨٥	ابن كنج
١٨٦	الشيخ أبو حامد الاسفراييني
١٨٩	الزيادي
١٩٢	القرويني

١٩٤	ابن المحاملي
١٩٧	الففال الصغير
١٩٩	أبو إسحاق الأسفراييني
٢٠٢	السنخي
٢٠٤	الجويني
٢٠٦	الماوردي
٢٠٩	أبو الطيب الطبري
٢١٢	أبو عاصم العبادي
٢١٤	القاضي حسين
٢١٧	القسم الثاني في المقلّين
٢١٩	ابن سيار
٢٢١	ابن حربويه
٢٢٣	أبو بكر النيسابوري
٢٢٤	أبو الوليد النيسابوري
٢٢٦	الجرجاني
٢٢٧	ابن المزبان
٢٢٨	ابن لال
٢٣٠	أبو عبدالله القطان
٢٣١	الطوسي
٢٣٢	العمري
٢٣٤	الإيلاقي
٢٣٥	أبو خلف الطبري
٢٣٧	أبو عبدالرحمن القزاز
٢٣٨	أبو الحسن الصابوني
٢٣٩	أبو بكر السالوسي
٢٤٠	أبو جعفر الاسترابادي

٢٤١

٢٤٢

٢٤٣

٢٤٥

الباب الشامي

الجوزي

المحاملي الكبير

المحمودي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الله الفردوس

www.moswarat.com